وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

التمييز بين المدني و المقاتل في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبان :

شلالي مراد

بلعرني سليمان

تحت إشراف الأستاذ :

محمد فوزي صالح

اعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اسامة غربي رئيسا

الاستاذ محمد فوزي صالحمشرفا

الاستاذة شيكر سعادةعضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2017 . 2018

شكـــر

إلى كل من يحمل في قلبه ذرة حب للجزائر

أتقدم بالشكـر الكبيــر إلى أستاذنا القدير **محمـد فـــوزي صالـح**

الـذي غمرنا بعلمه وتواضعه وحلمه وبعد نظره من خلال

تقويمه وتقويمه و توجيهه لنا

إلـى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة موضوعنا كل باسمـه

إلى كل طاقم جامعة المدية من أساتذة وعمـال

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيـد

الإهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من جعل نفسه سببا في طلب العلم وعمل جاهدا على تثبيط معوقات الجهل بتكريسه للعدة والعتاد و الهدف النبيل

إلى كل من كتب حرفا يبتغي به طلب العلم ودحر الظلام

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

أبـــي الذي منحني مشكاة الطاقة الروحاني

إلى **أمــي** بلسم روحي

إلى **إخوتــي** و **أخواتــي** أعمدة بناء حياتي

إلى جميع **الأصدقــاء** الذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

و الى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

الطالب: شلالي مراد

إهـــــــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى **والدي العزيزين** أدامهما الله لي

إلى **إخوتي** و **أخواتي**

إلى **الأصدقاء**

إلى

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

دفعة 2018

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

الطالب : بلعرني سليمان

مقدمـــــــــــة

كانت الحرب عبر العصور وسيلة من وسائل حل أو فض المنازعات الدولية، وكانت الحرب شاملة لا تحدها حدود ولا تقيدها قواعد تحكم سلوك المتحاربين أثناء القتال ، إذ كان الخصم يحاول القضاء التام على خصمه واستباحة أطفاله ونسائه وأمواله وقتل الأسرى وتعذيبهم واسترقاقهم حيث أن كل شيء مباح في الحرب .

إن الحروب كانت ولا تزال السمة البارزة التي تعكر صفو العلاقات بين المجموعات البشرية قديما والدول حديثا حيث طبعت مختلف أشكال الصراع فصول التاريخ الإنساني منذ الأزل، مخلفة ورائها الويلات والدمار والوحشية على بني البشر، وقد بدأ السعي في سبيل ضبط السلوكيات الوحشية زمن الحرب مع بداية فكرة المجتمع الدولي بمعناه الحديث، أين بدأ التفكير في ضرورة التفرقة بين من يحملون السلاح ويشاركون في هذه الحروب وبين المدنيين الذين لا يشاركون في القتال ، وتوصلا لذلك، ظهر أهم مبادئ قانون الحرب وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين المدنيين.

ونظرا لما تسببه الحروب من كوارث تصيب الإنسانية ،فقد ظهرت الدعوات إلى ضرورة تحديد سلوك المقاتلين أثناء القتال، وكان الإسلام الحنيف عد الحرب وسيلة لإزالة العوائق أمام نشر عقيدته، في الوقت نفسه عدها ضرورة ملجئة للدفاع عن الإسلام، وكان الإسلام قد وضع قواعد إنسانية لتحكم سلوك المقاتلين أثناء القتال على الرغم من بساطة معدات واليات القتال من الحقب الأولى لظهور الإسلام الحنيف ، فالإسلام يقوم على حزمة الفضائل والرحمة حتى في حالات اشتداد القتال، وهو ما يؤكد قيم الإسلام الإنسانية في الحرب والسلام وكل المبادئ السامية التي جاء بها الإسلام الحنيف، وبتقدم المجتمعات وتطورها ازدادت الحروب، من اجل أن تحقق الدول أهدافها ومطامعها وضمان مصالحها ونظرا لما تسببه الحروب من كوارث وأثار مدمرة، اتجه المجتمع الدولي إلى العمل من اجل تحديد اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومنع الحروب قدر المستطاع

إن مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين جاء نتيجة حاجة المجتمع الدولي لتطوير وسائل وآليات فعالة للحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة والبحث عن حلول للمشكلات الإنسانية الناجمة عنها، وهذه الحلول بغض النظر عن خلفيتها **(عرفية** أو **اتفاقية)** شكلت ما يعرف حاليا بقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا القانون الذي لا يبحث في مشروعية الحرب لأن الطرق السلمية هي الأساس لحل المشاكل الدولية ، ولكنه يسعى إلى الحد من آثارها على نحو إنساني، وقد استقر المبدأ في قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر كمبدأ وقائي وردعي يحكم سير العمليات العدائية والعسكرية .

ويعتبر المدنيون وغيرهم من الفئات التي لا تشترك في القتال أكثر الفئات تضررا خلال النزاعات المسلحة وانطلاقا من ذلك بدأ الحديث عن ضرورة تقييم أداء مبدأ التمييز خصوصا في النزاعات المسلحة المعاصرة ، وصار من الضروري إيجاد الحد الفاصل بين صفة الشخص المقاتل وصفة الشخص المدني هذا الحد الذي بقي غامضا وغير واضح زمن النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي

وفقا لما تقدم، فقد كان ظاهرا أن النزاعات المسلحة المعاصرة عرفت تحديات ومشكلات متعددة مما قد يشكل تهديدا لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاع المسلح (دولي وغير دولي)، وبناءا عليه يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل في:

– إلى أي مدى يمكن القول أن مبدأ التمييز يعتبر وسيلة لضمان الحماية المقررة للمدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات حول:

– ما هو مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين؟ ، وما هو مضمونه و النظام القانوني الذي يحكمه؟.

– ما هي النتائج المترتبة عن التمييز بين المدني والمقاتل ؟

– ما هي الآليات التي يعتمد عليها مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وما مدى فعاليتها؟.

–ما هي أهم التحديات والإشكالات التي تواجه مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وما هي الحلول المطروحة لعلاجها؟.

مع الأخذ في الاعتبار المسائل القانونية المتعددة التي قد يثيرها هذا البحث، حاولنا تقسيم دراستنا بشكل يتناول أهم العناصر المطلوبة ، وقد قسمنا البحث إلى فصلين ، في الفصل الأول من الدراسة فقد تطرقنا ماهية المبدأ من خلال بيان مفهومه ومحاولة تحديد مضمونه وطابعه العرفي والاتفاقي في مبحث أول ثم تطرقنا إلى معايير التمييز بين المقاتل والمدني في مبحث ثان ، ثم محاولة تبيان ضوابط التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وأثرها في التمييز بين المدني والمقاتل في مبحث ثالث .

وخصصنا الفصل الثاني لأثار التمييز بين المقاتل و المدني من خلال تعداد الحماية المقررة لكل فئة في مبحث أول، ثم ذكرنا الآليات الوطنية و الدولية لكفالة المبدأ في مبحث ثان لنختم بالصعوبات التي تعترض المبدأ كمبحث ثالث.

وانتهينا في هذا البحث إلى خاتمة للموضوع تضمنت تقييما عاما وبعض النتائج التي يمكن استنتاجها من مختلف جوانب هذا البحث، مع وضع بعض الاقتراحات لتجاوز التحديات التي تهدد بقاء مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين.

إن أهم أهداف هذا البحث هو محاولة إزالة الغموض فيما يخص هذا المبدأ من خلال تحديد مفهومه و تبيان طابعه العرفي والاتفاقي، أيضا تحديد معايير التفرقة بين المقاتل و المدني وفق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية وتبيان اثر التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية و دورها في التمييز بين المقاتل و المدني وصولا إلى تبيان النتائج المترتبة عن التمييز بين المدني والمقاتل والمتمثلة في الحماية المقررة لكل فئة و تحديد أهم الآليات التي رصدت لضمان التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الاستهداف والحماية وتقييم أدائها في هذا المجال و في الأخير عددنا العوائق التي تعترض هذا المبدأ.

حسب طبيعة موضوعنا ونظرا لتعدد جوانبه سنحاول إتباع المقاربة المنهجية التالية فتم الاستعانة بالمنهج التاريخي في دراسة التسلسل التاريخي لمبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين عند ذكر الاتفاقيات.

وتم استعمال المنهج التحليلي وتقنية تحليل المضمون عند دراسة مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين، ومحاولة تحديد مفهوم كل من المقاتل والمدني وفق القانون الدولي العرفي والإتفاقي والفقه الدولي

كما اعتمدنا على المنهج المقارن في العديد من جوانب البحث خاصة ما تعلق بالمقارنة النصوص القانونية المنظمة لمقتضيات مبدأ التمييز

إن اهتمامنا بهذا الموضوع يعود إلى اعتبارات عديدة أهمها:

– محاولة تسليط الضوء على مدى فعالية مبد إ التمييز بين المقاتلين و المدنيين في ظل النزاعات المسلحة، ومعرفة مواطن نجاح وقصور هذا المبدأ.

– ظهور العديد من التحديات في النزاعات المسلحة والتي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية عجلت بظهور مثل هذه الدراسات، حيث تعد هذه المرحلة التي نعيشها سانحة للقيام بمثل هذه الدراسة لما تعرفه من تحديات لكل مبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة مبدأ التمييز، بالنظر إلى كثرة النزاعات المسلحة الدولية مثل النزاع في العراق، وأفغانستان ولبنان، وغير دولية كالنزاع الليبي و السوري

وقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث يتجلى أبرزها في قلة المراجع المتخصصة في مجال مبد أ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

يعد مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل من أهم المبادئ التي عرفها القانون الدولي الإنساني حيث مر بعديد المراحل عبر العصور المختلفة ، والمتتبع لمسار التنظيم الدولي للحرب منذ القدم يجد أن هذا المبدأ ليس حديث النشأة بل إن له جذورا تاريخية جعلته يرقى إلى المبادئ العرفية التي عرفتها ممارسات بعض الشعوب في النزاعات التي قامت فيما بينها قبل أن يستقر في قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر كمبدأ وقائي يحكم جوانب سير العمليات العدائية و يشكل ضمانة لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون ولا يساهمون في الأعمال الحربية وقصر العمليات العسكرية على الأشخاص المشاركين فيها فقط .

وعليه كان لابد لنا من التطرق للإطار المفاهيمي والقانوني للمبدأ باعتبار أن تحديد هذه المفاهيم ما هو إلا أول خطوة في طريق إعمال أحكام هذا المبدأ، ولهذا نتطرق في هذا الفصل لتحديد مفهوم مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل ، ومحاولة إيجاد الضوابط و الحدود الفاصلة بينهما من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية و معايير التفرقة بين المدني و المقاتل وكدا اثر التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وإثرها في تعزيز التمييز بين المدني و المقاتل وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول :مفهوم مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: معايير التميز والتفرقة بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث :ضوابط التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وأثرها في التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول :مفهوم مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني

يعتبر تحديد مفهوم مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل أول خطوة من اجل إعمال هذا المبدأ ذلك لأنه هو الإطار القانوني الذي يجب الاستناد إليه من اجل توفير الحماية للأشخاص المشمولين به وبدون تحديد المفهوم ووضع نصوص قانونية وتحديد الفئات ووضع آليات دولية وطنية لكفالة احترامه يبقى هذا المبدأ مجرد نظريات وآراء فقهية غير ملزمة للدول إن على المستوى الدولي في حال النزاعات الدولية المسلحة أو الوطني في حال النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول: تعريف مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل

إن البحث في مضمون فكرة التمييز بين المدنيين والمقاتلين يذهب بنا إلى ضرورة التفصيل في العديد من المسائل القانونية التي تعد من عناصر هذا المبدأ، وفي البداية سنحاول بيان مدلول مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين على ضوء التحليل الفقهي والقانوني للمبدأ

الفرع الأول :التعريف الفقهي لمبدأ التمييز :

لقد ورد مفهوم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في أولى صياغاته الحديثة لدى الفيلسوف" **جون جاك روسو** " في كتابه الشهير" العقد الاجتماعي بالصيغة التالية: " **إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما علاقة بين دولة و دولة، والأفراد ليسوا أعداء إلا ب صفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه...إن نهاية الحر ب تكون بتحطيم الدولة المعادية، مع الحق في قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم** " [1] وبالتمعن في النص نجد أن " **جون جاك روسو** " حاول تحديد طبيعة العلاقة بين مختلف الأطراف التي تنتمي إلى الدولتين المتحاربتين، ففي البداية أكد أن" الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان بل هي علاقة دولة بدولة "فهو هنا يستبعد جانب العداء الشخصي بين أفراد كل من الدولتين، وهذا ما ي تضح أكثر في صفة المدنيين الذين ينفي " **روسو** " إقحامهم في النزاع، وعلى هذا الأساس يعتبر أن حالة العداء بين الأفراد في الحرب حالة عرضية فرضتها مقتضيات الدفاع عن الوطن، يضاف إلى ذلك أن المواجهة هنا تكون بين الأفراد كجنود ومقاتلين وليس بين جميع أفراد الدولتين المتحاربتين، مما يعني أن حالة العداء محدودة في جانبها

[1] - جاء في النص الأصلي ما يلي:

((La guerre n'est donc point une relation d'homme à homme, mais une relation d'Etat à l'Etat, dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement, non point comme homme ni même comme citoyen, mais comme soldats: non point comme membres de la partie mais comme ses défenseurs .. la fin de la guerre étant la destruction de l'Etat ennemi, on a droit d'en tuer les défenseurs tant qu'ils ont les armes à la main, mais sitôt qu'ils les posent et se rendent cessant d'être ennemis ou instruments de l'ennemi, ils redeviennent simplement hommes, et l'on n'a plus de droit sur leur vie.….)) - Jean-Jacques ROUSSEAU« du contrat social extraits », nouveaux classiques, la rousse, op.cit., pp. 16, 17.

الشخصي، إذ تقتصر على المقاتلين دون غيرهم[1] ومحدودة في جانبها الزمني إذ تنتهي بانتهاء حالة الحرب، ففي فكر" روسو "بمجرد إلقاء المقاتلين لسلاحهم أو استسلامهم يكونون قد استنفذوا أسباب العداء وأدواته، الأمر الذي يحقن دماءهم على أساس الاعتبارات الإنسانية التي تفرض ذلك، بحيث يعودون بشرا مسالمين لا يحق استهدافهم على حد تعبير" **روسو** "الذي يكون بذلك قد أسس فقهيا وقانونيا لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين

ولكن فكرة " **روسو** " لم تلق ذيوعا في بداياتها، بل بالعكس فقد عارضها الكثيرون خاصة الفقه الانجلوساكسوني الذي عارض بشدة فكرة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وفقا لفكر "**توماس هوبز** " الذي رأى أن حالة العداء والحرب هـي بين الإنسان والإنسان سواء في حالة الفطرة أو في حالة الحـرب[2] ، لم يكن الشأن أحسن حالا لدى جانب من ا لفقه الجرماني خاصة من طر ف العلامة الجرماني" **كلازوفيتز** " في نظريته التي روج لها سنة 1832 التي مفادها أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضا إلى المدنيين المسالمين، لكن هذه الآراء لم تلق صدى كبيرا وبالتالي لم تؤثر في ذيوع واستقرار فكرة التمييز[3] خاصة بعدما ساندها فيما بعد العديد من الفقهاء خاصة" **تاليران** "الذي ردد ما قال به " **روسو** " في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية 1801 بأن " **الحرب علاقة دولة بدولة، وأنها بين أمتين متحاربتين لا يكون الأفراد التي تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بصفتهم رجا لا أو مواطنين وإنما بوصفهم كجنود**" وبهذا يكون " **تاليران** ومن بعده" **بورتاليس** "وعديد الفقهاء قد تبنوا فكرة "**روسو** " بأن المدنيين ليسوا طرفا في النزاع وبالتالي لا يمكن أن يكونوا هدفا مشروعا للخصم، وأن المقاتل الذي يلقي سلاحه لأي سبب كان يأخذ نفس حكم المدني فهو بذلك يمتلك حصانة من الاستهداف أو من الاعتداء على حياته، وهو ما أدى إلى ذيوع المبدأ واعتباره أهم انتصار للنظرية التقليدية لقانون الحرب حيث يعتبره الكثير منهم الأساس الجوهري الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني : تعريف مبدأ التمييز بين المقاتل والمدني في القانون الدولي الإنساني

بالعودة إلى النصوص الدولية في بدايات تقنين القانون الدولي الإنساني نجدها لم تأتي بإشارة مباشرة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، بل إن الكثير منها تحدث عن نتائج وآثار المبدأ، فلو أخذنا مثلا إعلان " **سان بترسبورغ 1868** " فقد جاء بفحوى المبدأ بالقول أن "**الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو** "، وهذا

(1) - د: محمد عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية1975 ، ص 73، 72

(2) - د: صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين " في القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص130

(3) - د: أبو الخير احمد عطية "حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة. 1998، ط1 ، ص 60

يفترض تمييز القوة العسكرية عما سواها بداية للشروع في استهدافها وهو ما يستبعد كلية فئة المدنيين من آثار العمليات الحربية باعتبارهم ليسوا أهدافا عسكرية.

إضافة إلى ذلك لم تأت اتفاقيات لاهاي 1907 على ذكر التزام المتحاربين بضرورة التمييز بين المدنيين و المقاتلين لكن اللائحة المتعلقة بالحرب البرية الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة 1907 " **كانت تحظر في مادتها 25 مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة**"، هذا الحظر يستند أساسا إلى مبدأ التمييز الذي يشكل أهم ضمانة لحماية المدنيين وسواهم من غير المقاتلين.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع 1949 هي الأخرى لم تنص على الالتزام بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل مباشر، لكنها قدمت العديد من النصوص الدولية التي ساهمت في توضيح معالم المبدأ كتعريف المدنيين [1] وتحديد بعض فئات غير المقاتلين، وتحديد فئة المقاتلين خلافا لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول1977 .

وبعد الحرب العالمية الثانية التي حصدت أرواح الملايين من المدنيين، رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة وضع مفهوم دقيق لهذا المبدأ العرفي وتقنينه صراحة من خلال الصكوك الدولية، وتجلى ذلك في 1974مشروعها الأولي المقدم للمؤتمرات الدبلوماسية لتطوير القانون الدولي الإنساني 1971 الذي جاء فيه " **في إدارة العمليات العسكرية، ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية من جهة ، ومن جهة أخرى، الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان المدنيين، بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان**" [2] ، وبعد عدة دورات لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971 و 1972 في إطار المؤتمرات الدبلوماسية المحضرة لإقرار البروتوكولين الإضافيين عرضت اللجنة الدولية مشروعها النهائي الذي أقر المبدأ في الماد ة 43 والتي تنص بأنه " **من أجل ضمان احترام السكان المدنيين، على أطراف النزاع أن تقتصر عملياتها على تدمير أو إضعاف الموارد العسكرية للعدو، وعليها التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية**"، وبعد عدة مناقشات في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والتي انصب جلها على انتقاد فكرة " **الموارد العسكرية** " المذكورة بالمادة لعدم وضوحها[3] تم إقرار المادة 48 بصيغتها الحالية والتي جاءت كما يلي: "**تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية** " .وقد تم اعتماد المادة بشكلها الحالي بإجماع

[1] ـ راجع المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949

[2] - Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1986, (Commentaire de Protocole I), art.48, p. 609.

[3] - idem

الآراء ولم تسجل عليها أي تحفظات عدا بعض الملاحظات التي أبدتها بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي أثناء المناقشات.

المطلب الثاني : مضمون وطبيعة مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل:

لقد جاء في فتوى محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996 بخصوص عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها إقرار بوحدة مكونات القانون الدولي الإنساني [1] ممثلة في " **نظام لاهاي** " المتعلق بسير الأعمال العدائية و"**نظام جنيف** " والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة كما أكدت المحكمة على الطابع العرفي لجل قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ذكرت ما يلي : " **لقد نشأ عدد كبير من القواعد العرفية من خلال ممارسات الدول وهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ذي الصلة بالمسألة المطروحة وكانت قوانين الحرب وأعرافها– كما كانت معروفة تقليديا –موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي... وبجدر بالمرء أن يضيف إلى ذلك قانون جنيف**" من خلال هذه الفتوى يتضح أن مضمون وطبيعة مبدأ التميز نشأ عرفيا ثم تم التأكيد عليه في الاتفاقيات الدولية و الإعلانات الدولية فأصبح ذو طابع اتفاقي حيث سنحاول في هذا العنصر بيان الطبيعة العرفية لمبدأ التمييز والمزايا القانونية المترتبة عن الطابع العرفي للمبدأ، وذلك كما يلي:

<u>الفرع الأول: الطابع العرفي لمبدأ التمييز :</u>

حيث سنحاول في هذا العنصر بيان الطبيعة العرفية لمبدأ التمييز والمزايا القانونية المترتبة عن الطابع العرفي للمبدأ، وذلك كما يلي:

أولا : مدى انطباق مفهوم العرف الدولي على مبدأ التمييز:

لقد أقرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي يتفق الكثير من الفقهاء على الاستناد إليها في ترتيب مصادر القانون الدولي العام المكانة الهامة للعرف في إنشاء قواعد القانون الدولي، وكرست محكمة العدل الدولية الاعتراف الدولي بالطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، حيث ذكرت المحكمة في فتواها لعام 1996 بشأن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ما نصه: "**المبدآن الأساسيان اللذان تتضمنهما النصوص المكونة للقانون الإنساني هما كالتالي :أول هذين المبدأين يستهدف حماية المدنيين والأهداف المدنية ويقيم تمييزا بين المقاتلين والمدنيين**".

إن الطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين نابع من التزام الدول بأحكام هذا المبدأ من خلال ممارساتها التي تدل على قبولها له، وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة موسعة تحت عنوان" **القانون الدولي الإنساني العرفي**" [2] ضمت مجموعة هامة من الخبراء الدوليين من مختلف دول

[1] - د: بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق-بن عكنون، الجزائر، 2008 ، ص 89- 90

[2] - في ديسمبر 1995 أقر المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر توصية فريق الخبراء الحكومي المنبثق عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب لسنة 1993 التي فوض بموجبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ا لمنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبعد بحث موسع

العالم والذين قاموا بدراسة العديد من الأنظمة المختلفة في العالم وكيفية تعاملها مع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ومدى القبول الدولي لهذه القواعد، واعتمدت اللجنة الدولية على العديد من المعايير التي يعد الاحتكام إليها تعبيرا حقيقيا عن تمسك الدول بهذه المبادئ، كدراسة الكتيبات العسكرية وأحكام المحاكم المدنية العسكرية ذات الصلة وغيرها من المؤشرات [1] .

وأول قاعدة وردت في هذه الدراسة هي" **قاعدة التمييز بين المدنيين والمقاتلين** " ووردت بالصيغة التالية " **يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب ولا يجوز أن توجه على المدنيين**" [2] ، وهو ما يؤكد استقرار المبدأ في عرف القانون الدولي، وذلك من خلال العنصرين الأساسيين في تكوين العرف الدولي أولهما استقرار السلوك في ممارسات الدول وثانيهما هو الشعور بإلزامية هذا السلوك أو ما أسمته محكمة العدل الدولية ب " **الاعتقاد القانوني** " ويظهر ذلك في مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين كالتالي:

1- الممارسة الدولية لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين:

من المعروف أن السلوك الدولي حتى يشكل الركن المادي لقاعدة عرفية يجب بداية أن تكون ممارسته منتظمة بشكل فعلي وبدرجة تكرار متبادل بين الدول تنم عن رغبة في إرساء هذا السلوك كقاعدة عرفية [3] ، كما يجب أن يكون السلوك "**عاما**"، وهذا لا يقتضي أن تمارسه كل الدول دون استثناء بل يجب أن يكون على قدر من الانتشار يسمح بالقول بوجود قبول عام للقاعدة الدولية، وعليه يجب أن يكون العرف منتظما في ممارسته وعاما في مداه، وهذا ما ينطبق في على قاعدة التمييز بين المقاتلين والمدنيين حيث تشهد الممارسة الدولية التزاما بهذه القاعدة وسلوكا دوليا مقرا بوجودها.

حيث انه تاريخيا ظهرت ملامح مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في الكثير من الأنظمة السياسية والقانونية وبدرجات متفاوتة.

ومن بين المؤشرات الأخرى التي تدل على الطابع العرفي الآمر للمبدأ نجد الكثير من الكتيبات العسكرية التي أقامت هذا التمييز حتى في دول لم تكن أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول 1977 الذي قنن هذا المبدأ، ومن بين هذه الدول نجد الدليل العسكري لدولة السويد وفرنسا واندونيسيا وكينيا

ومشاورات مستفيضة مع الخبراء نشرت هذه الدراسة في مجلدين، أنظر في ذل ك :جو ن-ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص) ، ترجمة محسن الجمل،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بعثة القاهرة، د ط، 2005، ص 2 - 3

[1] - نذكر كذلك من بين هذه المعايير التشريعات الوطنية والتعليمات الموجهة لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، ومرافعات الدول أمام المحاكم الدولية... الخ.

[2] - جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول : القواعد)، .اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2007 القاعدة 01، ص3

[3] - د: بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 136

والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية [1] ، كما أشارت الكثير من الدول إلى مبدأ التمييز في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية [2]

2- الاعتقاد القانوني بإلزام مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

يعد الاعتقاد القانوني الركن المعنوي للقاعدة العرفية، إذ لا بد أن يستند السلوك المادي الذي انتهجته الدول إلى اعتقاد راسخ بإلزامية هذا العمل أو الامتناع أو الحظر أو غير ذلك، وتعد عملية تقييم مدى وجود هذا الاعتقاد القانوني صعبة عمليا إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلوك المادي نظرا للتلازم بين العنصرين، ففي مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين استقر العمل الدولي على الأخذ بفكرة التمييز بين المشاركين في القتال وغير المشاركين فيه والاعتقاد القانوني هنا هو الدافع إلى تكرار العمل بالمبدأ وإلى عنصر التبادلية في الأخذ به بين الدول.

إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من أكثر القواعد الدولية تعرضا للانتهاك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لكن من نافلة القول أن نذكر أن الانتهاك كممارسة مناقضة للسلوك الدولي لا يحول دون قيام العرف الدولي لأن الانتهاك لا يحمل عناصر الإلزام والتبادلية في كل الحالات، وقد يؤدي الانتهاك في أقصى الحالات إلى إضعاف القاعدة العرفية إذا لم يتم التنديد العلني به دون إلغائها.

3- القيمة القانونية لمبدأ التمييز كقاعدة عرفية دولية:

يشكل مبدأ التمييز قاعدة عرفية دولية تواتر الالتزام بها من طرف الدول في ممارساتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى في تصريحاتها وإعلاناتها المتبادلة في شتى الأطر والمستويات الدولية، وهذا ما أثبتته الدراسة المذكورة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للكشف عن القواعد الدولية العرفية، ويعبر المبدأ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، بل أكثر من ذلك فالمعاهدات الدولية تعد باطلة بطلانا مطلقا إذا تعارضت مع هذه المبادئ المعترف بها وهذا ما نصت عليه اتفاقية" **فيينا**" لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث تنص المادة 53 على أن " **المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة** " إضافة إلى ذلك، يقدم العرف الكثير من المزايا بالمقارنة مع القانون التعاهدي فيما يخص مبدأ التمييز نذكر منها:

[1] - د: جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 01 ، مرجع سابق، ص4 ، هامش09

[2] - مرجع نفسه، ص 05

أ – من حيث الأطراف المخاطبة به:

تطبق المعاهدات الدولية على الأطراف التي صادقت عليها فحسب وهذا ما يسمى بالأثر النسبي للمعاهدات الدولية [1] هذا بخلاف العرف الدولي الذي ينطبق على جميع الدول دون استثناء وبالتالي هو يتجاوز بذلك عقبة عدم انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية أو عدم رغبتها في ذلك.

ب –من حيث شمول أحكامه:

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي تقنينا ، إلا أنه طالما كانت للعرف إمكانية تغطية الكثير من الجوانب القانونية في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة التي لم تنص عليها المعاهدات الدولية، فالقانون التعاهدي أغفل الكثير المسائل والتفاصيل بشأن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويظهر هذا جليا في التنظيم الدولي المتواضع لهذه النزاعات في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 إضافة إلى بعض النصوص المتفرقة الأخرى [2] مما جعل الأمر متروكا للقانون الدولي الإنساني العرفي لتنظيم مثل هذا الحالات التي أغفلها القانون التعاهدي.

الفرع الثاني: :الطابع التعاهدي لمبدأ التمييز بعد إقرار البروتوكول الإضافي الأول1977 :

تم تقنين مبدأ التمييز صراحة ضمن البروتوكول الإضافي الأول 1977، واستفاد بذلك من العديد من المزايا القانونية المهمة التي تتيحها مثل هذه المعاهدات، وهذا ما يتضح كما يلي:

أولا : تقنين مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في البروتوكول الأول1977

ارتأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة التأكيد على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل صريح في قلب معاهدة دولية شارعه حيث لم يتم النص على المبدأ ضمن اتفاقيات جنيف الأربع بصورة مباشرة، وفي المؤتمرات الدبلوماسية1971– 1974 طرحت اللجنة الدولية مشروعها للبروتوكول الأول 1977 ، وتم إقرار المبدأ في المادة 48 حيث نصت على " **تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكريـــة دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنيـــة** "، إضافة إلى المادة 50 التي نصت على تعريف السكان المدنيين وتفريقهم عن المقاتلين، والمادة 51 التي نصت على حصانة السكان المدنيين من الهجمات والأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وكل هذه القواعد تعد ناتجة عن مبدأ التمييز مما دعم القيمة القانونية له ، وتعد عملية التقنين

[1] - د: بن عامر تونسي، نعيمة عميمر،مرجع سابق ص 89- 90

[2] - نذكر منها اتفاقية لاهاي (1954) لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولاتها الإضافية، اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية (1980) وبروتوكولاتها الإضافية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002 ، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993، اتفاقية أوتاوا لحظر .الألغام المضادة للأفراد1997

في هذه الحالة عملية كاشفة للقاعدة الدولية وليست منشئة [1] لها ذلك أن قاعدة التمييز موجودة قبل ذلك في القانون الدولي الإنساني العرفي.

ثانيا :القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين كقاعدة تعاهدية

إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين هو قاعدة قانونية دولية آمرة، هذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول 1977 في مادته 48 و 51 ، وقبله شكل المبدأ قاعدة دولية عرفية آمرة، مما يدعم القوة القانونية للمبدأ ويعزز مدى الالتزام بقواعده، حيث يستفيد المبدأ من جميع المزايا التي يمنحها كل من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، ولدى تقنينه استفاد مبدأ التمييز من العديد من المزايا التي تقدمها مثل هذه المعاهدات الشارعة ،حيث أن تقنين المبدأ يجعله يستفيد من كل الضمانات الدولية والوطنية المكفولة بموجب هذا الصك الدولي في مواده، وكذلك يعد تقنين مبدأ التمييز أكثر فائدة من حيث توضيح أحكامه وبيان حدوده، فعملية تدوين العرف الدولي تساعد في إزالة الشك بوجود القاعدة العرفية ورفع أي لبس في ما يخص مضمونها بتثبيت أحكامها بشكل لا يدع مجالا للاختلاف حولها [2].

وكخلاصة لما سبق يتضح أن مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل له طابع عرفي، أي انه نشأ و كان سائدا في النظم السياسية والقانونية الدولية قديما قبل أن يتم التأكيد عليه صراحة كقاعدة قانونية في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ليستفيد من مزايا العرف و القانون معا من خلال الشعور بالزاميته من قبل الكافة و يترتب على مخالفته جزاءا وفق القواعد القانونية المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني .

(1)- بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 150
(2)- نفس المرجع، ص 150

المبحث الثانـــي: معايير التمييـــز بيـــن المدنـــي والمقاتـــل

لقد أدت عوامل عديدة إلى غموض مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل منها ازدياد عدد المقاتلين وتنوع فئاتهم و تطور أساليب ووسائل القتال مما أدى إلى صعوبة في تحديد الفئات ،سعى بذلك فقهاء القانون الى وضع معايير للتمييز بين المدني والمقاتل ، نحاول في هذا المبحث التطرق الى مضمون كل معيار، مع تقييمه، وفي الأخير الخروج بتحديد المقصود بفئة المدني والمقاتل .

تبنى المجتمع الدولي معيارين للتمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فما المقصود بهما ؟

المطلب الأول: المعيار الشخصي

لبيان ماهية المعيار الشخصي في التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني نتطرق إلى مضمون المعيار في الفرع الأول والى مدى فعاليته في الفرع الثاني.

الفرع الاول : مضمون المعيار الشخصي

يعتبر المعيار الشخصي من بين المعايير التي وضعها الفقه الدولي للتمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مفاد هذا المعيار تحديد فئة المدنيين بالمقارنة أو الاستناد على تحديد فئة المقاتلين ولهذا نجد من يطلق على هذا المعيار تسمية معيار الفارق[1] .

يخلص هذا المعيار أن المدني هو كل شخص لا يندرج ضمن فئة المقاتل، أو بعبارة أخرى يعتمد المعيار أعلاه على تحديد من هم المقاتلون أو من ينطبق عليهم وصف المقاتل ويضفي على ما عداهم وصف المدني أو العكس عن طريق تحديد فئة المدنيين فيما يعتبر غيرهم مقاتلون.

وقد تبنى هذا المعيار بعض الاتفاقيات الدولية ولجنة الصليب الأحمر و القضاء الدولي وسنبين ذلك تباعا.

أولا : الاتفاقيات الدولية :

نجد في نص المادة الرابعة الفقرة الرابعة [(2)] من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين تبنى للمعيار الشخصي بتحديد فئة الأشخاص المشمولين بالحماية المقررة في الاتفاقية أي المدنيين مع استبعاد فئة الجرحى و المرضى و الغرقى في القوات المسلحة وكذلك فئة الأسرى.

([1]) حيدر كاظم، المرجع السابق، ص 17

[(2)] انظر المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

بالرجوع إلى موضوع اتفاقية جنيف الرابعة المتمثل في حماية الأشخاص المدنيين والتحديد الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة نستخلص أن المدني وفق هذا السياق لا يشمل الفئات المحمية في اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية والثالثة.

كما اشترطت المادة (01) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 لاكتساب صفة مقاتل وجوب استفاء أربع شروط :

- أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه
- أن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف عليها من بعد
- أن يحمل السلاح
- أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب وأعرافها [1]

يلاحظ هنا أن اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 استندت للتمييز بين المدني والمقاتل على المعيار الشخصي من خلال تحديد شروط لإسناد صفة المقاتل للشخص وعدم توفر احدها ينفي صفة المقاتل ويعتبر الشخص مدني .

كما تبنى البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المعيار الشخصي في التمييز بين المدني والمقاتل حيث جاء في نص المادة 50 تحت عنوان تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين في نص الفقرة الأولى منها (المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليهم في البند الأول ، الثاني ، الثالث والسادس من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق)

وبالرجوع إلى نص المواد المحال إليها نجد أن المقصود بهم أفراد القوات المسلحة و الميليشيات والوحدات المتطوعة أو التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة وأفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى وأفراد المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة وسكان الأراضي المحتلة وبالشروط الواجب توافرها في هذه الفئات [2]

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

على اثر الغموض الذي اكتنف تعريف المدنيين بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية ، بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا في تطوير القواعد ذات العلاقة بإيراد مفهوم واضح للمدنيين وتجلى ذلك في المقترح المقدم من قبل اللجنة المذكورة خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية

(1) انظر المادة 01 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

(2) لمزيد من التفصيل بشان الشروط الواجب توافرها في فئات المقاتلين الواردة في المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من البرتوكول الأول راجع النصين المذكورين

(1974 _ 1975) حيث جاء فيه تعريف السكان المدنيين على أنهم " **الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها** " [1].

هذا وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين في أكثر من مناسبة إذ جاء في الاقتراح المقدم من قبلها في مؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب على انه " **يقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى الفئات التالية : أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها**" [2].

ثالثا : القضاء الدولي

كان لمعيار الفارق نصيب في القضاء الدولي وهو ما تجسد في موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية **بلاسكيتش** في عام 2000 عندما عرفت المدنيين بأنهم " **الأشخاص ليسو أو لم يعودوا أفراد قوات مسلحة** "[3].

والملاحظ هنا أن المحكمة الجنائية الدولية استبعدت كل من ينتمي للقوات المسلحة من فئة المدني وهو مضمون المعيار الشخصي أو معيار الفارق.

تطرقنا فيما سبق إلى تطبيقات المعيار الشخصي في التمييز بين المدني والمقاتل في الاتفاقيات الدولية، القضاء الدولي و لجنة الدولية الصليب الأحمر لكن في مجال النزاعات المسلحة الدولية، و استقر الفقه والقضاء أن القانون الدولي الإنساني يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية التي يحكمها نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في الباب الرابع تحت عنوان السكان المدنيين إلا انه جاء خاليا من تعريف المدني الأمر الذي دفع بعضهم إلى وصف الباب المذكور أو الأحكام الواردة فيه بعديمة الأثر أو الفائدة [4].

مع الإشارة إلى أن مشروع البرتوكول الإضافي الثاني جاء متضمنا تعريف للمدني بالنص على انه " **أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة يعتبر مدنيا** " إلا انه الغي كجزء من الاتفاق على اعتماد نص مبسط للبرتوكول الثاني وهو ما يبين تبني معدي مشروع البرتوكول الثاني للمعيار الشخصي في التمييز بين المدني والمقاتل[5] .

[1]- مشار إليها عند د. احمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 90

[2] - د. حيدر كاظم، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) ، الكلية الإسلامية ، جامعة النجف، العراق، 2008، ص 9

[3]- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، إصدارات اللجنة الدولية للصيب الأحمر ، برنت رايت للدعاية والإعلان ، القاهرة ، 2008 ، ص 4

[4] - فهريتسكالسهوفن و ليزابيثتسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 1، 2004 ، ص 162

([5]) حيدر كاظم، المرجع السابق ، ص 10

الفرع الثاني : تقييم المعيار الشخصي

يحسب للمعيار الشخصي اعتبار المدني كل شخص لا يقاتل مما وضح مجال الحماية بحيث تكون كل فئة مشمولة بالحماية المقررة لها ، فضلا على أن الشك يفسر لصالح لمصلحة المدني ، إذ انه في حالة الشك تعد مسالة التحقق من وضع شخص أن كان مدنيا أو مقاتلا مسالة في غاية الصعوبة خاصة مع تطور وسائل القتال وأساليب الحرب . إذ تعامل البرتوكول الإضافي الأول مع الفرض المتقدم بالنص على انه " **إذا ثار الشك حول ما إذ كان الشخص مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا** " [1].

ومؤدى ذلك من الناحية العملية ، أو بعبارة أخرى أن الأثر المهم المترتب على ما تقدم يبرز في أن المقاتل لا يجوز له أن يطلق النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين ، أو وأن يجدهم في مكان يجعل وضعهم في شك كوجود أشخاص في مكان لا يتوقع وجود مدنيين فيه ، شريطة عدم اقتناع ذلك المقاتل ، بان هؤلاء مقاتلين ينتمون للعدو وتسري القاعدة المذكورة " **الشك يفسر لمصلحة المدني** " في الأوقات جميعا ليلا ونهارا ، وسواء كان المقاتل تابعا لسلاح الجو أو مشاة البر[2].

نستنتج من كل ما تقدم أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة الصفة المدنية و تغليبها على الصفة العسكرية والتي تبناها البرتوكول الإضافي الأول كمعيار فارق يحول دون استهداف المدنيين في كثير من الأحيان التي لا تحيطها خطوط فاصلة وواضحة بين العسكريين والمدنيين الأمر الذي يعزز الحماية التي يتمتع بها المدني ويوسعها ، وهو جل ما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني من هدف يتمثل بإضفاء الحماية للمتضررين من النزاعات المسلحة ، ولا ريب أن المدنيين في مقدمتهم[3].

أما ما تعلق بالانتقادات الموجهة لمعيار الشخصي فيمكن إجمالها فيما يلي:

1- صعوبة تحديد عناصر القوات المسلحة إذ أن نوع المقاتل المذكور الذي تتألف منه القوات المسلحة ليس محدودا ، فيمكن أن تتكون من وحدات عادية أو وحدات احتياطية أو مواطنين مستدعين للخدمة لفترة من الوقت أو جنود لكل وقت [4]، مما يجعل عناصر تحديد القوات المسلحة مشكلة صعبة بسبب تباين أنظمة الدول في ذلك بين من تتبنى نظام التجنيد الإجباري في حين تأخذ أخرى بنظام الاحتياط .

ففي حين يرتبط الشخص بالقوات المسلحة لفترة وتنقطع علاقته بالقوات المسلحة بعدها ويختلف الدول في هذا النظام من حيث عدد سنوات الخدمة وسن التجنيد ، بينما يقتضي نظام الاحتياط أو التطوع باستمرار الفرد تحت طلب الخدمة بالقوات المسلحة لدولته متى ما استدعت الحاجة لذلك بل انه في بعض

(1) - انظر نص الفقرة الأولى من المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977
(2) - فهريتسكالسهوفن و ليزابيثتسغلفد، المرجع السابق، ص 115
(3) - حيدر كاظم، مرجع سابق ، ص 12
(4) - انظر دليل قانون النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2002، ص 23

الدول ينخرط بين صفوف القوات المسلحة على فترات متقاربة لينال قسط من التدريب ، هذا التنوع يصعب معه تحديد عناصر القوات المسلحة أو المقاتلين مما يؤثر على تحديد فئة المدني وصعوبة التمييز بينها وبين فئة المقاتل [1].

2- إحالة تحديد ما يعد من قبيل المدنيين على اتفاقية جنيف الثالثة مسلك غير صائب وذلك لسببين، أولهما وعلى اثر التجاوزات الخطيرة التي سجلت أثناء حرب الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية سعت الاتفاقية أعلاه إلى التوسع في مفهوم المقاتلين أصلا وبالتالي توسيع مفهوم اسري الحرب ... ، وثانيهما وهو الأهم، أن التحديد الوارد بشان فئات المقاتلين في اتفاقية جنيف الثالثة هو تحديد غير منضبط للغموض الذي يكتنف الشروط الموضوعية والشخصية للمقاتل غير النظامي، منها على سبيل المثال..... إغفال وضع تحديد دقيق لمدى الرؤية التي يميز فيها المقاتل غير النظامي نفسه أثناء توجيه أعماله القتالية ضد العدو وربطها بمدى رؤية الخصم مما يجعله محل اجتهادات من طرفي النزاع وقد تقلل من إمكانية تطبيق شروط الرؤية المطلوبة بسهولة[2].

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي

كما تطرقنا فيما تعلق بالمعيار الشخصي يتطلب الأمر تقسيم المطلب الثاني إلى قسمين نتطرق في الأول مضمون المعيار الموضوعي والى تقييم هذا المعيار كفرع ثاني.

الفرع الاول : مضمون المعيار الموضوعي:

3- تزعم هذا المعيار جانب من الفقه الدولي وعلى رأسهم الفقيه **أوبنهايم** والفقيه **كالسهوفن** ، ويذهب المعيار الموضوعي إلى الربط بين صفة الشخص من حيث كونه مدنيا أو مقاتل ، مع توافر أو انتفاء صفة المشاركة في العمليات القتالية [3]

4- فالتمييز بين المدني والمقاتل وفق هذا المعيار يعتمد على المشاركة في العمليات القتالية فالمدني في مضمون المعيار الموضوعي هو كل من لا يشارك في العمليات العسكرية وبمفهوم المخالفة يكون المقاتل هو كل شخص شارك في العمليات القتالية[4]

في الحقيقة يرى بعض الفقهاء إن معيار التمييز بين المدنيين والمقاتلين، يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات القتالية، ومن ثم يفقد المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية، ويفقدون الحماية الدولية الممنوحة لهم، وذلك استناد إلى المادة (03)

(1) المرجع نفسه، ص 24

(2) حيدر كاظم، مرجع سابق، ص 14

(3) حيدر كاظم، المرجع السابق، ص 15

(4) انظر، د. إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص461

المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة (3/13) ، إذ يعد الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية , من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية [1].

بنت بعض الاتفاقيات الدولية والهيئات الدولية المعيار الموضوعي سنوضح ذلك فيما يلي :

أولا: الاتفاقيات الدوليـــــة

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في نص المادة 51 على أن الأشخاص المدنيين هم "**الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق**"[(2)]

وما يلاحظ على هذا النص اتخاذ معيار المشاركة في الأعمال العدائية معيارا للتمييز بين المدنيين والمقاتلين .

أما على مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية، تبنت المادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، هذا المعيار، إذ جاء فيها " **وفي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في الأطراف السامية يطبق كحد ادني الأحكام التالية:**

1- **الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أ خر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية** "[(3)].

جاءت المادة 15 /2 من اتفاقية جنيف الرابعة لتضفي وصف المدني على كل من لا يشارك في الأعمال العدائية ، فجاء مصطلح المشاركة مطلقا ، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بقيد ، أي أن المدني هنا هو كل من لا يشترك في الأعمال العدائية ، سواء أكان اشتراكا مباشرا أم غير مباشر على خلاف ما جاء في نص المادة 3 المشتركة المذكورة آنفا ، إذ قيدت ذلك بالمشاركة المباشرة دون عداها من صور المشاركة الأخرى في العمليات العدائية [(4)]

فيما نص البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف في نص المادة 13 الفقرة 3 على أن المدنيون يتمتعون بالحماية المقررة في هذا البرتوكول ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية [(5)]

[1] حيدر كاظم، المرجع السابق، ص 17
[(2)] انظر نص المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
[(3)] انظر نص المادة 03 المشتركة في الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
[(4)] حيدر كاظم، مرجع سابق، ص 396
[(5)] راجع نص المادة 13 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977

ثانيا: الهيئات الدولية

تبنت بعض الهيئات الدولية المعيار الموضوعي في تعريف المدنيين، فعلى سبيل المثال، عرف الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات مسلحة المدنيين على أنهم " **الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح احد أطراف النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة احد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية**" [1].

ويتضح من هذا التعريف الأخذ بمعيار المشاركة في الأعمال العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر فنجد في الاقتراح الذي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية (1974–1975) تعريف المدنيين على أنهم:"**أولئك الأشخاص..، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري بطريقة مباشرة ، في نشاط المجهود الحربي**"، وقد اعتمد التعريف المذكور بعد حذف الشق الأخير منه والمتعلق بعدم المساهمة المباشرة في نشاط المجهود الحربي، قاصرا التعريف على الامتناع عن المشاركة في العمليات ذات الطابع العسكري [2].

كما قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بمناسبة الأحداث التي جرت في **لاتابادا** في الأرجنتين " **أن المدنيين الذين يشاركون مباشرة في القتال بصورة فردية أو كأفراد جماعة ، يصبحون بذلك أهداف عسكرية مشروعة ، ولكن فقط على مدى الوقت الذين يشاركون فيه فعليا في القتال** " [3].

الفرع الثاني: تقييم المعيار الموضوعي

يحمد للمعيار الموضوعي، انه جعل صفة المدنية للشخص هي الأصل، والاستثناء عليها هو صفة المقاتل[4]، حيث أن الشخص وفق المعيار الموضوعي يعتبر كأصل عام مدني ما لم يثبت مشاركته في أعمال عدائية فتتحول صفته من مدني إلى مقاتل ما ينتج عن ذلك من آثار من ناحية الحماية المقررة لكل فئة ، وهو ما يقرر حماية اكبر لفئة المدنيين غير المشاركين في العمليات العدائية وهو احد أهم الأهداف من إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني وسعيا للتخفيف من آثار الحروب خاصة بالفئة غير المشاركة في العمليات العدائية.

إن الاستناد إلى معيار المشاركة في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المدني والمقاتل يفترض تعريف دقيق لمفهوم المشاركة وتحديد نوعها إن كانت مشاركة مباشرة أو غير مباشرة و هو الجانب الذي

[1]- القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني،رقم 3 ، 2008 ، ص 4

[2] احمد داوود، مرجع سابق، ص 09

[3] جون ماري، هنركشولويز دوزوالد، مرجع سابق، ص 19

[4] إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 21

لم تتطرق إليه اتفاقات جنيف الأربع والبرتوكولات الملحقة بها ما جعل باب الاجتهاد والتأويل مفتوح وهو ما يؤثر على فعالية مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل.

نتطرق في جزئيتين إلى مفهوم العمليات العدائية و مفهوم المشاركة المباشرة وغير المباشرة .

أولا- مفهوم العمليات العدائية

إن مفهوم العمليات العدائية من العمومية بمكان بحيث يحمل في طياته معان مختلفة، فإذا كان الأصل العام أن يأخذ المفهوم أعلاه طابعا عسكريا قائما على أساس استخدام الأسلحة وأساليب القتال بين الأطراف المتنازعة ، إلا أن ذلك لا يمنع مثلا أن تأخذ تلك العمليات طابعا غير عسكري ، كأن يكون اقتصاديا أو نفسيا ، ومعلوم أن الطابعين الأخيرين يمثلان أهم الإجراءات التي توجه إلى الدولة المعادية لغرض تدمير اقتصادها القومي، أو هدم الروح المعنوية لشعب الدولة ، لا بل من غير المبالغ فيه القول أن الهدف الرئيس منها هم المدنيون أنفسهم [1].

ورغم امتناع الاتفاقيات الدولية عن إيراد تعريف دقيق لمفهوم العمليات العدائية، إلا أنها أشارت إلى هذا المصطلح في أكثر من موضع فنجد أنها استعملت عبارة بدء الأعمال العدائية، سير الأعمال العدائية، أفعال عدائية، تعليق الأعمال العدائية، هذا ما دفع الفقه الدولي إلى محاولة إعطاء تعريف لها فنجد البعض عرفها "**أنها أعمال عنف تقوم بها إحدى الأطراف المتحاربة ضد العدو لوضع حد لمقاومته وفرض الإذعان عليه**" [2]

كما عرفت في المؤتمر الدبلوماسي للتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977) على أنها "**أعمال الحرب التي ترمي بطبيعتها إلى توجيه ضربة محدودة إلى أفراد وعتاد القوات المسلحة للخصم**"**وقد رأت بعض الوفود المشاركة في المؤتمر أعلاه أن تعبير الأعمال العدائية قد يشمل كذلك التحضيرات للقتال أو العودة للقتال**" [3]

من خلال ما سبق يمكننا القول ان الفقه أعطى تعريفا واسعا للعمليات العدائية من خلال استعمال مصطلحات مثل" **فرض الإذعان عليه** " والذي يتحقق في كثير من الإجراءات كالإجراءات الاقتصادية، في حين نجد في التعريف الوارد في المؤتمر الدبلوماسي سابق الذكر تعريف ضيق شمل العمليات العسكرية هذا ما اثر على المعيار الموضوعي للتمييز بين المدني والمقاتل من خلال عدم تحديد مفهوم مصطلح العمليات العدائية وهل تشمل عمليات أخري غير العسكرية مثل تجويع المدنيين الذي يندرج ضمن الإجراءات الاقتصادية ؟.

(1) -د: فهريتسكالسهوفن و ليزابيثتسغلفد، مرجع سابق، ص 422

(2) - د: شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 ،ص 125

(3)- YRESSANDOWE chrtopheszinareski, Brunozimmemna , un commentrary on the additionnel protocoles of June 1977 to the Geneva conventions of 1987, p 935

ثانيا : مفهوم المشاركة المباشرة وغير المباشرة:

ذكرنا سابقا أن الاتفاقيات الدولية تباينت في استعمال معيار المشاركة المباشرة أو غير المباشرة لكنها أغفلت تحديد مفهومها ما أثر على التمييز بين المدني والمقاتل من خلال التوسع والتضييق في مفهومها بحيث كل طرف في النزاع يتبنى التفسير الذي يخدم مصالحه، نجد بعض التعاريف الفقهية للمشاركة المباشرة منها من عرفها على أنها "**أعمال عدائية تهدف بحكم طبيعتها أو غرضها لتوجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو أو عتاده كإطلاق النار على جنود العدو أو إلقاء قنبلة على دبابة العدو، أو نسف جسر يحمل عتاد للعدو**" [1].

وعرفها آخرون على أنها " **أعمال تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر**" [2].

أما على مستوى الهيئات الدولية فتعرفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها "**الانخراط في عمل عدائي ضد القوات المسلحة للعدو، وليس المساعدة في المجهود الحربي**" [3].

وعرفتها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان " **أنها الأعمال التي بطبيعتها أو الغاية منها، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد قوات الخصم ومعداتهم العسكرية**"[4].

هذا ما تعلق ببعض التعريفات لمصطلح المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بينما جاءت بعض التعريفات لتحدد مصطلح المشاركة غير المباشرة في العمليات العدائية، فنجد بعض الفقهاء عرفها على اساس أن(**المشاركة المباشرة لا تشمل أعمالا من قبيل البحث عم معلومات عسكرية أو تبليغها أو نقل الأسلحة آو الذخيرة أو التموين)** [5] وهنا جاء التعريف سلبي أي أن الحالات المذكورة تعتبر مشاركة غير مباشرة وليس مشاركة مباشرة .

حاولت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في أحد تقاريرها بشأن حقوق الإنسان في كولومبيا، عندما حاولت التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة إذ ذهبت إلى أن " **المدنيون الذين تقتصر أنشطتهم على مجرد الدعم الحربي للطرف المعادي أو يقومون فقط بالمشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية لا يمكن أن يعتبروا مقاتلين بناء على هذه الأسباب وهذا يؤدي إلى أن المشاركة غير المباشرة لا تشمل أعمال عنف تشكل تهديدا مباشرا بأذى حقيقي للطرف الخصم، كبيع البضائع لطرف أو أكثر من**

(1) – د. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2002، ص 28
(2) -المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية العشر، العدد 59، جنيف، آذار 1998 ، ص 98، 99
(3)- دليل قانون النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 22
(4) -جون ماري هنكرتس و لويز والد ، مرجع سابق ، ص 20
(5) -المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد 59، ص 99

الأطراف المسلحة، والتعبير عن التعاطف مع قضية أحد الأطراف، أو حتى بوضوح أكثر، التقصير بالقيام بما يمنع حدوث اقتحام من قبل أحد الأطراف" [1].

أما اللجنة الدولية الصليب الأحمر فعرفتها على أنها " **أعمال من قبيل تصنيع أو نقل العتاد العسكري، أو الإمداد بالمعلومات الضرورية، أو العمل في المناطق الخلفية في تجهيزات الدفاع وصيانة الطائرات العسكرية ومعدات الاتصال.....**" [2].

خلاصة القول في هذا أن إحجام الاتفاقيات الدولية عن إعطاء تعريف للعمليات العدائية أو لمفهومي المشاركة وغير المباشرة، جعل الأمر محل اجتهاد وتأويل من طرف فقهاء القانون الدولي في تفسير تلك المفاهيم مما يضعف من فعالية المعيار الموضوعي في التمييز بين المدني والمقاتل فما يعد من قبيل المشاركة المباشرة عند البعض يصنف مشاركة غير مباشرة عند البعض الآخر وهذا ما يوجب أن تتضمن الاتفاقيات الدولية تعريفها تعريفا جامعا مانعا لا يكون محل للاجتهاد أو التأويل.

يفترض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين التحديد الدقيق لكل الفئات التي تشارك في القتال حسب القواعد الدولية ، والمقاتل هو الشخص المخول بموجب القانون الدولي الإنساني بحمل السلاح واستخدام القوة ضد العدو دون أن يتبع ذلك ملاحقة قانونية أو جزائية جراء الأعمال التي قام بها مادام يحترم أعراف وقوانين الحرب [3].

وعليه، جاء تحديد الوصف القانوني للمقاتل ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية من خلال:

1- المقاتلون حسب اللائحة الملحقة باتفاقية جنيف لاهاي الرابعة 1907 :

حيث حددت فئات المقاتلين مع الأخذ بنظرية المقاومة الشعبية في المادتين الأولى والثانية وهي:

- أفراد الجيش
- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيهم الشروط الأربعة (إن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه، الشارة المميزة ، حمل السلاح علنا، الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها)
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية ويشترط فيهم (حمل السلاح علنا، الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها [4].

[1] - جون ماري هنكرستولويز دوزوالد ، مرجع سابق ، ص 21

[2] - دليل قانون النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2002

[3] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة .القاهرة، 1974، ص 177

[4] انظر نص المواد الاولى والثانية من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907

2- المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثانية لأسرى الحرب لعام 1929 :

حافظت هذه الاتفاقية على أحكام الفصل الثاني من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907في تحديدها لفئات المقاتلين، وأضافت إليها الأشخاص من القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات البحرية أو الجوية [1].

3- المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لسنة 1949:

حددت الاتفاقية في نص المادة الرابعة منها فئات المقاتلين وهي:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة .
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع ويعملون داخلا أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا مع توفر الشروط الأربعة من حمل السلاح علنا ، الشارة المميزة ، أن يرأسهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه ، الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها .
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة ان يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وأعرافها [2].

4- المقاتلون وفق البرتوكول الإضافي الأول 1977

أضاف البرتوكول الإضافي الأول1977 في نص المادة (01) منه و إضافة إلى ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة وصف المقاتل على مقاتلي حركات التحرير الذين يناضلون ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. [3]

5- المقاتلون وفق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الثاني الإضافي لعام 1977:

اشترطت المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لإعطاء وصف المقاتل في النزاعات غير الدولية استيفاء عنصرين أساسين أولهما هو طابع عمومية التمرد في حجمه ومداه الجغرافي وثانيهما هو استيفاء المتمردين لأصول التنظيم من حيث خضوعهم لقيادة مسؤولة و احترامهم للحد الأدنى للمبادئ الإنسانية المعبر عنها في نص المادة (03) المشتركة وبذلك تستبعد حالات الاضطرابات والتوترات

[1] انظر نص المادة 2 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929

[2] انظر نص المادة 4 من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب عام 1949

[3] انظر نص المادة الأولى من البرتوكول الأول لسنة 1977

الداخلية لانعدام العمومية في حجمها ومداها الجغرافي ويستبعد رجال العصابات لافتقادهم أصول التنظيم المطلوبة [1].

فيما أضافت الفقرة (01) من المادة (01)من البرتوكول الإضافي الثاني 1977 على أحكام المادة (03) المشتركة شرطا ثالثا إضافة إلى العمومية وأصول التنظيم وفق المادة (03)المشتركة وهو الرقابة الإقليمية وهو ممارسة السيطرة على جزء من الإقليم الدولة فيما استبعدت الفقرة الثانية التوترات والاضطرابات الداخلية [2].

تلتزم الفئات المذكورة سابقا والموصوفة بالمقاتلين بتمييز أنفسهم عن المدنيين وفق نص المادة 44 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 **(يلتزم المقاتلون إزكاء لحماية المدنيين ضد أثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم).**

كما تحظر أعمال الغدر تجاههم من خلال حظر أعمال قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر حسب نص المادة (37) من البرتوكول الأول[3].

فيما نجد أن تحديد صفة المدني في ظل النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية يعتمد على معياريين:

1- معيار الجنسية وفق المادة (04) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث تم تعريف المدنيين أنهم " **الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها**" [4].

وقد تبنى الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة نهجا وظيفيا لمفهوم الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يبتعد عن مفهوم الرابطة القانونية الجامدة إلى مفهوم يستند أساسا على الانتماء والولاء والحماية الفعالة. [5]

2- معيار عدم العضوية في القوات المسلحة وفق نص المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 حيث نصت على " **بموجب القواعد الحالية ، يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لأي من الفئات التالية:**

(1) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية ، رسالة دكتوراه، جامعة .عين شمس، مصر2001 ، ص 31

(2) محمد حازم عتلم، مرجع سابق، ص 225

(3) العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 64

(4) المرجع نفسه ، ص 43

(5) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغلفد، المرجع السابق، ص 94

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة او المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها لكنهم يشاركون في القتال " [1]

أما فيما بتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فتحديد فئة المدنيين يعتمد أساسا على معيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وفق نص المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و المادة (04) من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977[2].

يقع على فئة المدنيين التزامات أهمها عدم المشاركة في العمليات العدائية حسب نص المادة 53 الفقرة 3 من البرتوكول الأول الإضافي 1977 ، و احترام قواعد التمييز عن طريق الشارات المميزة لبعض الفئات حسب ما نصت عليه المادة 38 [3] من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، فيما تتقرر لهم حصانة ضد الهجمات و قصرها على المقاتلين والأهداف العسكرية .

بعد التطرق إلى معايير التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني والالتزامات التي تقع على كل فئة نتطرق إلى مبدأ مكمل لمبدأ التمييز بين المدني والمقاتل وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ودور هذا المبدأ من ناحية إقرار الحماية لكل فئة في المبحث الثالث .

(1) فرونسواز بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 548

(2) العقون ساعد ، مرجع سابق، ص 50

(3) انظر المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

المبحث الثالث: ضوابط التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية وأثرها في التمييز بين المدني والمقاتل

اتجهت الأنظار نحو تأمين حماية عامة للأعيان المدنية وخاصة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، بهدف تدعيم حماية المدنيين، وذلك لأهمية الأعيان المدنية للسكان المدنيين، أو ما يلحق بهم من إخطار وأذى نتيجة تدميرها [1] وهو الأمر الذي يدل أن النص على المبدأين معا ضمن نص المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ليس بمحض الصدفة بل للترابط والتكامل بينها بحيث لا يمكن الوفاء بأحدهما بمعزل عن الثاني[2] وفي بيان ذلك نتطرق إلى مضمون مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في المطلب الأول والى نتائج هذا المبدأ وأثرها في التمييز بين المدني والمقاتل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مضمون مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية هو مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني حيث استقر هذا المبدأ عرفيا إلى جانب مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في قواعد القانون الدولي الإنساني إلى غاية تقنينه في المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 التي نصت على " **تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية** " [3].

وفي الحقيقة تعددت معايير تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية في النصوص الدولية ذات الصلة حيث ظهرت عدة معايير نذكر فيما يلي أهمها:

أولا : معيار التعداد والحصر :

تبنت لائحة لاهاي 1907 للحرب البرية هذا المعيار حيث نصت المادة (25) من لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة بالاتفاقية على انه " **تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة**" حيث عددت المادة مجموعة الأعيان المدنية على سبيل الحصر. [4]

[1] خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008 ، ص 138

[2] د. العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 77

[3] Mohamed ARRASSEN, Conduite des hostilités droit des conflits armés et désarmement, Bruxelles, 1986 opo, cit, p118

[4] د. العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 77

ثانيا : معيار الميزة العسكرية :

يقضي هذا المعيار أن الهدف يكون عسكريا إذا كان يحقق ميزة أو فائدة عسكرية أكيدة وواضحة عند استهدافه في الظروف السائدة عند استهدافه، وكثيرا ما ترددت عبارة الميزة العسكرية وفق مقتضات مبدأ التناسب بشأن حماية السكان المدنيين في المادة (51) و ضمن التدابير الوقائية في المادة (57) من اتفاقية جنيف الرابعة وجاءت تحت تعبير " **ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة** " ، لكن تظهر عدة إشكالات في تحديد الميزة العسكرية ؟ فمن يحدد ؟ وكيف يقاس مدى تحقق الميزة العسكرية ؟ [1]

ثالثا: معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية

ويعتبر من أهم المعايير التي ظهرت في هذا المجال، وقد ورد المعيار في العديد من الوثائق الدولية، كما استخدم معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية إلى جانب العديد من المعايير الأخرى المكملة له نذكر ما ورد ضمن المناقشات معهد القانون الدولي في ادنبره 1969 بشان مسألة التمييز بين الأهداف والعسكرية بحيث جاء في المادة الثانية من توصية معهد القانوني الدولي انه : " **تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها العليا أو غايتها أو استخدامها ، تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الجزئي أو الكلي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محددة وملموسة** "[2].

وفي تحليلنا لمضمون هذا المعيار نجده يعتمد على مجموعة عناصر تتعلق بطبيعة الهدف في حد ذاته أو بموقعه أو باستخدامه و ذلك كالتالي:

1- طبيعة الهدف :

إن اعتبار الهدف عسكريا يعني أن هذا الهدف وجد أصلا للمساهمة في دعم المجهود العسكري باستعمالاته المباشرة من طرف القوات المسلحة، ويمثل قيمة عسكرية هامة لهذه القوات، ويعد هذا العنصر جامدا إلى حد ما بحيث لا يتماشى مع ما قد يمس بطبيعة الهدف عن طريق استخدامه في أغراض أخرى كأن تستخدم ثكنة عسكرية كمستشفى بشكل طارئ و مؤقت [3].

2- موقع الهدف :

في الحقيقة هناك أشياء لا تعد بطبيعتها أهداف عسكرية لكنها قد تسهم بحكم موقعها في دعم المجهود العسكري لأحد أطراف النزاع، ومثال ذلك وجود جسر للاستخدامات المدنية إلى جانب ثكنة عسكرية مما يجعل منه ذو أهمية عسكرية في دعم المجهود العسكري للقوات المسلحة [4] ، وقد أشارت

[1] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 154

[2] مرجع نفسه ، ص 155

[3] Claude Pilloud et al, Commentaire des protocoles additionnels du 08/06/1977 aux conventions de Genève du 12/08/1949, op, cit, P 122

[4] Idem, p 636

اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح إلى فكرة الموقع من خلال نصها على شروط منح الحماية الخاصة في المادة (08) " **أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام**"

3- غاية الهدف أو الغرض منه:

إن فكرة الغرض من الهدف تقدم تحليلات غير مشجعة كثيرا في مجال تحديد الأهداف العسكرية حيث تعتمد على الغرض المستقبلي من الهدف بناء على ما هو عليه الهدف في الوضعية الحالية أو الآنية ، فبعض الأهداف المدنية كالمباني أو الجسور يحتمل في مرحلة قادمة أن تكون لها استخدامات عسكرية [1].

4-وظيفة أو استخدام الهدف:

ويعتمد هذا العنصر أساسا على ما يمكن أن يقدمه استخدام هذا الهدف للاحتياجات العسكرية أو وظيفة هذا الهدف، وقد ظهرت فكرة الوظيفة ضمن اتفاقية لاهاي التاسعة 1907 بشان عمليات القصف التي تقوم بها في المادة (02) منها نصت على انه : " **لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية، أو البحرية، ومستودعات الأسلحة، أو المواد الحربية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو**"[2]

وبموجب عنصر الوظيفة ينظر إلى مدى مساهمة استخدامات هذا الهدف في المجهود الحربي بغض النظر عن طبيعته الأصلية، وهذا ما يجعل معيار المساهمة الفعلية المعتمد على وظيفة الهدف فعالا جدا في حالة تغيير وظيفة الهدف من فئة إلى أخرى ، أو في حالة الأهداف المختلطة التي تحتمل الاستخدام المزدوج للهدف مدنيا وعسكريا، وهي تنصرف إلى طائفتين، الطائفة الأول تضم تلك الأهداف التي تصلح للاستخدام العسكري والمدني في الوقت ذاته كالجسور مثلا، وأهداف تعد مدنية لكن مع إجراء تعديلات عليها يمكنها أن تسهم في المجهودات العسكرية [3] ، وفي هذه الحالات التي تعد غامضة نوعا ما، تتجلى الفائدة العملية لفكرة وظيفة الهدف حيث تعتمد على وظيفة الهدف لحظة الاستهداف أو يعني إن الهدف يعتبر عسكريا ويجوز الهجوم عليه ما دام يستخدم لأغراض عسكرية وعلى مدى الوقت الذي يستخدم فيه كذلك [4].

[1] العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 79
[2] مرجع نفسه، ص 80
[3] رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 152،153
[4] - جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القاعدة 10، مرجع سابق، ص 31 ، 32

رابعا : الجمع بين معيار المساهمة الفعالة والميزة العسكرية

نظرا للمزايا والعيوب التي عرفتها كل هذه المعايير كل على حدا، جاءت الكثير من المبادرات الدولية من اجل الجمع بين هذه المعايير لزيادة فعاليتها في تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية بداية من توصية معهد القانون الدولي **بادنبره** 1969 الذي جمعت معيار المساهمة والميزة العسكرية ثم ورد نفس الحكم في مشروع البرتوكول الإضافي الأول في مادته (47) الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر [1].

و قد استقرت قواعد القانون الدولي الإنساني أخيرا على ضرورة الجمع بين المعيارين أي الميزة العسكرية والمساهمة الفعالة، وعلى غرار تعريف السكان المدنيين في المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول، اعتمدت المادة (52) نفس التعريف السلبي حيث ذكرت أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وتتمثل في : " **وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة** "

وقد ثار الجدل حول إيجاد تعريف للأهداف العسكرية بين من يريد أن يضع تعريف محدد لها وما عداها تعد أهدافا مدنية، وبين من يرى ضرورة وضع تعريف دقيق للهدف المدني وما عداه يعتبر هدفا عسكريا، وبين من يرى دمج الرأيين في فكرة واحدة [2]

أشير إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بطريقة غير مباشرة في المادة (24) من قواعد الحرب الجوية سنة 1923[3] ثم تبع ذلك عدة اتفاقيات أشارت إلى هذا المبدأ كاتفاقية جنيف في مادتها الثامنة ، واتفاقيات لاهاي 1907، ناهيك عن التعريفات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر [4] .

(1) - Article 47- protection général des biens de caractère civil :

- Les attaques seront strictement limitées aux objectifs militaires, à savoir ceux qui, par leur nature même, leur destination ou leur utilisation, présentent un intérêt militaire généralement reconnu et dont la destruction totale ou partielle offre en l'occurrence un avantage militaire direct et substantiel.
- En conséquence, les bien destinés à la population civile, tels que maison, habitations, installations ou moyens de transport ainsi que tous les biens qui ne sont pas des objectifs militaires ne seront pas l'objet d'attaques, sauf quand ils sont utilisés principalement a l'appui de l'effort militaires

(2) - مزيان راضية ، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2006 ، ص 122

(3) - حسام على عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 1 ، الإسكندرية، 2004 ، ص 134

(4)- نفس المرجع ، ص 135

جاء تعريف الأهداف العسكرية في المشروع المتعلق بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب سنة 1956 أنها " **الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف ذات الأهمية العسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا نتائج عسكرية كبيرة** "، أوما اقترحته سنة 1970 لتعريف الأعيان المدنية على أنها " **الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين** " [1] .

إلى أن جاء البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع سنة 1977 معرفا الأهداف العسكرية في المادة (52) السابقة الذكر والمادة (48) التي نصت على " **يجب على الأطراف المتنازعة أن تمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجه عملياتها الحربية ضد الأهداف العسكرية** "

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى مضمون مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأعيان العسكرية نتطرق في المبحث الثاني إلى النتائج المترتبة عن التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية وارتباطه بمبدأ التمييز بين المدني والمقاتل.

إن من أهم النتائج المترتبة عن التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو إقرار الحماية لهذه الأخيرة مما يكفل لها حصانة ضد الأعمال العدائية تقسم هذه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة وردت الحماية العامة في نص المادة (25) من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 التي نصت " **.. وتحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة** " ونصت أيضا في المادة (27) من نفس اللائحة على حظر مهاجمة أو قصف " **المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية** " [2].

أما في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 فقد تم إصباغ الحماية لعدد من الأعيان ذات الأهمية بالنسبة للفئات المحمية من الجرحى والمرضى والغرقى ، فقد نصت المواد 19، 20 و 21 من اتفاقية جنيف الأولى بأنه لا يجوز الهجوم على المنشآت والوحدات التابعة لأفراد الخدمات الطبية والسفن المستشفيات، كما نصت المواد 22 إلى 35 من اتفاقية جنيف الثانية على حماية السفن المستشفيات، والمنشات الطبية الواقعة على الساحل، أما اتفاقية جنيف الرابعة فنصت على حماية المستشفيات المدنية في المواد 18 و 19 ، حماية أماكن تواجد المدنيين في مناطق الحماية أو المناطق المحايدة في المادة 15 ، منع تدمير ومصادرة الممتلكات العامة والخاصة التابعة للبلد المحتل المواد 33 و 53 من الاتفاقية الرابعة [3].

[1] - عوض حسن النور، المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، معهد التدريب والإصلاح القانوني، متوفر على الموقع www.aafaq.org

[2]- انظر نص المواد 25 و 27 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907

[3] – العقون ساعد، مرجع سابق ، ص 86

واقر البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 الحماية للأعيان المدنية في نص المادة 52 منه بنصها على " **لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع** " وهذا الحكم يعد في غاية الأهمية، حيث يقدم القاعدة العامة لحصانة الأعيان المدنية ضد كل أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم قد تصيب الأعيان المدنية وهذا بمفهوم المادة 49 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 ، يضاف إلى ذلك الحظر العام لهجمات الردع التي تمارس ضد الأعيان المدنية [1].

كما عزز نص المادة 51 من البرتوكول الأول حماية وحصانة الأعيان المدنية من خلال حظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها ومن شانها أن تصيب في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز [2]

فيما أكد نص المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول على وجوب اتخاذ كل الإجراءات الوقائية أثناء القيام بأي هجوم كان يبذل صاحب الهجوم ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيان مدنية وإنها غير مشمولة بحماية خاصة أولا عند اختياره وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو خسائر في الأعيان ، وثانيا من خلال توجيه الهجوم وفق مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل وأيضا التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية . [3]

باستقراء النصوص المذكورة آنفا يتضح لنا ذلك الارتباط الوثيق بين حصانة الأعيان المدنية و حصانة الأفراد والسكان المدنيين والتكامل بينها من حيث ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة وبين المدنيين والمقاتلين من جهة أخرى، ومن حيث الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية من خلال تقرير حصانتها من الهجمات العدائية وهجمات الردع والهجمات العشوائية وجعلها موجهة للأهداف العسكرية فقط مع وجوب التحري قبل بدأ العمليات القتالية والتأكد من أن الهدف المقصود من الهجمات ليس مشمولا بالحماية المقررة للمدنيين أو بالأعيان المدنية .

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية والتي تشكل أهمية بالغة وحيوية للمدنيين وهو ما يوضح التكامل بين حماية الأعيان المدنية وحماية المدنيين وان إقرار الحماية لهذه الأعيان هدفه حماية المدنيين فجاء في نص المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 على انه " **يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ومنه يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين**"، وأقرت المادة 14 من

(1) –احمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 101

(2) – انظر المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977

(3) - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط،2005 ، ص 264

البرتوكول الثاني نفس الحماية المقررة في نص المادة 54 من البرتوكول الأول بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية [1].

وقد جاءت المدة 54 من البرتوكول الثاني بمجموعة من الأمثلة فذكرت المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري وتركت المادة المجال مفتوحا بعدم حصر المواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين حيث تكتسب هذه المواد حصانة ضد المهاجمة والتدمير والنقل و التعطيل وربطت المادة بين الحماية المقررة لهذه الأعيان والحماية المقررة للمدنيين [2] .

اقر القانون الدولي الإنساني أيضا الحماية للأعيان التي تحوي قوى خطرة وهو ما جاءت به المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 " **لا تكون الأشغال الهندسية والمنشات التي تحتوي قوى خطرة إلا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية و الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشات محلا للهجوم ولا هدفا لهجمات الردع حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شان هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين** " وهذا نظرا لاحتواء مثل هذه الأعيان على خطر هائل لا يمكن التحكم في أثاره على الإنسان والبيئة في حال خروجه عن السيطرة ، كما يحظر على أطراف النزاع إقامة أهداف عسكرية قرب هذه المنشات لعدم تعريضها لخطر الاستهداف بالاستناد إلى الضرورة العسكرية وقد وضعت المادة إمكانية رفع الحماية عن هذه الأعيان أو المنشات العسكرية بقربها بتوفر شرطين :

- استخدامها في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر.
- أن يكون مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم [3].

كما يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مباشرة للبيئة الطبيعية وجاءت فصول هذه الحماية بداية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى 1972 وتحظر الاتفاقية الأساليب والتقنيات التي تكون لها أثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة أخرى كوسيلة من وسائل القتال [4].

ثم عززت حماية البيئة في البرتوكول الإضافي الأول تحديدا في نص الفقرة الثالثة من المادة 36 و المادة 55 خاصة أن هذه الأخيرة ربطت حماية البيئة الطبيعية بالإضرار بصحة أو بقاء السكان المدنيين

[1] - انظر نص المادة 14 من البرتوكول الثاني لعام 1977

[2] - العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 88

[3]- احمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد52 ، القاهرة،1996، ص 87

[4] نفس المرجع، ص 84

في إشارة إلى أهمية البيئة الطبيعية في حياة المدنيين وبقائهم[1] وهو وجه من أوجه التكامل بين مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة وبين مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل وان إقرار الحماية للأعيان المدنية كحماية البيئة الطبيعية يهدف إلى حماية المدنيين .

ومن بين الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لضمان الفصل بين العناصر العسكرية والمدنية في النزاعات المسلحة ما يسمى بالمناطق ذات الحماية الخاصة، وقد تضمنت الممارسة الدولية في هذا الشأن اعتماد نظامين أولها هو المناطق ذات الحماية الخاصة والتي تستند إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولين الملحقين بها أما النظام الثاني فهو الجيل الجديد لهذه المناطق والتي أنشاها مجلس الأمن [2]

يتعلق الأمر بالنسبة للمناطق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها بما يلي :

- **مناطق ومواقع الاستشفاء والمناطق الآمنة:**

وهي مناطق تنشأ على أراضي احد أطراف النزاع أو على ارض محتلة في سبيل جمع الأشخاص المحميين بغرض تقديم الخدمات الطبية والإنسانية لهم وحظر مهاجمتهم وقد نصت عليها المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة [3].

- **المناطق غير المحمية أو المجردة من وسائل الدفاع:**

حسب نص المادة 59 من البرتوكول الأول الإضافي 1977 تعد منطقة مجردة من السلاح أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها بشرط إجلاء المقاتلين منها وان لا تستخدم أي منشات عسكرية فيها وان لا يقوم أي نشاط عسكري أو أعمال عدائية انطلاقا منها، وتحظر المادة أعلاه الهجوم على هذه المناطق بغرض حماية المدنيين المتواجدين ضمنها، ويتم إنشاء هذه المناطق بإعلان من احد أطراف النزاع توجهه إلى الطرف الخصم [4].

- **المناطق منزوعة السلاح:**

تنشا باتفاق صريح بين أطراف النزاع ووفق الشروط الخاصة بالمناطق المجردة من وسائل الدفاع وفق نص المادة 60 من البرتوكول الأول الإضافي 1977 وهي مناطق لا تمتد العمليات العسكرية إليها.

- **المناطق المحايدة:**

يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال حسب المادة

(1) رقية عواشرية، مرجع سابق ، ص 298

(2) العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 90

(3) فرانسوا بونيون ، نحو حل شامل لمشكل الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، طبعة4 ،2006 ،. ص 602

(4) - J.Mirimanoff-CHILIKINE, Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires, RBDI, Université de Bruxelles, vol VIII, 1972, P 121

15 من الاتفاقية الرابعة والقصد من إنشائها هو حماية بعض الفئات من أثار أعمال القتال وهي الجرحى والمرضى العسكريين إضافة إلي المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.

فيما اقر لمجلس الأمن الدولي إنشاء مناطق حماية خاصة لكنها تختلف عن المناطق المنشئة وفق اتفاقيات جنيف من خلال:

- أن مجلس الأمن ينشئ هذه المناطق بقرار منه وليس باتفاق أطراف النزاع
- أن هذه المناطق لا تكون خالية من المظاهر العسكرية بل توفر حماية عسكرية من القوات الأممية أو من قوى دولية خارجية
- أطلق على هذه المناطق تسميات تختلف عن ما ورد في اتفاقيات جنيف مثل : معابر الهدوء، المعابر الإنسانية ، معابر الأمن.
- لم تخلو هذه المناطق من اشتباكات عسكرية ونشاط عسكري منها وعليها [1]

ومن أشهر هذه المناطق نذكر : المنطقة الآمنة في شمال وجنوب العراق 1991 ، المناطق الآمنة تم إنشائها في البوسنة والهرسك 1993، كذلك في رواندا 1994 [2].

وهنا علينا أن نذكر الدور الكبير لإقرار المناطق الآمنة في حماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال من أثار العمليات القتالية ، وقد أكد الأمين العام على ضرورة فصل العناصر المدنية عن العناصر العسكرية لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وذلك في سلسلة تقاريره الدورية المرفوعة إلى مجلس الأمن في الفترة 1999 و 2007 التي كانت تتضمن عنصر الفصل بين العناصر المدنية والعناصر العسكرية ، وأهمية هذا الفصل، وقد ورد ذلك في خريطة الطريق التي اقترحها الأمين العام على مجلس الأمن في سبيل تعزيز حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة [3].

والملاحظ مما سبق الارتباط الوثيق بين حماية الأعيان المدنية وحماية المدنيين، حيث أن إقرار الحماية للأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية يلعب دور هام في تمييز المدنيين عن المقاتلين من خلال موقعها و طبيعتها واستخداماتها، فيقتصر توجيه الهجمات إلى المقاتلين والى الأهداف العسكرية التي ينبغي أن يكون لها دور في العمليات العدائية مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص أساليب ووسائل القتال ، بينما تقرر حصانة المدنيين من الهجمات العسكرية وهجمات الردع والهجمات العشوائية ، وهو مضمون الحماية المقررة لكل فئة التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني مع تبيان الآليات الدولية و الوطنية للرقابة على قواعد الحماية مع تبيان مواطن القوة والضعف في هذا المبدأ.

(1) د. العقون ساعد ، مرجع سابق ، ص 86

(2) أدام روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، جنيف، ص 157

(3) - حماية المدنيين زمن الصراعات المسلحة ، تقرير الأمين العام لمجلس الأمن، بتاريخ 2002/11/26 رقم الوثيقة (34/2002/1300)

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للتمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني من خلال تحديد مفهوم مبدأ التمييز و التطرق إلى المعايير التي استند عليها للتمييز بين المدني والمقاتل وتحديد المقصود بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومدى التكامل بينه وبين مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل نتطرق في الفصل الثاني إلى النتائج المترتبة عن التمييز بين المدني والمقاتل من خلال تقرير الحماية العامة والخاصة للمدني ، وحماية المقاتلين في الميدان والواقعين في الميدان (الجرحى والمرضى والأسرى) في المبحث الأول فيما نتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات الكفيلة باحترام مبدأ التمييز على المستوى الدولي والوطني من اجل توفير الحماية وتكريس المبدأ ، وفي الأخير وفي المبحث الثالث نتطرق إلى تقييم مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل وإلى التحديات التي تواجه هذا المبدأ على المستويين الدولي والوطني

المبحث الأول: الحمايـــــة المقررة للمدنـــــي والمقاتـــــل

إن من أهم النقاط الناتجة عن التمييز بين المدني والمقاتل هو التمييز في الحماية المقررة لكل فئة نتطرق في هذا المبحث إلى الحماية المقررة لكل فئة.

المطلـب الأول: الحمايـــة المقررة للمدنـــي

تقسم الحماية المقررة للمدني إلى قواعد عامة تشمل ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة 1949و البرتوكول الأول الملحق بها لسنة 1977، وقواعد خاصة تشمل حماية فئات معينة أو ما يصطلح عليها بالحماية المعززة

الفرع الأول: القواعـــد العامـــة لحمايـــة المدنـــي

نتطرق في هذا الفرع إلى أوجه الحماية التي أقرتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و كذا البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977

أولا: في ظل اتفاقيات جنيف 1949

نصت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 على أهم الحقوق الشخصية للإنسان وهي الحق في الحياة ، وتحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية[1]، كما أرست المبدأ العام لحماية السكان المدنيين ، الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية ، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير ، ووجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لعرضهن **(المادة 27 من الاتفاقية)**[2]

وتتمثل أهم الضمانات التي أقرتها الاتفاقية الرابعة فيما يلي:

1- أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة، ومناطق استشفاء خاصة وذلك بعد نشوب القتال لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون 15 سنة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة [3]

(1) Marcel Sinkondon, Droit international puplic, Ellipses, 1999, P 180

(2) - د.تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2014، ص 129

[3] - أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 93

تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال سواء قبل اندلاع القتال أو بعد اندلاعه، وتكون محل عناية ورعاية خاصة للعناية بالمرضى والجرحى من المقاتلين وغيرهم، وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

2- جاءت الاتفاقية بحكم خاص بحماية الجرحى والمرضى حيث قررت أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، ويلتزم كل طرف في النزاع بتسهيل البحث عن المرضى والجرحى والغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، كما يلتزم كل طرف في النزاع بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة والمطوقة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة. [1]

3 – قررت الاتفاقية جنيف الرابعة قواعد خاصة بحماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، حيث ألزمت الأطراف المتحاربة بعدم جواز مهاجمة هذه المستشفيات وحمايتها في جميع الأوقات بشرط عدم استخدام هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدة للقيام بها، ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر العدو، ولا يعتبر عملا ضار بالعدو وجود أسلحة صغيرة أو ذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.[2]

4- قررت الاتفاقية أيضا حماية خاصة للأفراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات، حيث قررت التزام الأطراف باحترام وحماية الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم بشرط أن يميزوا بشارة خاصة تمييزهم وبطاقة تحقيق شخصية.[3]

1- ألقت الاتفاقية على عاتق الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصما، والالتزام بالترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل [4]

[1] - راجع المواد 16 و17 من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] - تريكي فريد، مرجع سابق، ص 130

[3] - أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص 94

[4] - تريكي فريد، المرجع السابق ، ص 130

2- قررت الاتفاقية قواعد خاصة بالأيتام دون الخامسة عشر من العمر، وألزمت أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم ورعايتهم وان تيسر إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها [1]

3- حرصت الاتفاقية على حماية الأسر التي شتت نتيجة الحرب، فألزمت الأطراف المتحاربة بالعمل على جمع شمل هذه الأسر، والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة [2]

ومن خلال ما سبق نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة تركز على المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا توفر وسائل الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزعات المسلحة ، كما أنها أخرجت بعض الطوائف من الحماية مثل مواطني الدولة المحايدة، ومن ناحية أخرى نجد الالتزامات المقررة فيها تخضع لاتفاق الأطراف المتحاربة مما يضعف من نطاق الحماية [3]

ثانيا: فـــي ظـل البروتوكـــول الأول لسنـــــة 1977

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود أكبر لإقرار الحماية للمدنيين تعزيزا للحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة ومحاولة تفادي القصور الموجود في الاتفاقية وهو ما ظهر جليا في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977 وتتمثل أهم القواعد العامة المقررة فيه لحماية المدنيين فيما يأتي:

1- أقر البروتوكول الأول أن السكان المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية **(المادة 51 الفقرة 1)**، سواء كانت هذه العمليات دفاعية أو هجومية ضد الخصم وذلك في أي إقليم[4]

2- حظر القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين، كما يحظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شانها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، كما يحظر القيام بهجمات الردع[5]

3- يجب على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية 3[6]

4- كما قررت المادة 58 من البروتوكول الأول على انه يجب على كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ، ويتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها ، كما يجب عليه اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان أفراد مدنيين واعيان مدنية

(1) راجع نص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
(2) راجع نص المواد 25 و 26 من اتفاقية جنيف الرابعة
(3) زكريا عزمي، مرجع سابق، ص 322
(4) راجع نص المواد 49 ، 51 من البرتوكول الأول لعام 1977
(5) راجع نص المادة 51 الفقرات 2،4 و6 من البرتوكول الأول لعام 1977
(6) راجع المادة 57 من البرتوكول الأول لعام 1977

من أي أخطار تنتج عن العمليات العسكرية ، لكن يجب أن يراعى في تطبيق هذه المادة عدم الإخلال بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حظر النقل الإجباري الفردي و الجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، إلا إذا تطلب ذلك امن السكان أو أسباب حربية قهرية [1]

5- للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أي معايير أخرى مماثلة[2]

6- لا يجوز بأي حال من الأحوال وفي أي وقت وفي أي مكان أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ويحظر ارتكاب الأفعال التالية ضد أي شخص: أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، العقوبات البدنية، التشويه، انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء، اخذ الرهائن، العقوبات الجماعية، كما يحضر التهديد بارتكاب أي فعل من الأفعال المحرمة سالفة الذكر [3]

7- يحظر تعريض أي شخص لإجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية، وبصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية ولو بموافقة الشخص المعني[4]

8- لا تجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه هو شخصيا ، ويجب أن يبلغ أي شخص احتجز أو قبض عليه واعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها ويطلق سراحه فور زوال الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير ، فيما عدا من قبض عليه أو احتجز لارتكاب جرائم ، ولا يجوز إصدار أو تنفيذ أي عقوبة ضد شخص ثبتت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح ، إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما[5]

9- يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات السابقة لحين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح[6]

(1) تريكي فريد، مرجع سابق، ص 132
(2) راجع المادة 75 فقرة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977
(3) نفس المرجع، المادة 75 الفقرة 2 و 3
(4) نفس المرجع 11 الفقرة 1و 2
(5) نفس المرجع ، المادة 75 الفقرة 3 و 4
(6) - نفس المرجع ، المادة 75 الفقرة 6

الفرع الثاني: الحمايـــة الخاصـــة للمدنييـــن

توفر قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأطر العامة للحماية للمدنيين، إلا أن هناك بعض الفئات من السكان المدنيين تكون في حاجة ماسة إلى إقرار حماية أكبر وخاصة بها، باعتبارها من الفئات التي تتعرض لمخاطر كبيرة أثناء الحرب وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد الخاصة هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة ونذكر منها :

أولا: القواعـــد الخاصـــة بحمايـــة الأطفـال

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بقواعد خاصة لحماية الأطفال ، ومن هذه الأحكام ما جاءت به المادة 14 من جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة تحمي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما من آثار الحرب [1]، كما ألزمت المادة 17 من الاتفاقية نفسها الأطراف بالسماح بمرور الأطفال من الأماكن المطوقة أو المحاصرة [2]، ثم جاءت المادة 23 فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بان تسمح بمرور أي مساعدات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المقويات الخاصة للأطفال دون 15 سنة، ثم قررت المادة 24 من الاتفاقية ذاتها التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال دون 15 سنة الذين تيتموا أو اقترفوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وتسيير إعالتهم وممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال ، وعلى أطراف النزاع تسهيل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية أن وجدت[3].

كذلك جاء في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف إقرار قواعد خاصة لحماية الأطفال وجاء ذلك في المادة 77 [4] منه لتقرر:

1- يجب أن يكون الأطفال موضع أحكام خاصة، وتكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور الخدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن 15 ولم يبلغوا بعد سن 18 أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا

(1) - راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(2)- راجع المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(3) - تريكي فريد، مرجع سابق، ص 138

(4) - راجع المادة 77 من البرتوكول الأول الملحق لعام 1977

3- إذا حدث في حالات استثنائية أن شارك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فيظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أو لم يكونوا أسري حرب

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن التي تخصص للبالغين، وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا 18 سنة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة

كم تضمنت المادة 78 من البروتوكول الأول قواعد ضد أعمال الترحيل والإجلاء وقررت أن لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية، ويتعين في حالة حدوث إجلاء وفقا للفقرة الأولى متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه [1]

كما تضمن البروتوكول الثاني لسنة 1977 قواعد لحماية الأطفال من خلال نص الفقرة 3 من المادة الرابعة بحيث أوجبت توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة بحيث يتلقون التعليم، ولا يجوز تجنيد الأطفال اقل من 15 سنة، وتضل أحكام الحماية المقررة للأطفال حتى ولو شارك في الأعمال القتالية [2] وتم التأكيد على عدم استبعاد الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل في نص المادة 5 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [3]

ثانيا: القواعـــــد الخاصـــة بحمايـــة النســـاء:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تقرر حماية خاصة للنساء من هذه القواعد ما قررته المادة 14 من جواز إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحمي فيها من أثار العمليات العسكرية النساء الحبليات وأمهات الأطفال دون السابعة[4]

[1] راجع نص المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

[2] تريكي فريد،مرجع سابق، ص 139

[3] اعتمد هذا البرتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 2000/05/25 نقلا عن وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 157

[4] راجع المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

كما نصت المادة 16 على أن النساء الحبليات يجب أن يكن موضع حماية واحترام خاصين، كما جاءت المادة 27 لكي تحمي النساء وبصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض أو الاغتصاب والإكراه على الدعارة[1]

كما تضمن البرتوكول الأول لسنة 1977 أيضا قواعد خاصة لحماية النساء وهذا من خلال ما تطرقت إليه المادة 75 فقرة 5 من إلزام الدول باحتجاز النساء في أماكن منفصلة عن إمكان احتجاز الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء

أما المادة 76 فقررت حماية النساء من الاغتصاب والإكراه وضد أي صورة من صور خدش الحياء في الفقرة الأولى منها وجاء الفقرة الثالثة من نفس المادة **(تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال)**

والملاحظ على هذه الفقرة الأخيرة أنها جاءت غير قاطعة في إرساء واجب صريح أو التزام قانوني فهذا الحكم أقرب إلى التوصية منه إلى الالتزام[2]

ثالثا: حمايـــــة أفـــراد الخدمـــات الطبيـــــة:

تستوجب المهام الإنسانية الخطيرة التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبية إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية[3]، فهم يتولون إنقاذ وإسعاف الضحايا في ميدان القتال وقد عرفهم البرتوكول الأول لسنة 1977 على أنهم**(هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة "هـ"و إما لإدارة الوحدات الطبية وأما لتشغيل وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائما أو وقتيا)** وتتمثل الحماية المقررة لهم فيما يلي:

1- حق الاحترام والحماية بعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم المساعدة والدعم لهم[4]

2- عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني[5]

3- حظر تدابير الاقتصاص ضدهم [6]

4- لا تجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة الطبية وهو ما جاء به نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949

(1) تريكي فريد، مرجع سابق، ص 140
(2) أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 125
(3) نفس المرجع، ص 356
(4) راجع نص المادة 24 من الاتفاقية جنيف الأولى 1949
(5) - راجع نص المادة 7 من الاتفاقية جنيف الأولى 1949
(6) - راجع نص المادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية 1949

5- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية

6- لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم[1]

رابعا: عمـــال الإغاثـــــة

أولى القانون الدولي الإنساني عناية مميزة لعمال الإغاثة لما يقومون به من مهام إنسانية جليلة، فهم يتولون إيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحصورين في حالة النزاع المسلح ويؤدون واجباتهم في ظروف شديدة الخطورة، لذلك يحتاجون إلى حماية كافية أثناء قيامهم بواجباتهم ضد المخاطر العمليات الحربية[2]

ولا تعتبر أعمال الإغاثة التي تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية، كما تعطى الأولوية عند توزيع ارسالات الغوث للأطفال و أولاة الأحمال[3]

ويجب على أطراف النزاع كل طرف متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات الغوث والعاملين عليها، حتى ولو كانت هذه المساعدات مرسلة للسكان المدنيين التابعين للخصم، ويجب على أطراف النزاع احترام الأشخاص العاملين في نقل وتوزيع إرساليات الغوث وحمايتهم ولكن بشرط عدم تجاوز هؤلاء العاملين لحدود المهام المنوطة بهم، كما يجب على عمال الإغاثة مراعاة متطلبات امن الطرف الذي يؤدون واجبهم على إقليمه، ويحق لأي طرف في النزاع إنهاء مهمة أي فرد من عمال الإغاثة لا يلتزم بهذه الشروط [4]

هذا فيما يتعلق بالحماية المقررة لفئة المدنيين نتطرق في المطلب الثاني لقواعد الحماية المقررة للمقاتلين

المطلب الثانـــــي: الحمايـــــة المقررة للمقاتـــــــل

يملك أطراف النزاع الحق في استخدام كافة وسائل القتال المشروعة لإضعاف الخصم والتغلب عليه، ويستمر هذا الحق للمقاتلين كل في مواجهة الأخر ما داموا لا يزالون مقاتلين وقادرين على حمل أسلحتهم للقتال إلى أن يلقوا أسلحتهم اضطرارا أو اختيارا ، عندئذ لا تجوز مهاجمتهم وإنما تترتب قبلهم واجبات تقتضيها مبادئ الإنسانية وتفرضها الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيات جنيف ، واجبات تجاه الجرحى وواجبات تجاه المتوفين والمفقودين وأخرى تجاه الأسرى،[5] ،ويمكن تلخيص اتفاقيات جنيف في مبدأ واحد يقضي بأنه " **يجب احترام**

(1) - راجع نص المادة 16 من البرتوكول الأول لسنة 1977
(2) - أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص 148
(3) - راجع نص المادة 70 من البرتوكول الأول لعام1977
(4) - تريكي فريد، مرجع سابق، ص150
(5) - على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص817

أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ومن ليس لهم دور مباشر في الأعمال العدائية وتجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ".[1]

نتطرق للحماية المقررة للمقاتل في القانون الدولي الإنساني من خلال فرعين :

الفرع الأول: حمايـــة المقاتليـــن فـــي ميـــدان الحرب

يقرر القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية المقاتلين في ميدان الحرب ويكون ذلك بحمايتهم عن طريق تحديد أساليب القتال وأيضا بتحديد وسائـــل القتـــال

أولا: عـــن طريـــق تحديـــــد أساليب القتال

يجب على المقاتلين استعمال وسائل وأساليب الحرب المنصوص عليها والتي تتماشى مع قواعد وأعراف الحرب، إذ يمنع على المقاتل التمتع بالحرية المطلقة في شن الهجوم والقيام بالعمليات العسكرية، بل عليه أن يقصر هجومه على الأهداف العسكرية للعدو من اجل إضعافها بالقدر اللازم لرد الاعتداء مستعملا في ذلك الوسائل المباحة من الأسلحة، وانه في حال ما وجه المقاتلين هجومهم لضرب أهداف عسكرية فعليهم التمسك بمبدأ الضرورة الحربية ومبدأ التناسب[2]

وتعني الضرورة الحربية أن استعمال وسائل وأساليب القتال يجب ألا تتعدى الغرض من الحرب وهو هزيمة الخصم وقهره وان أي آلام وخسائر تتجاوز هذا الغرض تصبح غير مشروعة وقد تم النص عليها في ديباجة إعلان **بيترسبورغ** 1867 [3]، كما ورد النص على هذا المبدأ في المادة 22 من لائحة الحرب البرية لسنة 1907[4] بنصها { **ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو** } ، كم تم النص عليها في البرتوكول الإضافي الأول في نص المادة 35 منه (**إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود**) ، ويعد جريمة من جرائم الحرب عدم الالتزام بمبدأ الضرورة العسكرية وارتباطها بمفهوم الهدف العسكري[5]

أما المبدأ التناسب فيهدف إلى تجنب أكبر قدر ممكن من الآثار الضارة وغير المرغوب بها والتي تنشأ نتيجة استخدام القوة العسكرية [6] هذا الأخير متى كان محترما في النزاعات المسلحة يعتبر سببا لإباحة الأعمال العسكرية ، حيث ورد ذكره في إعلان سان **بيترسبورغ** وكذا **لائحة لاهاي** للحرب البرية 1907 على انه من

(1) - جان بكته، مبادئ الهلال /الصليب الحمر، تقديم ماكس هوبر، طبعة 2، جنيف1984، ص 34 ،35
(2) - مزيان راضية، مرجع سابق، ص 120
(3) - عامر زمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني متوفر على الموقع
www.icrc.org/web/ara/siteearao/nsf/iwplist/118/23e008dd8648
(4) - راجع نص المادة 5 من اتفاقية لاهاي والمادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907
(5) - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 200، ص 219
(6) - حيدر ادهم الطائي، مبدأ التناسب في العمليات العسكرية في العراق، متوفر على موقع www.albasra.net

المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة أما البرتوكول الإضافي الأول فقد ذهب ابعد من ذلك لأنه ألزم الأطراف المتعاقدة بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظورا في جميع الأحوال[1]

ثانيا: من حيث وسائـــل القتـــال:

ليس للمقاتل الحرية المطلقة في استعمال وسائل القتال وإنما قيد القانون الدولي الإنساني ذلك الحق في تقييده أو منعه من استعمال بعض الأسلحة كوسائل للقتال [2]، كما حظر **إعلان سان بيترسبورغ 1868** استعمال بعض القذائف التي يقلها عن 400 غرام، وجاءت اتفاقية لاهاي لعام 1899 بحظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم "**دم دم**"، فمنعت اللائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في المادة 22 استخدام الوسائل الهمجية ووسائل الغدر، فيما حضرت اتفاقية لاهاي 1907 زراعة ألغام التماس البحرية والأوتوماتيكية،كما أن برتوكول جنيف 1925 قد حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها من الوسائل الجرثومية .

أما البرتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 في المادة 35 الفقرة الأولى نص على أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود، فيما حظرت الفقرة الثانية من نفس المادة استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها .

أما اتفاقيات جنيف سنة 1980 فحظرت وقيدت استعمال أسلحة تقليدية معينة والتي ألحقت بها ثلاثة برتوكولات، الأول حول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والثاني حول حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، والثالث حول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة، ثم اتفاقية باريس 1993 المتعلقة بتحريم الأسلحة الكيميائية، أما ما تعلق بالأسلحة النووية فلم تنص المواثيق الدولية على تحريمها ولكن جاءت معاهدة لمنع انتشارها سنة 1967[3]

هذه بعض المعاهدات والمواثيق التي جاءت لتقييد حق أطراف النزاع في استعمال وسائل القتال ما يكفل حماية للمقاتل إذ الغرض من الحرب هو إضعاف قدرات العدو والسيطرة عليه وليس القضاء التام عليه، ومنه يلتزم المقاتلين باحترام قواعد شن العمليات العسكرية من ناحية وسائل وطرق القتال، هذا الاحترام يكفل لهم عدم المسائلة عن أفعالهم لاحترام قوانين وأعراف الحرب .

[1] - مزيان راضية، مرجع سابق، ص 121

[2] - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997 ، ص 52

[3] - مزيان راضية، مرجع سابق، ص 132

الفرع الثاني: حمايـة المقاتليـــن الواقعيـن فـــي الميـدان

حيث يشمل الجرحى والمرضى والمنكوبيـن و أفراد الهيئات الطبيـة وكذلك حمايـة الأســـرى

أولا: حمايـــة الجرحـى والمرضـى والمنكوبيـــن

أضفت قواعد القانون الدولي الإنساني معاملة متميزة لفئة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إذ "**يجب احترامهم وحمايتهم أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه كما يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية ويلقى قدر المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية**"[1]

كما يتعين أن يتفق أطراف النزاع على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال، ومن ثم تجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم، ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أية معاملة سيئة[2]

ويحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية[3]

ويتعين في جميع الأوقات وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال أن يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وضمان العناية المناسبة لهم، وبالنسبة للمعاملة الواجبة لهؤلاء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار فمن ألقى سلاحه منهم يصبح أسير حرب[4] ويستفيد من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بالإضافة للحماية المقررة في الاتفاقية الأولى والثانية .

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المقررة للجرحى والمرضى شانهم في ذلك شان جميع الأشخاص المحميين في قانون جنيف هي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف ولا يجوز لهم التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عنها[5]

(1) - المادة 10 من البرتوكول الأول لسنة 1977
(2) - المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949
(3) - المادة 11 الفقرة 1 من البرتوكول الأول 1977
(4) - مزيان راضية، مرجع سابق، ص 133
(5) - راجع المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

ومن اجل توفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى فقد أضفى القانون الدولي الإنساني على أفراد الخدمات الطبية والمنشئات والوحدات الطبية حماية على نحو ما سنوضحه في النقاط التالية:

1- حمايـة أفراد الهيئات الطبيـة

يتمتع أفراد الهيئات الطبية بالحماية لأنهم لا يعتبرون في الحقيقة جزء من القوات المسلحة ولكنهم يتمتعون بالحماية نظرا لأهمية دورهم بالنسبة للجرحى والمرضى والحماية تتقرر للأشخاص الذين يعهد إليهم القيام بمثل هذه الأعمال دون غيرها يكونون مشغولين كلية بهذه الأعمال[1]

يستثنى من هذه القاعدة أفراد القوات المسلحة المدربون خصيصا على هذه المهام لأنهم يمكن استخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملي ناقلات ولا يتمتعون بالحماية إلا أثناء تأديتهم هذه المهام، وتشمل الحماية أيضا الإداريون العاملون في الوحدات الطبية[2]

وقد وسع البرتوكول الأول لعام 1977 من دائرة الحماية لتشمل الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها وإما لإدارة الوحدات الطبية أو لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي ويمكن أن يكون التخصيص دائما أو وقتيا وان أفراد الخدمات الطبية قد يكونون من العسكريين أو المدنيين[3]

2- أفراد الجمعيات التطوعيـــــــة

تشمل الحماية الجمعيات التطوعية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر حيث نص البرتوكول الأول لسنة 1977 على أن تعبير أفراد الخدمات الطبية يشمل أيضا أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية التي تعترف بها وترخص لها حكومتها وفقا للأصول المرعية [4]

3- حمايـــــة الأعيان الطبيـــــة

تتوقف عملية حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين من العسكريين على حماية الأعيان الطبيين[5] ففي البداية كان قانون جنيف يستهدف تلك التي تستخدم لعلاج العسكريين أي المركبات الطبية والمستشفيات

(1) - نفس المرجع المادة 24
(2) –نفس المرجع المادة 25
(3) راجع المادة 8 من البرتوكول الأول لسنة 1977
(4) نفس المرجع
(5)- د:عبد الكريم **علون**،القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، منشأة المعارف،الإسكندرية،2007، ص 251 251

العسكرية ومع التطور التقني أضيفت السفن المستشفيات ،كما تقررت الحماية للطائرات الطبية ، كما أضاف البروتوكول الأول الحماية على الوحدات الطبية المدنية ما لم تستخدم لأغراض عسكرية [1]

4- الشـــارة المميـــــزة:

أدرك واضعوا قانون جنيف مدى الحاجة إلى شارة تميز نشاطات أفراد الخدمات الطبية الذين يقومون بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة لذلك نصت اتفاقيات جنيف على منح الشارة صفة الحماية وهي عبارة عن صليب أو هلال احمر على أرضية بيضاء يستخدمها أفراد الخدمات الطبية وترفع على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي [2]

ثانيا: حمايـــــــة الأســـــرى

1- تحديـد فئـــة الأســـرى

إن الغاية المبتغاة من وراء تحديد وصف المقاتل القانوني هو إعطاء وصف أسير الحرب لأي من المقاتلين عند تخليه عن سلاحه اضطرارا أو اختيارا ووقوعه في قبضة العدو، فكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم يتمتع بصفة أسير الحرب[3]

جاء تحديد فئة الأسرى في نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب بنصها " **اسري الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:**

أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تتشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.....)"[4] ، كما نص البروتوكول الأول لسنة 1977 على انه يفترض أن أي شخص يشترك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم يعتبر أسير حرب ويعامل على هذا الأساس حتى في حالة الشك حول وضعه القانوني وتفصل في هذا الأمر محكمة مختصة، وإذا تقرر حرمانه من هذه الصفة فانه يستفيد من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والبرتوكول الأول الملحق بها [5]

تمنع قواعد القانون الدولي الإنساني إعطاء صفة الأسير لطائفتين من الأفراد وهم المرتزقة والجواسيس [2] ما ينتج عنه إخراجهم من نطاق الحماية المقررة لهذه الفئة ، لكن يبقى المرتزقة والجواسيس محميين دائما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .

(1) - د: علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية د.ت.ن ، ص 822

(2) - راجع نص المادة 38 ،39 و 40 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 41 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949

(3) محمد حمد العسيلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1 ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص101

(4)- راجع نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

(5) - تريكي فريد، مرجع سابق، ص 47

أ- المرتزقـــة:

هم أفراد يشاركون في حرب ما للدفاع عن دولة أخرى، قد يكون بناء على رغبة دولتهم أو بناء على رغبتهم وفي أحيان أخرى قد يكونون ممن امتهنوا القتال طلبا للنفع المادي ولا تهمهم أن كانت الحرب مشروعة أم لا وإنما يتبعون من يدفع لهم[1] وجاءت شروط إعطاء وصف مرتزق في نص المادة 47 من البروتوكول الأول لسنة 1977 [2]

ب- الجواسيس:

لم يرد في البرتوكول الاضافي الأول تعريف محدد للجاسوس ولكن جاء تعريفهم في نص المادة 46 الفقرة 2 و3 منه تحديد الشروط التي ينفى صفة الجاسوس عن المقاتل بنصها انه "

- لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف إذا ارتدى زى قواته المسلحة إثناء أدائه العمل .

- لا يعد مقارنا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي[3]

2- الحمايـة المقررة لأسـرى الحـرب

أ- عند ابتداء الأسر:

يبتدئ الأسر من لحظة الإمساك بالأسير ولا ينال من كرامته أو يقلل من الحماية المكفولة له ويمكن إخضاعه لبعض الإجراءات الوقائية [4]مثل تفتيشه للتأكد من عدم إخفائه أية أسلحة قد تستخدم للأضرار بسلطات دولة الأسر وكلما يسفر عنه التفتيش يعتبر ملكا لها ماعدا النقود التي تخضع لأحكام خاصة

أما ثاني الإجراءات الوقائية فهو الاستجواب لتأكيد الاسم بالكامل، الرتبة العسكرية تاريخ الميلاد، رقمه بالجيش، الفرقة التي يتبعها ورقمه الشخصي أو المسلسل، ولا يجوز إخضاع الأسرى للتعذيب البدني أو

(1) - غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، ص 247
(2) - راجع نص المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977
(3) - تريكي فريد، مرجع سابق، ص 47
(4) - عبد الكريم محمد الداحول ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،1998 ص 362

المعنوي أو أي نوع من الإكراه البدني أو المعنوي أو تهديدهم بغية انتزاع أي معلومات منهم، كما لا يجوز للدولة الحاجزة أن توجه لهم أية أسئلة عن وحداتهم العسكرية وفي حالة الامتناع لا يجوز حرمانهم من أية مزايا منحت لهم أو إساءة معاملتهم حسب نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949[1]

ب- أماكن اعتقال الأسرى :

ألزمت المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحاجزة بان تبادر فور إلقائها القبض على الأسرى الأصحاء إلى إجلائهم من أماكنهم ونقلهم إلى معسكرات قريبة من المناطق إلا منة أو بعيدا عن ميدان القتال أما المرضى والجرحى فيجب إبقائهم بصفة مؤقتة مع تقديم كافة المستلزمات الطبية ، فيما حددت المواد 22 إلى 25 الشروط الواجب توافرها في معسكرات الأسرى ، فيما حددت المواد 26 ،27 و 29 من نفس الاتفاقية الثالثة الشروط المتعلقة بحياة الأسرى اليومية من ناحية الإطعام والملبس والرعاية الصحية وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

ج- حق الأسرى في الاتصال بالخارج:

يحق للأسير إبلاغ أهله أو ذويه والوكالة المركزية للأسرى عن طريق بطاقة حددت الاتفاقية نموذجا لها يعلم فيها بتاريخ وقوعه في الأسر ومكان أسره وحالته الصحية، كما له حق الاتصال بأهله عن طريق الرسائل أو البطاقات البريدية أو الطرود البريدية وللدولة الحاجزة حق مراقبة المراسلات[2]

د- تشغيل الأسرى:

عملا بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة يجوز تشغيل الأسرى الأصحاء القادرين على العمل[3] مع مراعاة شروط حددها نص المادة المذكورة ولا يجوز للدولة الحاجزة إرغام الأسرى على العمل ماعدا ما نصت عليه المادة 50 في إرغام الأسرى على تدبير بعض الأعمال مثل صيانة وتنظيم المعسكر والأعمال الزراعية

وحظرت المادة 52 من الاتفاقية الثالثة تشغيل الأسرى في أعمال غير صحية أو خطرة .[4]

هـ - انتهاء حالة الأسر: تنتهي حالة الأسر بإحدى الحالات التالية:

(1) - راجع المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

(2) - المواد من 70إلى 71 من اتفاقية جنيف الثالثة

(3) د: رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،الإسكندرية،2005 ، ص 118

(4) - راجع المواد 49، 50 و 52 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1977

- **هروب الأسير:** اعترفت اتفاقية جنيف الثالثة للدولة الحاجزة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأسير من الهروب[1] وحددت المادة 91 الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحا بحيث تنتهي صلته بالدولة الحاجزة .

- **إعادة الأسرى لأسباب صحية:** ألزمت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة الأطراف المتنازعة بإعادة أسري الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم وحددت المادة 110 من نفس الاتفاقية حالات الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد إلى أن تنتهي الأعمال العدائية[2]

- **وفاة الأسير:** ينتهي الأسر بوفاة الأسير وتلتزم الدولة الحاجزة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من ناحية تدوين الوصية وإصدار شهادة وفاة وفي حالة الوفاة غير الطبيعية تفتح الدولة الحاجزة تحقيق لمعرفة أسباب الوفاة واتخاذ الإجراءات القضائية ضد المسؤول عن الوفاة غير الطبيعية

- **الإفراج عن الأسرى بشرط التعهد:** نظمت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة إنهاء حالة الأسر بموجب الإفراج بشرط التعهد، ولا يجوز إجبار الأسير على الإفراج وفق تعهد لكن في حالة قبوله هذا الإجراء فهو ملزم بتنفيذ الوعد أو الالتزام

- **الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية:** نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن يفرج عن أسري الحرب ويعادوا إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[3]

ثالثا: حمايـة المتوفيـــن والمفقوديـــــن

1- المفقودون:

قررت أحكام المادة 33 من البروتوكول الأول لسمة 1977 الحماية للمفقودين من خلال إقرار أهم الواجبات المفروضة على الأطراف المتحاربة وهي:

- قيام كل طرف في النزاع بتبليغ جميع المعلومات المتوفرة لديه عن المفقودين إلى دولتهم المباشرة أو الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

- يتعين على كل طرف في النزاع أن يسجل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة الأعمال العدائية أو أولئك الذين توفوا خلال الاعتقال

- يجب على الأطراف المتحاربة تسجيل المعلومات المتعلقة بمن ماتوا أثناء اعتقالهم

(1) - راجع المادة 42 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949

(2) - تريكي فريد، مرجع سابق، ص 65

(3) - محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ،ص 136

- يجب على الأطراف المتحاربة تسهيل الحصول على المعلومات عن المفقودين واتخاذ الإجراءات الضرورية للبحث عنهم
- يجب على الأطراف المتحاربة أن تسعى للوصول إلى اتفاق لترتيب الفرص السانحة تتيح لفرق البحث عن الموتى وتحديد هوياتهم[1]

2- المتوفون

تقرر قواعد اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الأول والثاني مجموعة من الواجبات على الأطراف المتحاربة فيما يخص المتوفين وتتمثل فيما يأتي:

- سرعة تسجيل البيانات عن المتوفين وإبلاغها إلى الطرف الأخر [2]
- على أطراف النزاع أن تعد شهادات الوفاة لدى كل منها وترسلها لها عن طريق مكتب الاستعلامات[3]
- احترام تعليمات دفن الموتى أو حرقها أو إلقائها في البحر[4]
- في حالة غياب المستندات الشخصية يتم اللجوء إلى أساليب وطرق علمية أخرى لتحديد هوية المتوفى
- لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية وإنما يتم دفنها مع احترام شعائرهم الدينية
- حث أطراف النزاع على الوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرقة تابعة لجيش كلا الطرفين البحث عن الموتى وتحديد هوياتهم ونقل جثثهم من مناطق القتال [5]

وقد وسعت المادة 34 من البروتوكول الأول لعام 1977 مجال تطبيق أحكام السابقة الذكر وأضافت إليها إلى جانب تلك المتعلقة برفات ومقابر المقاتلين الذين قتلوا في الميدان وكذا أسري الحرب الذين ماتوا أثناء احتجازهم وصارت تشمل المدنيين المنصوص عليهم في نص المادة 34 سابقة الذكر[6]

هذا ما تعلق بأهم النتائج المترتبة عن التمييز بين المدني والمقاتل وهي الحماية المقررة لكل فئة، نتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات الدولية والوطنية لكفالة احترام هذا المبدأ.

(1) - تركي فريد، مرجع سابق، ص 89

(2) - راجع المواد 122 و 123 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949

(3) Jose Francisco Rezek, Protection des victimes des conflits armés, les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, 1986, p 193

(4) - راجع المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 20 من الاتفاقية الثانية لجنيف لعام 1949

(5) - تريكي فريد، مرجع سابق، ص 91

(6) - راجع نص المادة 34 من البرتوكول الأول لعام 1977

المبحث الثاني: الآليات والدولية و الوطنية لكفالة احترام مبدأ التمييز

إن آليات احترام م مبد إ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يمكن معالجتها في إطار آليا ت تنفيذ القانون الدولي الإنساني عموما، فمبدأ التمييز يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني خاصة في جانب سير العمليات العدائية وما تعلق منه باختيار واستخدام وسائل وأساليب القتال، ومنه سنعالج موضوع الآليات وفق منهجية موحدة مع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي تضم آليات وقائية ورقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى جانب آليات ردعية للعقاب على انتهاكاته وذلك على المستويين الدولي في فرع أول، والوطني في فرع ثان.

المطلب الأول: الآليات الدولية لضمان تنفيذ واحترام مبدأ التمييز

إن آليات ضمان احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في بعدها الدولي تشكل عاملا حاسما في عملية تنفيذ وإنفاذ القانون الدولي الإنساني عموما، إذ تقوم العديد من الهيئات الدولية على القيام بمهام مختلفة قبل النزاع المسلحة وأثناءه وحتى بعد انتهاءه للسهر على الحفاظ على القيم الإنسانية ويمكن تصنيف هذه الآليات والضمانات على المستوى الدولي إلى آليا ت تقوم بدور وقائي ورقابي ، وأخرى تقوم بدور قضائي ردعي

الفرع الأول: الآليات الدولية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدأ التمييز

تكتسي الآليات الوقائية والرقابية أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح، وتعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية لتقصي الحقائق وبعض المنظمات غير الحكومية في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي والرقابي دوليا.

اولا – :دور منظمة الأمم المتحدة:

لقد وجدت الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم في إحلال السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات المسلحة، وفي بداياتها رفضت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن جدول أعمالها باعتبار أن مهام الأمم المتحدة منع نشوب النزاعات المسلحة وليس تنظيمها، ولم تهتم الأمم المتحدة في بداياتها بمواضيع القانون الدولي الإنساني إلى غاية مؤتمر طهران 1968 الذي شكل بداية اهتمامها بالموضوع تحت عنوان "**حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة** " وعليه أصدرت الجمعية العامة توصيتها الشهيرة 2444 سنة 1969 لتطبيق القواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة [1] وقد وتوالت قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن [2] ، وكل هذه الجهود جعلت الأمم المتحدة رفقة اللجنة الدولية للصليب

(1)- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ، ضوابط تحكم خوض الحر ب"مدخل للقانون الدولي الإنسان ي"، (ترجمة أحمد عبد الحليم) ،. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، د ط، 2006 ص(34)

(2)- ونذكر منها قراراها (2597) دورة 24 -في 16 ديسمبر 1969 ، وقراريها 2674 (دورة- 25) و 2675 (دورة 25) المؤرخين في 9 ديسمبر 1970 ديسمبر 1970 بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين

الأحمر من رعاة البروتوكولين سنة1977 [1] ، وتواصلت جهود الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق منها بقواعد الحد من أساليب ووسائل القتال من خلال رعايتها لمجموعة من الاتفاقيات الدولية ف ي هذا الشأن نذكر منها اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية 1980 ، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في أوتاوا 1997 ، وبالتالي فقد تزايد اهتمام الأمم المتحدة بمواضيع القانون الدولي الإنسان ي، ولدى معالجتنا لدور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة لا يمكن تجاهل دور أجهزة الأمم المتحدة المختلفة خاصة منها مجلس الأمن، إضافة إلى محكمة العدل الدولية اللذان نحاول تقييم دورهما باختصار كما يلي:

1- مجلس الأمن:

نتعرض لدور مجلس الأمن سنكون و تقييم مدى فعالية وجدوى الجزاءات الدولية في تنفيذ مقتضيات مبدأ التمييز والتي نذكر منها نظرية التدخل الإنساني، العقوبات الاقتصادية وحظر استهداف المدنيين،ونتطرق باختصار لكل إجراء على حدا كما يلي:

أ -إحياء نظرية التدخل الإنساني:

رغم حالة الجدل الفقهي والقانوني حول مدى مشروعية نظرية التدخل الإنساني ظل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة [2] وحماية حقوق الإنسان في السلم والحرب من جهة أخرى [3] ، فقد أتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي كان الهدف المعلن من خلالها حماية حقوق الإنسان وحماية ضحايا النزاعات المسلحة فيما اعتبره البعض عملية إحياء لنظرية التدخل الإنساني [4] ، حيث أنه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة تم القيام بالعديد من العمليات العسكرية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وفي إطار نظرية الأمن الجماعي[5]أهمها عملية الولايات المتحدة وحلفائها في كوريا بموجب القرار 83 بتاريخ 27 جوان 1950 ، وعملية التحالف ضد العراق بهدف تحرير الكويت بموجب القرار 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 ، وتدخل قوات حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك بموجب القرار

أثناء المنازعات المسلحة، وقرار الجمعية العامة رقم 3318 (دورة -29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

[1] - Michel-Cyr **DJEINA WEMBOU**, Daouda **FALL**, op.cit. p. 75.

[2] - وقد تم حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب المواد 4/2 , بتحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول و 7/2 بتحريم التدخل في شؤون الدول، لتفاصيل أوفى أنظر في ذلك :إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية -130. للكتاب، الجزائر، د ط، 1990 ، ص87

[3] - يرى البعض أن الأساس القانوني للتدخل الإنساني يتركز أساسا على حماية حقوق الإنسان لاسيما بموجب ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55 ، أنظر في ذلك :حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)

[4] - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص (399)

[5] - أهمها عملية الولايات المتحدة وحلفائها في كوريا بموجب القرار 83 بتاريخ 27 جوان 1950 ، وعملية التحالف ضد العراق بهدف تحرير الكويت بموجب القرار 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 ، وتدخل قوات حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك بموجب القرار
816بتاريخ 31 مارس 1993 والقرار 836 بتاريخ 04 جوان 1993 ، وكذلك عملية التدخل في الصومال بموجب القرار 794بتاريخ. 03ديسمبر1992

816 بتاريخ 31 مارس 1993 والقرار 836 بتاريخ 04 جوان 1993 ، وكذلك عملية التدخل في الصومال بموجب القرار 794 بتاريخ ديسمبر1992 ،وفي هذه الحالات قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو حالة العدوان حسب المواد 39 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي كل هذه الحالات ألزم مجلس الأمن قوات الأمم المتحدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني [1]

ب- حظر استهداف المدنيين والأشخاص المحميين في القانون الدولي الإنساني

أما بخصوص حماية المدنيين والعاجزين عن القتال إبان النزاعات المسلحة أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي أدان فيها استهداف الفئات المحمية وضرورة حمايتهم وضمان تقديم المساعدات لهم، ومن أهم هذه القرارات التي تخدم مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين على وجه التحديد نذكر القرار 1296 بتاريخ 19 أفريل 2000 تحت عنوا ن "**حماية المدنيين في النزاعات المسلحة** "والذي جاء بحكم غاية في الأهمية في فقرته الخامسة يقضي بأن مجلس الأمن" **يلاحظ أ ن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء.**" وفي هذا القرار تحديدا أعتبر مجلس الأمن الدولي بأن استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في القانون الدولي الإنساني يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو أحد التوصيفات التي يختص بها مجلس الأمن وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحت نفس العنوان حماية المدنيين جاء القرار1999/12654 ، وكذلك القرار 1674 بتاريخ 28 أفريل 2006 من أجل إدانة استهداف المدنيين وغيرهم من المشمولين بالحماية .

ج -<u>العقوبات الاقتصادية:</u>

يعود الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية إلى سلطات مجلس الأمن في تطبيق الإجراءات القمعية وفق المادة 42 [2] من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص أنه، والعقوبات الاقتصادية تستخدم كوسيلة ضغط من أجل حمل أطراف النزاع على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها ضمان التمييز بين المقاتلين والمدنيين وما تعلق بنظم الحماية والاحترام المكفولة للأشخاص والأعيان

2- <u>محكمة العدل الدولية</u>:

إن محكمة العدل الدولية ليس لها أي دور في التأثير على ا لحالة الميدانية للنزاع المسلح إلا أن الربط بين مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ومحكمة العدل الدولية يكون على المستوى القانوني ، فقد درجت محكمة

[1] - فرانسوا بونيون ، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني " المجلة الدولية للصليب الأحمر- مختارات من . أعداد2002 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2002 ، ص53

[2]- راجع المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

العدل الدولية في العديد من المناسبات وبصدد القضايا المطروحة أمامها على تأكيد وإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني ونذكر منها قضية" **قناة كورفو** "سنة 1949، وقضية" الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة1986 ولعل الأهمية الأكبر في هذا المجال كانت للرأيين الاستشاريين الأول بشأن" **مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها** "سنة 1996 ، والثاني" **بشأن مدى مشروعة إقامة الجدار العازل في فلسطين المحتلة** " سنة 2004 ، فمثلا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن " **مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بذلك** " بتاريخ 08 جويلية 1996 أكدت المحكمة على وحدة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقدمت إشارة هامة إلى أن مبدأ التمييز بين المقاتلين المدنيين من" **المبادئ الأساسية** "للقانون الدولي الإنساني [1] وعبرت عن طابعه العرفي والإتفاقي الآمر، كما أشارت أن المبدأ يقيم تمييزا بين المقاتلين والمدنيين بهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية وكل الأشخاص المحميين من غير المشتركين في القتال، وتعد هذه إضافة هامة قدمتها المحكمة بالاعتراف بالدور البارز لهذا المبدأ في إقرار هذه الحماية لغير المقاتلين، مما يكرس ويعزز القيمة القانونية للمبدأ.

ثانيا :دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية استنادا لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية [2] ونظامها الأساسي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين ، وهي جزء من هذا التنظيم الذي يضم كذلك الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعمل اللجنة الدولية وفق مبادئ [3] تتمثل في : الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة، العالمية، وتعمل بشعاري" **الرحمة في قلب المعارك** " و"**الإنسانية طريق السلم**"، وقد حدد النظام الأساسي كيفية اختيار الأعضاء وتكوينها و طريقة تمويلها .

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني :

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى إلى مراجعة دورية وموسعة للقانون الدولي الإنساني ، ويقدم الفقيه "**إيف ساندوز** " هذا الدور البارز من خلال مجموعة وظائف مترابطة تقوم بها اللجنة الدولية كما يلي:

(1) - أنظر في ذلك :فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، المرجع السابق، ص 35

(2) - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط5 ، فيفري2007 ، ص(9) متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
ttp://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0790/$File/ICRC_004_0790.PDF

(3) - أنظر في ذلك المادة 01/03 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران /يونيه 1998 والذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 وان 1973 ودخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998

أ : وظيفة الرصد:

إن وظيفة الرصد تقتضي إعادة تقييم مستمر للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لتكييفها عندما يكون ذلك ضر وريا، وأحسن مثال على ذلك هو دور اللجنة الدولية في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وهو الإنجاز الأهم في تاريخها، على خلفية لحصيلة الهائلة وغير المسبوقة التي تركتها الحربان العالميتان مما أظهر إخفاقات القواعد التي تحمي ضحايا الحرب وضرورة إعادة تنقيحها، وهو الأمر الذي تم على مرحلتين [1] في1929 و 1949 وتعزز بإضافة اتفاقية صممت تحديدا لحماية السكان المدنيين ، كما أدت حوادث القصف الهائل بالقنابل وعلى الأخص على فيتنام والحرب العربية الإسرائيلية وحروب التحرير في أفريقيا [2] إلى إعادة تأكيد وتطوير القواعد التي تنظم إدارة الأعمال العدائية ضمن بروتوكولي 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 ، وكل هذه النتائج كانت نتاج سنوات من العمل الميداني في ساحات الحربين العالميتين في المناطق المحمية التي أنشأتها للجرحى و المرضى [3] وحتى مناطق التماس، بجمع التقارير الميدانية ودراسة جدوى مراجعة الاتفاقيات الإنسانية، ما أكسبها الخبرة العملية في تقصي النقائص والحلول التي يمكن أن ترصد لها، فكانت فرصة سانحة وأرضية خصبة لممارسة وظيفة الرصد على ضوء :

– متابعة إخفاقات ونجاحات القواعد القانونية من خلال مدى تماشيها مع الواقع العملي.

– رصد التغيير في طبيعة النزاعات ووسائلها وحتى أهدافها المعاصرة.

– تنظيم المشاورات وعقد المؤتمرات على مستوى الدول والخبراء للتحقق من إمكانية عقد اتفاقيات جديدة ، وإعداد المشاريع النموذجية التي ستقدم إلى المؤتمرات الدبلوماسية.

ب– <u>وظيفة التحفيز:</u>

وتكون هذه المهمة بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، لمناقشة المشاكل والثغرات التي كشفت عنها عملية الرصد وإيجاد حلول لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك، وهذه الوظيفة الثانية تعني العمل كمحفز ، وتبعا لذلك تعمل هنا اللجنة الدولية على استثارة الجهات المعنية حكومية كانت أو غير حكومية، في محاولة لعرض المشاكل وما رصد لها من حلول، ولنا في مثال رعاية اللجنة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 الشاهد الأكبر على تعقيد المهمة،فمثلا بدأت مساعيها في إقرار البروتوكولين سنة 1970 [4]

ج– وظيفة التعزيز:

يقصد بالتعزيز تدعيم القانون والمساعدة في نشره وتعليمه وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية

[1] – د: عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 ، 1997، ص 105

[2] - Oji **UMOZURIKE**,<< Protection des victimes des conflits arms >>, in les dimensions internationaux du droit humanitaire , Institut Henry Dunant, UNESCO, Pedone, Paris, 1986, p. 299.

[3] - Michel - Cyr **DJEINA WEMBOU** , Daouda **FALL**,droit international humanitaire,edution l'Harmattan paris 2000 ., p. 99.

[4] -Idem p 73.

الضرورية لتنفيذه، لذا سنجد ارتباطا وثيقا بين وظيفة" التعزيز "ودور نشر القانون الدولي الإنساني لكن الاختلاف بينهما بسيط يتجلى في أن جانب النشر يستهدف التعريف بالقانون والحث على تطبيقه، فيما يهدف التعزيز إلى ضمان القبول العالمي للمعاهدات الدولية ويحث الأطراف الفاعلة على اعتماد القواعد القانونية بهدف أن تلتزم كافة الأطراف نفس القواعد [1] ، ويجب لذلك توجيه الجهود لأعضاء البرلمانات والوزراء والمسئولين الفاعلين والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدات أو تقديم توصيات بهذا الصدد ، وهذا العمل هو أحد الأسباب التي جعلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الآن معترفًا بها عالميًا تقريبا ، فيما يتمثل الجانب الآخر من وظيفة التعزيز في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي من خلال وسائل التشريع والإجراءات الأخرى.

د- وظيفة المراقبة:

لا تنتهي وظيفة اللجنة الدولية عند عملية مراجعة القواعد وإقرارها، بل لابد من الوقوف على نجاعتها في الميدان لأن الهدف الحقيقي هو التخفيف من الفاتورة الإنسانية للنزاعات المسلحة وترشيد الحرب كوسيلة لم يتم حظرها في العلاقات الدولية، وتقتضي مهمة المراقبة الإنذار بالخطر أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، إن هذا العمل بالفعل مرتبط بعلاقة وثيقة متبادلة مع العمليات الميدانية والملاحظات المقدمة خلال تلك العمليات وعند تلقي الشكاوي [2]

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني:

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام على المستوى الميداني أبرزها العمل الوقائي ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي نكتفي في هذا بأهم الأدوار التي تفيدنا في موضوع بحثنا، وأهمها:

أ- تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات:

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا وإجراءا تقليديا وتتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح الأمر الذي سيؤثر على ما سيطبق من قواعد، مما يجعل هذه المهمة

[1]- د:عامر الزمال،"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"،في القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة،القاهرة،2006 ،ص262

[2] - ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني،(مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) 2001. دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1 ، 2001. ص 394 ، 395

حساسة جدا، وكثيرا ما تترك اللجنة الدولية العمل بها لأنها تلاقي أحيانا معارضة من قبل أطراف النزاع مما سيعرض جوانب أخرى من دور اللجنة الدولية للخطر، يفترض أن المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللجنة الدولية صلاحية التوصيف القانوني هو مصلحة الضحايا. [1]

ب- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

تتمثل أهم آليات اللجنة الدولية للصليب ا لأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الاستشارية التابعة لها، والهدف منها هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول، إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية فهي تعطي الأولوية لموضوعات أساسية أهمها السعي إلى تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوسيعها وقمع انتهاكاتها، وحماية الشارات و العلامات المميزة والحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني

ج-العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

تقوم اللجنة بهذا العمل عن طريق جذب انتباه الأطراف إلى التزاماتها اتجاه معاملة الضحايا وسائل وأساليب شن الحرب، والإشارة إلى أي إخفاق في مراعاة هذه الالتزامات، حيث تقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان، وتواصلها مع الضحايا مما يساعدها على التدخل لدى السلطات الفعلية للعمل على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين

ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وجدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول التي تقبل الاختصاص لديها وبدأت عملها سنة 1991، وحسب المادة 90 من البروتوكول الأول 1977تتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق وعدم الانحياز ينتخبون لمدة خمس سنوات من بين قائمة ترشح فيها كل دولة من الأطراف السامية المتعاقدة عضوا، ويمكن لأطراف النزاع بالاتفاق تشكيل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا طرفي النزاع، خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل الجغرافي العادل ،عضوان يعين كل طرف في النزاع أحدهما من غير رعايا الدولتين[2]وتقوم وفق المادة 90 المذكورة بمهمتين أولهما المساعي الحميدة بين أطراف النزاع، ثانيهما التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني [3]

(1)- ديفيد ديلابرا مرجع سابق ص 401

[2] - أحمد خليفة إبراهيم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007 ، ص (108)

[3] - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص (91)

رابعا – المنظمات غير الحكومية:

ونقصد هنا بعض المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لكن معظمها له علاقة غير مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، وينحصر دورها في التنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني بما فيها انتهاكات مبدأ التمييز ودعوة الأطراف الفاعلة دوليا إلى تحمل مسؤولياتها إزاء هذه الانتهاكات، ونذكر منها:

1- منظمة العفو الدولية:

هي منظمة مهتمة بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان عبر العالم، تهتم أساسا بقضايا التعذيب وسجناء الرأي ومناهضة عقوبة الإعدام [1]، لكن المنظمة أخذت على عاتقها التنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ودعوة الأطراف الدولية لتحمل مسؤولياتها السياسية والقانونية تجاه أطراف النزاع لوقف هذه الانتهاكات والعقاب عليها.مثل تقريرها عن سوريا سنة 2014 الذي جاء فيه " لقي ما يربو على 200,000 شخص- أغلبيتهم الساحقة من المدنيين- مصرعهم، وغالباً جراء هجمات شنتها القوات الحكومية. وفر ما يقرب من 4 ملايين شخص من أتون القتال في سوريا ليصبحوا لاجئين في بلدان أخرى. بينما نزح ما يربو على 7.6 مليون شخص من ديارهم إلى مناطق أخرى داخل سوريا نفسها."[2]

2 – منظمة أطباء بلا حدود:

هي منظمة طبية تهتم بتقديم المساعدة الصحية والفنية والمادية لضحايا الكوارث والنزاعات المسلحة بحرفية ونوعية عالية [3] ، والمنظمة تعتمد نهج التنديد وإعلان الانتهاكات خلافا لنهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلتزم السرية إزاء الانتهاكات، وهذا هو سبب انشقاق المنظمتين إبان النزاع المسلح في" **بيافر**ا " بنيجيريا سنة1971 .

3- منظمة مراقبة حقوق الإنسان" هيومن رايتس ووتش:"

هي منظمة مهتمة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتنديد بالانتهاكات ودعوة الأطراف الفاعلة على وقف أو الحد من هذه الانتهاكات، هذه المنظمة الحقوقية تقوم بدور معتبر في التنويه بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في العديد من دول العالم، ونذكر من ذلك التحقيق الموسع والبارز للمنظمة في حرب لبنان في صائفة 2006 الذي أثبت تورط الجيش الإسرائيلي في العديد من الانتهاكات لمبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين التي ترقى إلى جرائم حرب.

[1] – د: سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة -آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط 2007، ص 129, 130

[2] انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول سوريا سنة 2014 ، موقع منظمة العفو الدولية على الانترنت www.amnesty.org/

[3]- نفس المرجع ص 135

الفرع الثاني : الآليات الردعية لضمان احترام مبدأ التمييز

إن عملية العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية بالغة لإقرار العدالة الدولية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وقد أفرزت التجربة التاريخية في مجال المعاقبة على الجريمة الدولية العديد من المبادئ الدولية ذات الأهمية القصوى في الميدان الجنائي الدولي وقدمت قائمة لما يمكن أن يشكل جريمة دولية سنخص بالذكر منها ما تعلق بجرائم الحرب التي ينتج جلها عن عدم احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، كما أقرت نظاما دوليا متطورا للمسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية من خلال تطور القضاء الجنائي الدولي.

ونتناول هنا سوابق العقاب على انتهاكات مبدأ التمييز في كل من مراحل قضاء "محكمتي نورنبرغ وطوكيو" ومرحلة القضاء المؤقت " محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا" إلى أن نصل إلى مرحلة القضاء الجنائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفق التفصيل التالي:

1- <u>مرحلة قضاء" محكمتي نورنبرغ وطوكيو" :</u>

لقد أنشأت الدول عقب نهابة الحرب العالمية الثانية محاكم لمعاقبة مجرمي الحرب من الدول المهزومة، وتمثلت هذه المحاكم في محكمتي" **نورنبرغ** " و"**طوكيو**:"

أ -محكمة نورنبرغ:

بعد الحرب العالمية الثانية وانهزام ألمانيا أمام قوات الحلفاء تم عقد مؤتمر لندن الذي أفضى إلى عقد اتفاقية" لندن " في 1945/08/08 وتم بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وألحق بالاتفاقية النظام الأساسي لما صار يعرف ب" **محكمة نورنبرغ** " [1]، وعن اختصاصات المحكمة في جانبها الموضوعي تختص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تتركز في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وعلى رأسها القتل العمد، واستهداف السكان المدنيين [2] وهدم المدن والقرى أو اجتياحها دون سبب ودون أن تقتضي ذلك ضرورات عسكرية [3] ، مما يعني أن الجرائم التي يمكن أن تنتهك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وجدت مكان لها في النظام الأساسي لمحكمة" **نورنبرغ** "خاصة ما تعلق منها بجرائم الحرب الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي، وقد ورد في قضاء المحكمة سنة 1946 أن القوات المسلحة النازية"**دمرت بشكل تعسفي وبدون أي مسوغ أو ضرورة حربية**"المدن والقرى والأماكن المدنية[4]

[1] - د:عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، 2002، ص 29

[2] - سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص21

[3] - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص31

[4] - د:عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، د ط، 2000 ، ص 119هامش1

ب –محكمة طوكيو:

بعد استسلام اليابان للحلفاء في الحرب العالمية الثانية، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "**دوغلاس ما ك آرثر** " بتاريخ 19 جانفي 1946 قرارا بتشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ومقرها طوكيو [1]، وتختص المحكمة بنظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتمدت تقريبا نفس التصنيف المعتمد في نظيرتها بنورنبرغ ، كما اعتمدت نفس القواعد من حيث الاختصاص والإجراءات ولا حيث التهم، حيث أدانت26 متهما بعقوبات مختلفة [2]، وتمت الإدانة بجرائم لها علاقة بتعمد استهداف المدنيين وعدم التمييز بين المشاركين وغير المشاركين في النزاع المسلح حيث جاء في حيثيات قرارها الصادر7 ديسمبر 1963 في قضية " **شيمودا**" أن " **إن فكرة الحرب الشاملة لا يمكن التمسك بها ...ولا يوجد مثال واقعي لذلك الوضع طبقا لذلك، يعد من الخطأ القول بأن التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية فقد وجوده بسبب ظهور الحرب الشاملة**"

ورغم الدور البارز لمحكمتي نورنبرغ وطوكيو في تطوير القانون الدولي الجنائي [3] إلا أن وصف محاكم المنتصرين لازمتها لأنه وإن كانت كل هذه الأفعال تشكل جرائم في عرف القانون الدولي فقد فعل الحلفاء مثلها في اليابان وألمانيا ولكن لم تتم متابعات بهذا الخصوص.

2–مرحلة القضاء المؤقت" محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا:

نتيجة لأوضاع استثنائية قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم خاصة ومؤقتة في بعض المناطق من العالم والتي شهدت جرائم دولية، وأبرز هذه المحاكم نذكر محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

أ –محكمة يوغسلافيا السابقة:

على خلفية الأحداث التي عرفتها منطقة يوغسلافيا السابقة والتي شكلت عمليات قتل وتدمير واغتصاب وتطهير عرقي منظم، قرر مجلس الأمن بموجب القرار 808 بتاريخ22 /1993/2 الذي قرر من خلاله إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم يوغسلافيا السابقة على خلفية توصيات لجنة الخبراء لدراسة وتوثيق هذه المخالفات وتحليلها المنشأة في القرار 780 بتاريخ 1993/10/6 [4] ، وأقر نظامها الأساسي بالقرار 1993/827

[1] - عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص35

[2] - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص365

[3] بناءا على أحكام محكمة" نورنبرغ "قامت لجنة القانون الدولي " بصياغة المبادئ القانونية السبعة وهي :
- أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليها.
- لا يعفي عدم تجريم الفعل وطنيا عن تجريمه دوليا ويبقى من يرتكبه مسؤولا وفق القانون الدولي.
- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة دولية بكونه تصرفا كرئيس للدولة أو مسؤول حكوميا من المسؤولية الجنائية.
- لكل شخص متهم بجريمة وفق القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.
- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفق القانون الدولي) الجرائم ضد السلام/جرائم الحرب/الجرائم ضد الإنسانية.(يعتبر جريمة - وفق القانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.)
أنظر في ذلك :أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص-140 141

[4] - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص367

وتختص المحكمة بالنظر في بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949 ومخالفات قوانين وأعراف الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي ة ليوغسلافيا السابقة[1] ، ومن بين أهم الجرائم التي تم النص عليها تلك التي تستهدف العقاب على انتهاكات مبدأ التمييز بشكل مباشر أو غير مباشر خاصة الجرائم المتصلة باستهداف الأشخاص غير المشتركين في القتال والأعيان المحمية [2] ، والتي أكدت فيها المحكمة على القواعد العرفية التي تصنف هذه الجرائم على أنها جرائم حرب تشمل كذلك النطاق المادي للنزاعات المسلحة غير الدولية لتتجاوز في ذلك التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بخصوص جرائم الحرب [3]

ب – محكمة رواندا:

في أعقاب المذابح والفظائع التي عرفتها رواندا التي أرتكبها قبيلة" **الهوتو** "ضد" **التوتسي**" والتي أخذت طابعا انتقاميا وعرقيا أصدر مجلس الأمن القرار 955 بتاريخ 1994/11/8 ، والذي قضى بإنشاء المحكمة الجنائية لرواندا، استنادا لتقريرين تقدمت بها لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 935 في جويلية من نفس العام[4] ، ونظر للطبيعة الخاصة للنزاع المسلح كنزاع مسلح غير دولي (حرب أهلية) فإن اختصاص المحكمة لا يشمل إلا النطاق المادي لكل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 ، وتختص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة في الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة خلال عام1994 .

وقد شهدت المحكمة أهم التطبيقات لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية والعقاب على انتهاكها، فقد كان الاختصاص الموضوعي يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن بين كل الأحكام التي أصدرتها المحكمة أدين كل من" **جون بول أكيسوا** "و"**جون كامبوندا** "و"**جورج روتاغاندا** "بأفعال وصفت بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تضمنت إبادة السكان المدنيين الروانديين دون تمييز واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وممتلكاتهم [5] ، ورغم الظروف السياسية التي نشأت ضمنها هذه المحاكم، فقد اعتبرت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أن القتل المتعمد للمدنيين أو سواهم من غير المقاتلين من جرحى ومرضى وغرقى جرائم حرب تستوجب العقاب كانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني [6]

(1) - مرجع نفسه ص.368

(2) - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 40 هامش 2 ، ص 41 ، هامش1

(3) - Marco **SASSOLI,** <<La première décision de la chambre d'appel du tribunaux pénal international pour l'ex-Yougoslavie: TADIC (compétence) >>**,** R.G.D.I.P., tome 100, Paris, 1996-1, pp. 128-130

(4) د: فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، د ط، 2007 ، ص7

(5) مرجع نفسه، ص99

(6) - Hervé **ASCENSIO**, Raphaëlle **MAISON**, <<L'activité des tribunaux pénaux internationaux (1998)>>, A.F.D.I., VOL XLIV, Edition CNRS, Paris, 1998, pp. 394, 395.

3- مرحلة القضاء الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) :

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما 1998 كجهاز قضائي دولي دائم ومستقل مكمل للاختصاص الوطني ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002 ، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حسب المادة الرابعة من نظامها لأساسي ومقرها لاهاي، والمحكمة تلزم الدول الأعضاء في نظامها الأساسي، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أحد الجرائم الدولية حسب المادة 05 من نظامها الأساسي **(جرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان)**

وحسب نظامها الأساسي تتحرك الدعوى فيها من الدول الأعضاء او بإحالة من مجلس الأمن أو عن طريق المدعي العام لها [1] ، وللمحكمة علاقة مباشرة وتكاملية وتبادلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة، وتشكل هذه الأخيرة الجانب الإجرائي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والعقاب على انتهاكاته.

وعن دور المحكمة الجنائية الدولية كضمانة للعقاب على انتهاكات مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين نجد أن هذه الانتهاكات قد تأخذ عدة أشكال جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة لكن الشكل الأوسع الذي تأخذه مثل هذه الانتهاكات هي جرائم الحرب خاصة ما تعلق منها بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي وردت في الفقرتين (ج) و (هـ) من المادة 8 من نظام روما، وتشكل هذه الجرائم انتهاكات مباشرة لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين بتعمد شن هجمات بمختلف الوسائل والأساليب القتالية ضد الأشخاص المحميين من المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال أو ضد الأعيان المدنية والمناطق المحمية التي تضم هؤلاء السكان أو تشكل أهمية بالغة بالنسبة لحياتهم.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لضمان احترام مبدأ التمييز:

إن المقصود بالبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما يقترف من انتهاكات ومخالفات لها، حيث أصبح من الضروري تطبيق هذا القانون على المستوى الوطني، وقد رصد القانون الدولي الإنساني مجموعة هامة وموسعة من الآليات الوطنية التي تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وبالتالي ضمان احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وكفالة احترامه .

ويمكن تصنيف هذه الآليات الوطنية على نفس طريقة الآليات الدولية، فهناك مجموعة إجراءات وقائية تتخذ وقت السلم لضمان احترام المبادئ الإنسانية في حال وقوع النزاع المسلح ، نذكر منها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وموائمتها مع التشريعات الوطنية وجهود نشر القانون الدولي الإنساني وطنيا نتناولها ثم تأتي الآليات

[1] د: محمد حازم عتلم، (نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية)، في المحكمة الجنائية الدولية– الموائمات الدستورية والتشريعية)، (مؤلف جماعي من أعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4 , 2006 , ص 145-172

الردعية لضمان العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني يجسدها القضاء الوطني ومقتضيات الاختصاص الجنائي العالمي .

الفرع الأول: الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدأ التمييز:

يضع القانون الدولي الإنساني على كافة الأطراف التزاما باحترام القواعد الإنسانية المضمنة في الاتفاقيات بشكل مباشر من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتأمين احترام الاتفاقيات والإشراف على تنفيذها على المستوى الوطني[1] ، وهذا الالتزام أقرته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص" **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال**"وهذا ما أكده نص المادة 80 [2] من البروتوكول الأول لعام 1977

وتشمل تدابير احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام ونشر للقانون الدولي الإنساني [3] على المستوى الوطني وإصدار التشريعات والأوامر للقوات المسلحة، وغيرها من الإجراءات الكفيلة باحترام هذه القواعد والتي قد تتخذ زمن السلم وكذا زمن النزاع المسلح، وتجدر الإشارة إلى أن الانسحاب من الاتفاقيات الإنسانية ليس له أي اثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام [4] كما جاء في المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 ، وهذا هو حال الكثير من المبادئ الإنسانية العرفية كمبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين، وفيما يلي نتطرق إلى أهم التدابير الوقائية الوطنية وهي الانضمام والمواءمة والنشر:

1- <u>الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية:</u>

إن الانضمام وهو أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وبسبب جهود تشجيع الانضمام فقد حققت الكثير من الاتفاقيات انتشارا عالميا بين الدول، فمثلا حتى تاريخ 06 جانفي 2009 ، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حوالي 194 دولة، ونفس الشيء بالنسبة للبروتوكول الملحق بها إضافة إلى باقي الاتفاقيات التي تصب في نفس الاتجاه.

2 - <u>المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية</u>:

تعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حيث يعبر عن النية الحقيقة للدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها وضمان احترامها، إضافة إلى ذلك يجد أساسه في

(1) - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص310

(2)- راجع المادة 2 من البروتوكول الأول لعام 1977

(3) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية ، القاهرة 1994، ص178

(4) د-أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،(في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)دار النهضة العربية، القاهرة ،ط1 2005، ص130

القاعدة العرفية التي تفضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا وداخليا [1]

3- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

إن عملية نشر القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية بالغة ضمن جهود تفعيل وإرساء واحترام هذه القواعد، وهي تدعم بالتحديد الجانب الوقائي الذي يغني عن الوسائل العلاجية ويقدم ترشيدا أكبر لآثار النزاع المسلح في الميدان

إن نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية حيث ظهر هذا الالتزام لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف لعام 1906 في المادة 26 منها، وتبنته بعد ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ، واتفاقية جنيف الأولى 1929 في مادتها 28 ثم اتفاقية أسرى الحرب لنفس العام ' وجاء في المواد 144،127،48،47 من اتفاقيات جنيف الأربع1949 على التوالي نص مشترك بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب : "**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية.**" هذا النص من الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية شكلت الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي الحقيقة، كل هذه النصوص تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول ولكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ومن خلال الصياغة التي قدمتها النصوص المتعلقة بالنشر نجد أن الاتفاقيات الدولية قدمت هامشا واسعا للدول لتحديد نطاق التزامها بعملية النشر والطرق المختلفة التي يمكن أن تتم بها العملية حسب النظام المعمول في البلد في النشر والأجهزة المساهمة في العملية.

الفرع الثاني: الآليات الوطنية الردعية لضمان احترام مبدأ التمييز

تبذل الدول جهودا معتبرة لنشؤ قواعد القانون الدولي الإنساني ، وإذا فشلت الوسائل الوقائية في تحقيق الاحترام لإحكام القانون الدولي الإنساني ، فعلى الإطراف المتعاقدة أن تفرض احترام القانون وذلك بوضع حد للانتهاكات المقترفة ، ويعتبر القمع الجزائي[2] إطارا فعالا لضمان احترام القانون الدولي الإنساني خاصة في النزاعات المسلحة في الوقت المعاصر التي زاد عددها وتوسعت دائرتها وصاحب ذلك انتهاكات جسيمة خصوصا مبدأ التمييز وسنتناول الإطار النظري للقمع ثم نتعرض لأهم الأساليب الإجرائية والتشريعية التي تقوم بها الدول لموائمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني

أولا : قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني :

[1] - رقية عواشرية، مرجع سابق، ص316

[2] -Ghislaine Doucet, La qualification des infractions graves du droit international humanitaire", Mise en œuvre du droit international humanitaire, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1989, p 80.

تمثل العقوبة جزءا لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك ، والتهديد بالعقوبة هو أحد عناصر الردع ،لذا ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع [1] لسنة 1949 الدول الإطراف فيها أن تنص في تشريعاتها الداخلية على ملاحقة الأشخاص الدين ينتهكون هذه النصوص أو اعتماد تدابير تأديبية ضد هؤلاء الأشخاص ، وهذا ما تضمنه البروتوكول الأول أيضا، ويتم القمع الجزائي بتحقيق نظام العقوبات الذي يستهدف وقف المخالفات ومنع الانتهاكات الجسيمة التي توصف بأنها جرائم حرب .

وبالرجوع إلى المواد المشتركة 51، 52، 130، 147 من اتفاقيات جنيف يعد الالتزام بقمع الانتهاكات والمحالفات الجسيمة التزاما مطلقا لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.

كما تنص اتفاقيات جنيف على ضرورة التزام الدول الأطراف بتحديد "العقوبات الجزائية الملائمة" في قانونها الوطني وتترك ذلك لتقدير الدول الأطراف وفقا لنظامها الداخلي ، حيث انه إذا كان تحديد العقوبات يمثل التزاما قانونيا على كل دولة طرف في الاتفاقيات يقع على عاتقها قمع كل خرق لهذا الالتزام .

ومن اجل تفعيل عملية قمع الانتهاكات ، يجب على الدول الإطراف أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة وتقديم المساعدات القضائية اللازمة لا سيما فيما يخص عملية تسليم المجرمين

في الأخير تنبغي الإشارة إلى أن هناك بعض الانتهاكات الغير الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يترك أمر قمعها عن طريق العقوبات التأديبية اللازمة خاصة أن المادة 146،129،50،49 المشتركة بين الاتفاقيات نصت: " **على الطرف المتعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه (الاتفاقات) بخلاف المخالفات الجسيمة** "

ثانـيا: أساليب وإجراءات قمع الانتهاكات

تملك الدول جملة من الخيارات تمكنها من وضع حد للانتهاكات المختلفة لإحكام القانون الدولي الإنساني ومن ضمنها الإجراءات التشريعية .

ستناول في هذا العنصر المتطلبات القانونية الملقاة على الدول من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

[1] - تنص المادة 49، 50، 129، 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لقرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرق المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص،

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية ويتمتع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملامة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12 م

1- إدخال العقوبات في القانون الجنائي :

للمشرع العديد من الخيارات من اجل إدخال الجرائم الجسيمة المتضمنة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[1] إلى قانون العقوبات الوطني وإخضاعها لإحكامه وتشمل هذه الخيارات مايلي :

- تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي للبلد المعني وهو ما يطلق عليه نظام التجريم المزدوج.
- التجريم العام في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة في قانون العقوبات تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني.[2]
- التجريم الخاص للجرائم كما تنص عليه المعاهدات الإنسانية من خلال نقل الجرائم التي تعتبرها المعاهدات كذلك إلى القانون الوطني.

2- الاختصاص العالمي في جرائم الحرب :

يوجد عنصر مهم من اجل قمع جرائم الحرب على المستوى الوطني وهو ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة[3] لان هذا المبدأ يمنح تفويضا لمحاكم كافة الدول أن تطلع على وقائع بعض الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابها وكذا جنسية مرتكبيها أو ضحاياها ويهدف هذا الإجراء إلى قمع منسق لبعض الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية ، كما يبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها لقمع الجريمة الدولية .

ويكمن أساس تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب في كل من قانون المعاهدات 1982 [4] والقانون الدولي العرفي، فالأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي قد تم إدخاله عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949

3- التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين :

تلتزم الدول على التعاون في مجال تسليم المجرمين وهذا يعتبر جانبا متأصلا في مبدأ "**إما التسليم أو المحاكمة**" الوارد في آلية القمع المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون المعاهدات ، كما يعد فرصة للدول التي قد يتواجد هؤلاء الأشخاص على أراضيها أو في نطاق سلطتها لكي يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها وهذا ما نصت عليه المادة 88 /فقرة 2 [5] من البروتوكول صراحة على ضرورة التعاون في مجال تسليم المجرمين .

(1) - د: شريف علتم " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية "القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2003م ،ص299 وما بعدها

(2) – مرجع نفسه ص 301،302

(3) - د: إبراهيم نجاة احمد احمد، المسئولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2009 ، ص 248

(4)- انظر أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1982

(5)- انظر المادة 88 من البروتوكول الإضافي لعام 1977

المبحث الثالث: معوقات تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتل والمدني في القانون الدولي الإنساني

يواجه مبدأ التمييز بين المدني و المقاتل العديد من الصعوبات التي أعاقت إعماله أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية منها ما هو راجع إلى ضعف المنظومة القانونية الغير مسايرة لحجم النزاعات وجسامتها ومنها ما هو راجع إلى ضعف آليات كفالة احترام هذا المبدأ على المستوى الوطني و الدولي كل هذا سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الأول: ضعف الإطار القانوني لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين

إن تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين يعاني العديد من العراقيل و الصعوبات التي أثرت في عملية تطبيقه منها ما هو نظري مثل ضعف الإطار القانوني الذي ساهم في عملية غموض هاته التفرقة و تواضع التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية وعدم تطويره تماشيا مع التطور التكنولوجي وكذا طهورا أنواع جديدة من النزاعات لم تكن موجودة أثناء صياغة العديد من الاتفاقيات وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع

الفرع الأول : جوانب الغموض في عملية تحديد وتعريف المدنيين و المقاتلين

أن البدايات الأولية لمبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين في التشريعات الدولية كان في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 [1] والتي نصت على مجموعة قواعد لحماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية ولو بطريقة غير مباشرة، ثم تم استكمال المسار بشكل مقتضب في اتفاقيات جنيف 1949، ثم جاء عقد البروتوكول الأول 1977الذي ظهر فيه مبدأ التمييز في شكله التقنيني في المادة 48 ، ومع ذلك عرف المبدأ شيئا من الغموض خاصة في تحديد الفئات.

حيث قدمت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة تعريفا للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية على أساس معيار الجنسية الذي كان عاجز وقاصرا عن التعبير الحقيقي على التعريف القانوني لفئة المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث تضمنت تعبيرا عن وضعية خاصة يكون فيها المدنيون تحت قبضة أحد أطراف النزاع، وتجاهلت كلية الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص المدنيون عرضة للهجمات العسكرية وفي الحالتين يختلف الأمر [2] ، وإن كانت الاتفاقية قد تضمنت توسيعا لهذا المفهوم في المادة 13 من نفس الاتفاقية إلا أن الأمر لم يختلف كثيرا بحيث يعبر التوسيع على أن الأشخاص المحميين هم مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، لكن هذا التعريف لم يقدم جديدا بهذا الخصوص ولا يتم إعماله في حالة الاحتلال مما يعني ازدواجية في تعريف المدنيين حسب الاتفاقية، وقد جاء في البروتوكول الأول 1977 مفهوم جديد لتعبير المدنيين يستند إلى عدم العضوية في القوات المسلحة بحيث يقوم على التحديد السلبي، وهذا التحديد ينقلنا إلى موضوع آخر هو ما مدى التحديد

[1] - جورج أبي صعب ، " اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد "، دراسات في القانون الدولي ، الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2001 ، ص416

[2] - المرجع نفسه

الدقيق لفئة المقاتلين في قواعد القانوني الدولي الإنساني، وبالنسبة لتحديد فئة المقاتلين جاء ذلك ضمن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب 1949 نظرا للارتباط الوثيق بين وضع أسير الحرب والوضع القانوني للمقاتل، وقد كان تحديد فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية مضبوطا إلى حد ما من الناحية النظرية، وقد استندت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 إلى التقسيم التقليدي بالإشارة إلى فئات المقاتلين النظاميين وغير النظاميين وقد كانت نصوصها قاصرة أحيانا وغامضة أحيانا.

الفرع الثاني : تواضع التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية

إن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف إلى طائفة شديدة التنوع من أشكال الصراع والتمزق الداخلي في الدولة التي تصل في أقصاها إلى تحلل روابط الوحدة الوطنية والسلام الداخلي في ما يسمى بالحروب الأهلية، ويضم الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية كلا من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 إلى بعض المعاهدات المتفرقة الأخرى التي تشير إلى امتداد تطبيق قواعدها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية [1]

إن أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة تعد نزاعات مسلحة غير دولية، [2] وقد زادت ظاهرة تنامي النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية بشكل كبير في النصف الثاني من القرن العشرين، ويمكننا تقسيم أنواع النزاع إلى مرحلتين هما:

أولا : المرحلة الأولى :هي مرحلة ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

حيث تميزت هذه المرحلة بأكثرية عددية للنزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لأن القانون الدولي فيها كان قانون السلم والحرب بين الدول ولم تكن الحرب محظورة في العلاقات الدولية.

ثانيا: المرحلة الثانية :هي مرحلة ما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة أو ما بعد1945

وتميزت هذه المرحلة بانقلاب الموازين فزادت النزاعات المسلحة غير الدولية بالمقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية وهذا يعود نظريا إلى حظر استعمال القوة في العلاقات بين الدول بموجب المادة 02فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة مما أدى على تراجع اللجوء إلى الحرب فيما بين الدول، وبالتركيز على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني 1977 سنحاول بيان أهم أوجه القصور والغموض القانوني التي ينطوي عليها كل منهما:

1- :مبدأ التمييز في ظل المادة الثالثة المشتركة:

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 عدت لدى إقرارها نصرا هاما حول الاهتمام الدولي إلى طائفة من النزاعات التي كانت من صميم الاختصاص الوطني للدولة، لكن التجربة الدولية التي

[1] - نذكر منها اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولاتها الإضافية، اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية 1980 وبروتوكولاتها الخمس الإضافية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ، اتفاقية حظ ر الأسلحة الكيميائية 1993 ، اتفاقية أوتاوا .لحظر الألغام المضادة للأفراد1997

[2] - بوشييه سولينييه، مرجع سابق، ص110

ميزت النزاعات المسلحة غير الدولية التي جرت في ظل المادة الثالثة المشتركة وكذلك المقارنات التي جرت بخصوص تنظيم النزاعات المسلحة الدولية كشفت عن العديد من أوجه القصور النظرية والعملية للمادة الثالثة المشتركة،[1] والتي كان لها تأثير بالغ على المبادئ الإنسانية خاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في ظل هذه النزاع جاء في مطلع المادة الثالثة المشتركة النطاق المادي لها بالنص على أنه" **في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة** "وهذا التعبير يوحي بعدم التحديد الدقيق للنطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة ففي حين أستنتج البعض أن المادة الثالثة المشتركة تطبق على كل أنواع النزاعات المسلحة الداخلية مهما كان نوعها أو حجمها ، أشار البعض إلى أن إرادة واضعي المادة الثالثة المشتركة ينصرف إلى الحرب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق [2] ، وهذا الخلاف يؤثر على تطبيق مجمل القواعد التي تتضمنها المادة من جهة أخرى، لا توجد أي إشارة إلى أي من نظم الحماية للأشخاص الذين يشتركون في العمليات العدائية على غرار نظام أسرى الحرب بالنسبة لمقاتلي النزاعات المسلحة الدولية بل يتم عادة اعتبارهم مجرمين وخونة ويتم عقابهم بموجب القانون الوطني كذلك، ففي المؤتمر الدولي للصيب الأحمر الذي عقد سنة 1912انتقد المندوب الروسي الرأي المطالب بمنح الحماية للمتمردين حيث قال" **:أنا أعتبر أن جمعيات الصليب الأحمر لا تملك أي حق حيال المتمردين أو فئات الثوار الذين يعتبرون في نظر القانون الدولي مجرمين** " . [3]

ومن بين الأفعال التي تم إغفالها أسلوب الترحيل القسري الذي يستعمل بكثرة في ظل هذه الطائفة من النزاعات على يد الحكومة القائمة أو الهيئة التمردية، في سبيل قطع الدعم مما قد يشكل مأساة إنسانية بالنسبة للسكان المدنيين، أما عن الأسلوب الآخر والذي تجاهلته المادة الثالثة المشتركة فهو أسلوب تجويع السكان المدنيين لحمل السكان المدنيين على النزوح أو بغرض الضغط على الثوار من أجل التسليم مما قد يؤثر على السكان المدنيين بالدرجة الأولى وهو أمر مهم تجاوزته المادة الثالثة المشتركة، كما جاء قصور المادة الثالثة المشتركة كذلك في العديد من النقاط تخص جوانب حظر أساليب ووسائل القتال خاصة مبدأ التمييز إضافة إلى حظر الهجمات العشوائية والأعمال الانتقامية واستخدام المدنيين كدروع بشرية.. الخ.

هذا إضافة إلى أن المادة الثالثة المشتركة تعاني من مشكلة رئيسية تتمثل في انعدام الآليات التي تكفل تطبيق نصوصها المتواضعة أصلا، وفيما عدا ما تم الإشارة إليه من دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فالمادة الثالثة المشتركة جاءت خالية من الآليات الدولية والوطنية لإنفاذ أحكامها مما ينعكس سلبا على تطبيق مبدأ التمييز

[1] - رقية عواشرية، مرجع سابق ، ص174

[2] - حازم محمد عتلم،"قانون النزاعات المسلحة غير الدولية" ، المدخل للنطاق الزماني،ط2 ، دارالنهضة العربية ،القاهرة، مصر 2002 ، ص216،217

[3] - رشاد السيد، "الحرب الأهلية وقانون جنيف-دراسة في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص75

2- مبدأ التمييز في ظل البروتوكول الثاني1977

لقد شكل البروتوكول الإضافي الثاني 1977 محطة هامة في طريق إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر أكبر من التنظيم الدولي، على إثر الثغرات النظرية والعملية التي كشف عنها قصور المادة الثالثة المشتركة، لكن البروتوكول الثاني رغم تطويره لنظم حماية المدنيين والأعيان المدنية بالانفتاح أكثر على قواعد قانون لاهاي المتعلقة بسير العمليات العدائية فيما يتصل بحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، لكنه اشترك مع المادة الثالثة المشتركة في بعض النقائص التي شابت قواعده وأنفرد بأخرى عكست تحفظ الدول المتواصل على عملية تنظيم هذا النوع من النزاعات ورغم إقرار البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لمبدأ حصانة المدنيين ضمن المادة 13 منه إلا أن تواضع نظم الحماية بدا جليا خاصة مع مقارنتها بحماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العسكرية الواردة في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، فرغم أن صياغة المادتين بدت متماثلة إلا أن المادة الثالثة عشر تجاوزت عناصر مهمة تعد ضرورية لتطبيق أحكامها(2)، أهمها عدم ورود نص يحظر العشوائية مما تنتفي معه مقتضيات التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتتزايد أهمية إدراج نص خاص بحظر الهجمات العشوائية نتيجة لعدم وجود حظر لبعض الأسلحة غير المميزة أو عشوائية الأثر في النزاعات المسلحة غير الدولية مما يجعل مبدأ حظر الهجمات العشوائية يؤدي هذا الدور ، [1] كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني خاليا من أي إشارة إلى التدابير الوقائية أثناء الهجوم خاصة تلك الواردة بالمادة 57و58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والتي تعد أمرا أساسيا في عملية حماية المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية، وعلى غرار المادة الثالثة المشتركة، لم يشر البروتوكول الإضافي الثاني إلى حظر الهجمات الانتقامية أو هجمات الردع التي سحبت من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكول الثاني بدعوى أنها تختص بالنزاعات المسلحة الدولية، لكن الواقع يؤكد أن الهجمات الانتقامية خاصة ضد الأشخاص المحميين تعد أسلوبا شائعا في النزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية لحماية أهداف عسكرية، غير أن البروتوكول الثاني يخرج هذه الأساليب من التنظيم [2] كما يشترك البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة في خلوهما من أي آليات تكفل تطبيق أحكامهما من جراء المواقف السلبية التي اتخذتها معظم الحكومات التي كانت تعمل على الحد من قواعد التنظيم الدولي لهذه الطائفة من النزاعات المسلحة(5)، مما يضعف أحكام هذه القواعد رغم القصور الذي يعتريها من قبل ويجعل من ضرورة مراجعتها أمرا حتميا خاصة وأن جل النزاعات المسلحة المعاصرة هي نزاعات مسلحة غير دولية وهي محكومة

[1] - "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بد ور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

[2] – د: رقية عواشرية، مرجع سابق ، ص 240 ,241

بهذا النظام القانوني المتواضع الذي لا يكفي لإقرار مبدأ التمييز بمختلف جوانبه، لكن هنا تجدر الإشارة على القواعد العرفية التي قد تغطي قدرا هاما من هذا النقص والتواضع في هذا الشق من النزاعات المسلحة[1]

الفرع الثالث : حالات خارج التنظيم الدولي للقانون الدولي الإنساني:

لقد كانت اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاها الإضافيين نتاج تجربة إنسانية مريرة مع مختلف أشكال النزاعات المسلحة لكن هذه القواعد رغم اتساعها وتعددها استعصت على أن تشمل كل جوانب النزاعات المسلحة سواء تلك الحالات والأوضاع التي لم يجر اتفاق بشأنها أو بالنسبة للتحديات المعاصرة غير المألوفة في ظل القواعد التقليدية، وفيما يلي سنحاول بيان بعض الحالات التي كانت ولازالت خارج نطاق التنظيم الدولي ألاتفاقي، ومدى تأثيرها على مدى فعالية مبدأ التمييز.

أولا : غياب تنظيم دولي صريح يحكم الحرب الجوية:

تعرف النزاعات المسلحة استخدام مختلف قطع الجيش الحربية البرية منها والبحرية والجوية، وقد زاد الدور الذي تلعبه الحرب الجوية في النزاعات المسلحة المعاصرة أين لاحظنا أهميتها في الحسم المبكر للمعارك أو دورها في توفير التغطية الجوية للمقاتلين الذين يقومون بالغزو والاقتحام بعد إضعاف الخصم بالقصف الجوي قبل المواجهة في العدوان ، لكن هذه الأهمية الإستراتيجية للحرب الجوية لم يوازها تنظيم دولي مناسب، إذ لا تزال من الناحية النظرية الحرب الجوية خارج التنظيم الدولي وهو ما يفسر أن الحرب الجوية أكثر الحروب التي يقع فيها مدنيون إما لأن القصف عشوائي وإما لأنه يعتمد على معلومات استخباراتية خاطئة وإما كآثار جانبية للقصف، وقد ظهر التوجه الدولي في تنظيم الحرب الجوية منذ بدايات تقنين القانون الدولي الإنساني حيث تم إقرار إعلان سنة1899 وقد تم إصدار مشروع اتفاقية بشأن القواعد المتعلقة بالحرب الجوية سنة 1923 ، لكن مشروع الاتفاقية لم ير النور [2] ويبقى بذلك أسلوب الحرب الجوية غير منظم بشكل مستقل في شقي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على الرغم أن هذا الأسلوب يودي بحياة الكثير من المدنيين.

ثانيا : إشكالية التنظيم الدولي للأسلحة الجديدة:

إن التطورات التقنينية للقانون الدولي الإنساني والمحطات الكثيرة التي تم فيها مراجعة الاتفاقيات الدولية الخاصة به لا يمكن أن تضاهي التطور التكنولوجي في مجال تطور الأسلحة الفتاكة منها وغير الفتاكة، فالتطور التقني والتكنولوجي في ميدان الأسلحة أحد الأوجه الرئيسية للسباق نحو التسلح الذي يشهده العالم في كل الأوقات، والسؤال الذي يطرح نفسه بداية ما هي المعايير التي يكون بها السلاح جديدا بمفهوم القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الآليات التي رصدها هذا القانون من أجل مواكبة التطور في الأسلحة ونظم التسليح الجديدة؟.

إن قضية مدى اعتبار السلاح جديد أو قديما تعد مسألة معقدة شيئا ما، فهناك فرضية ترى بأن الأسلحة تعتبر جديدة بالنظر إلى التطور التقني الذي تحمله والخصائص التدميرية الهجومية أو الدفاعية الجديدة فيها،

[1] - مرجع نفسه، ص 243,242

[2] - Robert **KOLB**, justin bellole droit internatinal des conflis armés , bruylant, bruxelles 2003, p211.

وفرضية أخرى تنصرف إلى أن السلاح يعتبر جديدا إذا لم توجد قواعد قانونية تحكم العمل بهذا السلاح في الحد من استخدامه أو حظره في ظل القانون القائم آنذاك، وبين هذين الفرضين لا بد من العودة إلى القواعد القانونية المرصودة لمناقشة هذه المسألة، وفي ذلك تنص المادة 36 [1] من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "**يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد** ". [(2)] وبالتالي قدمت المادة 36 الحكم الخاص بالأسلحة الجديدة كونها رصدت خصيصا لحكم حالة الأسلحة التي اعتبرتها جديدة) (4، وبالعودة إلى الفرضيتين السابقتين نجد أنه بنظر المادة36 فإن مفهوم السلاح الجديد ينصرف إلى السلاح الذي لم يكن معروفا من قبل بالنظر إلى التطور التقني الذي يحمله و خصائصه التدميرية الهجومية أو الدفاعية الجديدة، ويعد حكم هذا السلاح الجديد بقواعد القانون الدولي القائمة من عدمه هو السبب في القول بمشروعية استخدامه من عدمها، بمعنى أن السلاح الجديد المشروع هو السلاح الذي يحمل خصائص تدميرية جديدة غير معروفة من قبل ولا يتعارض استخدامه مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي القائمة حينها، ولا يتعارض ذلك مع أن يكون السلاح قديما أو تقليديا لكن أدخلت عليه تعديلات تقنية جديد ة فغيرت في الخصائص التدميرية للسلاح دون أن تغير أسمه [(3)] وعليه، لا يعتبر الحديث عن الفراغ القانوني في حالة ا لأسلحة الجديدة مبررا في كل الحالات لكون القانون الدولي الإنساني قد وضع القواعد التي تحكم الأسلحة التي تعد جديدة بحيث يجب عرض هذا السلاح على ميزان قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسلحة ومنها مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين ومبدأ حظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب ومبدأ **دي مارتنز** ...الخ ، لكن رغم ذلك تحتاج الكثير من الأسلحة الحديثة إلى تنظيم دولي خاص بها تفرضه الحاجات الدولية أو طبيعة هذا السلاح أو غير ذلك، ورغم الطابع العرفي لقواعد الحد من الأسلحة، إلا أن الحاجة لا تزال متزايدة للنصوص القانونية لتوضيح كيفيات الحد من آثار هذا السلاح أو حظره وحظر تخزينه أو إنتاجه أو تدمير مخزونه أو نقله..، و هي عمليات تحتاج إلى دعم قانوني وفني ومالي يجب أن تحدد كيفياته عن طريق الاتفاقيات كما كان عليه الأمر بالنسبة للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والألغام. [(4)]

[1]- راجع المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[(2)] - لقد كان مشروع البروتوكول يتضمن الحظر على الدول أثناء دراسة أو تطوير مما أعتبر حظرا وطنيا على الدول المنتجة للسلاح لكن بعد المناقشات تم إضافة عبارة" أو اقتناء سلاح جدي د "ليمتد الالتزام إلى الدول التي تشتري هذه الأسلحة، وعليه كان نص المادة ضمن المشروع يحمل رقم 34 وجاء فيه:

- "dans l'étude et le développement de nouvelles armes ou méthodes de guerre, les Haute parties Contractantes s'assurèrent que leur emploi ne causera pas de maux superflus"

أنظر في ذلك:

- Philippe BRETTON, op.cit., pp. 60, 61.

[(3)] - د: حسن الجوني، مرجع سابق ، ص186

[(4)] - جورج أبي صعب، مرجع سابق 495 ص

وكخلاصة لما سبق، قدمنا في هذا المطلب جوانب مما يمكن أن يشكل غموضا في الإطار القانوني العرفي والإتفاقي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، من ناحية عدم الدقة في وضع تعريف للفئات التي تشكل معالم هذا ا لتمييز، بداية بعدم دقة تحديد فئة المدنيين ثم عدم الدقة كذلك في تحديد بعض فئات المقاتلين من حيث الصياغة وإدراج بعض المصطلحات غير المعروفة أو غير المحددة بدقة، ثم انتقلنا إلى جانب آخر ميزه تواضع القواعد القانونية، وهو المتعلق بالتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشكل أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة، وقد أدى هذا الغموض إلى عدة مشكلات قانونية ونقص في القواعد والمبادئ الإنسانية، مما قد يؤدي إلى الاستعانة بالقواعد العرفية لتغطية مثل هذا النقص ، لكن وإن كان هذا الحل مقبولا، فالأمر يلزمه اتخاذ إجراءات فعلية وقانونية لتجاوز هذا التواضع في التنظيم [1]

وفي الأخير ظهر جليا تجاوز القانون الدولي الإنساني لحالات عديدة تستحق إعادة النظر في أهميتها وخاصة ما تعلق منها بغياب تنظيم دولي للحرب الجوية رغم أهميتها الإستراتيجية في النزاعات المسلحة المعاصرة وتهديدها لمعالم التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، كذلك فإن الفراغ القانوني المقصود بخصوص الاضطرابات والتوترات الداخلية لا يزال يحتاج إلى إعادة نظر من حيث نقص حتى في قواعد حقوق الإنسان السارية خلالها، كما يطرح مشكل الأسلحة الجديدة التي عادة ما تكون خارج التنظيم الدولي غموضا حول القواعد المطبقة إزائه، هذا الغموض في المبدأ لا يمكن أن يعالج بمعزل عن ضعف آليات التنفيذ التي سنتطرق إليها

المطلب الثاني: ضعف أداء آليات كفالة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين

إن مشكلة عدم الفعالية في الآليات الدولية والوطنية لتطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين والقانون الدولي الإنساني في عمومه أصبحت من المسائل الملحة والتي ينبغي الاهتمام بها بنفس درجة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها، لكن ضعف القواعد القانونية في الميدان لا سيما مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين لاشك أنه يعني إلى جانب عوامل الغموض القانوني ضعفا في فعالية الآليات الدولية والوطنية المرصودة لكفالة تطبيقها، وهو ما سنناقشه حيث سنتطرق إلى عملية تقييم لأداء الآليات الوقائية والرقابية الوطنية والدولية إجمالا ، ثم ننتقل إلى ما تعانيه الآليات الردعية الدولية والوطنية من صعوبات.

الفرع الأول: مواطن الضعف في الآليات الوقائية والرقابية الدولية والوطنية

تقدم الآليات الوقائية والرقابية دعما كبيرا لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خاصة وأن المبدأ ذاته يعد مبد أ وقائيا يحتاج إلى إجراءات وتدابير احترازية وإلى دور يسبق العمل العسكري [2] ، وتعاني جل الآليات والضمانات الدولية والوطنية من العديد من العوائق التي تحد من فعاليتها نحاول الوقوف على أهمها فيما يلي:

[1] - مرجع نفسه ص 512

[2] - مرجع نفسه ص 523

أولا- على المستوى الدولي :

حيث انه من خلال التجارب الدولية إثناء النزاعات المسلحة ظهرت هناك العديد مواطن الضعف في تلك الآليات المخول لها كفالة احترام مبدأ التمييز خاصة والقانون الدولي الإنساني عامة أثناء النزاعات المسلحة نذكر من بينها:

1- :اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لا شك أن الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني في المستوى الميداني والقانوني والعمل على احترام والرقابة على تنفيذ قواعده على المستوى الميداني [1]، يجعل من اللجنة الدولية حارسا وراعيا للقانون الدولي الإنساني، لكن وظيفة الحارس لتنفيذ قواعد قانونية إنسانية في أكثر الفترات عنفا أي زمن الحرب ليست بالمهمة السهلة، وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني نذكر أهمها في ما يلي:

أ -الصعوبات القانونية:

هناك عوائق تعترض عمل ا للجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت في التأثير سلبا على فعالية هذه المنظمة، وبالتالي على دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذها وفي حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفيما يلي نحاول بيان أوجه هذه الصعوبات في النقاط التالية:

- عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني محليا ودوليا مما سيعزز دورها واستقلالها
- إن حمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشعارات وشارات وتسميات لها دلالات إيديولوجية ودينية وقفت حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض المناطق
- إن قضية السرية في عمل اللجنة الدولية كثيرا ما يكون محل انتقاد من عدة جهات، كون العالم يتجه نحو الشفافية والتنديد بالانتهاكات، وعلى اللجنة الدولية ترشيد هذه الوسيلة وتحسين استخدامها، [2]

ب- الصعوبات الميدانية (اللجنة الدولية في حرب البوسنة):

إن النزاع المسلح الذي دار في البوسنة والهرسك ، وجدت فيه اللجنة الدولية نفسها في موقف مناقض لا تحسد عليه، ففي الوقت الذي اتسع نطاق قبولها أكثر من أي وقت مضى، فهي تواجه مصاعب تشل حركتها في أغلب حيث يستنجد بها المسؤولون السياسيون، ولكنهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها وقوافلها، وعلى الرغم من هذه المصاعب، استمرت عمليات اللجنة الدولية كعادتها رغم الصعوبات العسكرية إلا أن اللجنة الدولية لم تتمكن من الوصول إلى كل الضحايا ومن بينهم أسرى الحرب الذين لم تستطع زيارتهم ولا حتى الإشراف على مبادلتهم مع التهديدات الموجهة لمندوبي اللجنة الدولية من أطراف متعددة

[1] - د: حسن الجوني، مرجع سابق ، ص186
[2] - مرجع نفسه ص 190

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليها أن تعمل جاهدة على تعزيز قبولها العالمي في كل أشكال النزاعات المسلحة ولدى كل الأطراف الدولية، ويمكننا أن نتصور أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت اسم " **اللجنة الدولية الإنسانية** " أو" **اللجنة الدولية للإغاثة**"كما اقترح " **هنري دونان** " وتحت الشارة البيضاء كما اقترح الأستاذ"**آبيا**"[1] ودون أي تغيير بخصوص منهج العمل أو المبادئ الإنسانية التي تحكمها،هذا ما سيجعل قبولها العالمي موسعا لدى كل الدول والإيديولوجيات وحتى الحركات التمردية والمجموعات المسلحة

2- الأمم المتحدة:

رغم الاهتمام المتزايد للأمم المتحدة بكل أجهزتها بقضايا القانون الدولي الإنساني خاصة حماية المدنيين والعاجزين عن القتال ومنع استهدافهم، لكن بقيت هذه الجهود غير كافية من هيئة أوكل لها المجتمع الدولي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفيما يلي س نحاول تعداد بعض أوجه ضعف دور الهيئة :

- إن ميثاق الأمم المتحدة تم تبنيه مع نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ظروف استثنائية قد مر عليها قرابة نصف قرن، وهو بالتالي لا يساير التغيرات الدولية التي لحقته، فهو لا يخدم إلا مصالح الدول التي أنشأته وهي الدول المهيمنة آنذاك كل هذا انعكس على قرارات المنظمة واستخدامها لخدمة المصالح الضيقة لهذه الدول[2].

- إن اهتمام الهيئة بمواضيع حقوق الإنسان منذ إنشائها لم يوازه نفس الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني الذي لم يبدأ إلا بعد مؤتمر طهران 1968

- لقد حان وقت التفكير في إصلاح جدي للأمم المتحدة وذلك بالحد من سلطات مجلس الأمن الدولي وإعادة النظر في تشكيله ونظام التصويت فيه، وإعطاء صلاحيات أكبر للجمعية العامة التي لها دور أكثر فعالية في القضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك بين دول العالم، [3] وإلغاء حق النقض الفيتو الذي شرع لغلق أي باب من أبواب الحوار أو النقاش , لكل هذه الأسباب يجب إعادة النظر في الهيئة الأممية وكل مكوناتها، لأنها لا تستجيب لمتطلبات المجتمع الدولي المعاصر و سياسة الكيل بمكيالين يجعل من آلية كالأمم المتحدة بدل أن تكون ضمانة لمبدأ التمييز تقوم بدور معاكس في التغطية على انتهاكاته وعلى مرتكبيها.

1-ا :اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق:

إن اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977وتحديدا في المادة 90 منه تعد أحد الآليات الرقابية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي الواقع لا يوجد مثال قامت فيه هذه اللجنة بأي دور ولذلك لا مجال للحديث عن فعاليتها، فعضويتها تقتصر على الدول وعملها مقيد

[1] - François **BUGNION**, op.Cit, pp. 5-8.

[2] – د: ، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د ط،1994 ، ص183

[3] –د: نعيمة عميمر، دمقرطية الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ،بيروت، 2007 ،ص74-83

بقبول هذه الأخيرة، وكذلك عملها يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، ما يحد أو يعدم فعاليتها [1]

2- المنظمات غير الحكومية:

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم في التنديد بانتهاكات مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين خصوصا والقانون الدولي الإنساني عموما وكذلك عمليات توثيقها ولفت الانتباه لخطورتها،ولكن لا بد من التعامل مع هذه المنظمات بحذر، خاصة إذا علمنا خلفية إنشاء أهم هذه المنظمات نجد أن منظمة" **أطباء بلا حدود** "فرنسية المنشأ، و"**منظمة العفو الدولية** بريطانية المنشأ، أما" **هيومن رايتس وتش** "أمريكية المنشأ ، وإن كان هذه الخلفية ليست ذا ت أهمية كبيرة لكنه قد توحي بخلفية سياسية وصراع خفي يمكن أن يؤثر على أهدافها الإنسانية

وعلى كل فإن الدور الذي تقوم بها هذه المنظمات مهم وأساسي وفعال في الكثير من الحالات ويجب في مثل هذه الأحوال خلق أنظمة دولية خاصة بالإشراف والرقابة على أعمال مثل هذه المنظمات وتنسيق الجهود التي تقوم بها دون المساس بميزة الاستقلالية التي تختص بها هذه المنظمات

ثانيا: على المستوى الوطني: عوائق تعترض عمليات المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية:

قد تعترض جهود المواءمة العديد من العوائق التي تحول دون تفعيل هذه القواعد وطنيا، ربما يكون أولها الطريقة التي تختارها الدولة في مجال المواءمة، فالمواءمة البعدية تطرح العديد من الإشكالات على المستوى الوطني، وهي تكون عادة عملية غير محسوبة يتبعها تعارض صارخ بين لالتزامات الجديدة والتشريعات الداخلية مما يصعب عملية التعديل الوطنية التي تعد عملية صعبة ومعقدة ومكلفة نتيجة لعدم الاستعداد التشريعي لاستقبال مثل هذه القواعد، إضافة إلى ذلك فإن بعض الدول تلجأ إلى عملية التوقيع على الاتفاقيات الدولية خاصة الإنسانية منها دون اعتبار لما ستخلقه هذه المعاهدات من التزامات دورية ومتواصلة لهذه الدول، ولذلك تحبذ عملية المواءمة القبلية لتفادي كل ما من شأنه تعطيل التطبيق السليم والفوري لهذه القواعد. [2]

كما تعتبر المواءمة في المجال الجنائي من أهم وأصعب الموائمات في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم العقابية فيها أين تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنيا حيث يمكن أن يتعامل معها القاضي الجنائي بغض النظر عن جسامتها، كونه لم يتعامل بمثل هذه النصوص الدولية التي لا تتحدد فيها العقوبة كما جاء في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف1949 ، رغم أن الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية يعود إلى القضاء الوطني وما ا لقضاء الدولي إلا قضاء تكميلي

(1) - فرانسوا بوشييه سولينيية، مرجع سابق ، ص473

(2)- نعيمة عميمر، مرجع سابق ، ص 89

له، لكن في حالة عجز القضاء الوطني أو عدم تجانس العقوبات مع الجرائم يأخذ القضاء الدولي زمام المبادرة [1] ، وهذه العقبات قد تعترض جهود متابعة مرتكبي جرائم الحرب وانتهاكات مبدأ التمييز وطنيا.

الفرع الثاني: مواطن الضعف في الآليات الردعية الدولية والوطنية

وفي هذا العنصر ننتقل إلى عملية تقييم أداء الآليات الردعية الوطنية والدولية في عملية العقاب على انتهاكات قواعد القانوني الدولي الإنساني، لاسيما انتهاكات مبدأ التمييز بين المقاتلين المدنيين التي عادة ما تكون على شكل جرائم حرب تجب المعاقبة عليها، ونتطرق في ما يلي إلى القضاء الوطني ثم المحاكم الجنائية الخاصة ثم المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: على المستوى الوطني " القضاء الوطني":

إن التجربة الدولية أثبتت أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أ ن تعمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني استنادا إلى فكرة أن الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية هو القضاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المنتهكين لمبدأ التمييز المتواجدين في ولايتها القضائية، وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديا هاما وصعبا للقانون الدولي الإنساني الجنائي، إذ غالبا ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الإدعاء أو القضاء في أداء دوره، وقد يكون القضاء الوطني أصلا غير قادر على محاكمة المجرمين نتيجة لأن الضحايا ليسوا من رعاياها مثلا ودولتهم رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الوطنية من جهة أخرى، قد تكون المحاكمات جائرة وظالمة وبالتالي لا يتم فيها استيفاء المعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال، مثلما حدث محاكمة الرئيس العراقي السابق" **صدام حسين** "حيث جرت العد يد من التجاوزات في المحاكمة اتخذت طابعا انتقاميا، مثل صدور قرار إنشاء المحكمة في ظل وقد جاء في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بعض الأحكام الغريبة غير المعروف ة في ظل القانون الجنائي الدولي ، أبرزها ما جاء في المادة الخامسة منه على أن تنهى خدمة القاضي و المدعي العام لأحد الأسباب الآتية: " **إذا أدين بارتكاب جناية غير سياسية أو قدم معلومات كاذبة أو مزيفة أ و قصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع**"، وهي مادة غير مألوفة لا توحي إلا بضغوط إضافية على القضاة، والأغرب من ذلك ما جاء في المادة الأولى بأن تسري ولاية المحكمة على: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ، ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة14 بالعودة إلى المادة 14 [2] نجدها تنص على جرائم مفصلة على مقاس النظام السابق بل وتعاقب على جريمة العدوان على دول المجاورة مع غياب تعريف للعدوان و الكثير من الخروقات التي لا يتسع المجال لذكرها [3]

(1) - مرجع نفسه ص 92
(2)- انظر المادة 14 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا
(3)- مبروك غضبان ، مرجع سابق ص 189

ثانيا: على المستوى الدولي " المحاكم الجنائية الخاصة، المحكمة الجنائية الدولية "

حث سنتطرق كنموذج عن ضعف هذه الآليات إلى المحاكم الخاصة التي أنشأتها الأمم المتحدة مثل محكمتي " **يوغسلافيا و رواندا**" ثم نتطرق إلى مواطن الضعف في المحكمة الجنائية الدولية كآلية من آليات كفلة احترام مبدأ التمييز

1- المحاكم الجنائية الخاصة يوغسلافيا السابقة ورواندا

إجمالا، وإن كانت الاجتهادات القضائية التي قدمتها محكمتا يوغسلافيا السابقة رواندا قد أعطت دفعا هاما لمسار تطوير القضاء والقانون الجنائي الدولي كضمانة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لكن المحكمتين لم تسلما من النقد، فبالإضافة إلى كونهما تعبران عن نظام انتقائي وغير عادل لمحاكمة المجرمين الدوليين فقد ظهرت فيهما عدة عيوب خاصة ما تعلق منها باشتراكهما بالمدعي العام ونفس الدائرة الإستئنافية الأمر الذي أدى إلى عدة مشاكل قانونية وعملية إذا علمنا أن مقر محكمة يوغسلافيا السابق ة كان ب" **لاهاي** "ومقر محكمة رواندا كان بمدينة" **أروشا** " بتنزانيا، كما أن الاشتراك في قضاة الدائرة الإستئنافية خلق مشكلة اختلاف القانون الموضوعي وبالتالي اختلاف التفسيرات بشأن العديد من القضايا، وقد أدت مثل هذه المشكلات وغيرها إلى التعجيل بفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم[1]

2- : المحكمة الجنائية الدولية:

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية قدمت نظاما قانونيا متطورا في حماية مقتضيات التمييز بين المقاتلين والمدنيين والقانون الدولي الإنساني عموما إلا أن هناك العديد من النقائص حدت من فعاليتها، وكانت مشكلتها الحقيقية في مدى فعاليتها وآليات تطبيق العقوبات التي تفرضها ونظم المتابعات لديها وأهم الانتقادات الموجهة لها تتمثل في:

- إن عمل المحكمة يتوقف على إرادة الدول وقبولها الاختصاص، ما جعل بعض الدول تتهرب من الاختصاص والعقاب كما فعلت الولايات المتحدة وإسرائيل بعقد اتفاقيات ثنائية للاختصاص الجنائي وعدم متابعة جنودها ومواطنيها.

- إن المادة 124 من نظام روما تشكل عقبة أمام اختصاص المحكمة، حيث تعطي الدول سلطة عدم قبول الاختصاص بجرائم الحرب لمدة 07 سنوات من بدء سريان النظام عليها، مما يطرح إشكالا حول ما يرتكب من جرائم حرب خلال هذه المدة، ما يسمى " برخصة النفاذ المعجل" ودور أمريكا في مفاوضات إقرار هذه الرخصة [2] واستغلالها لهذه الرخصة التي تدوم 07 سنوات لشن حربين في أفغانستان والعراق عرفتا انتهاكات منقطعة النظير لا تزال دون متابعة قضائية.

[1]- د: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002، ص170،171

[2]- د : حازم محمد عتلم، " نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية" في المحكمة الجنائية الدولية- الموائمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من أعداد شريف عتلم) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 157 و195

- إن سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعاوى للمحكمة حتى ولو لم تكن الدولة طرفا في الاتفاقية استنادا إلى المادة 13 من نظام روما يطرح إشكالات حول سلطة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أي الإدعاء السياسي.(1)

- إن المحكمة الجنائية الدولية قضاء تكميلي للقضاء الوطني في حال عدم عدالة هذا الأخير أو عجزه، وكثير من الممارسات تؤكد الانتقائية التي تمارسها المحكمة وبالأحرى مجلس الأمن مثل مذكرة المتابعة ضد الرئيس السوداني 2007 " محمد عمر البشير "أمام المحكمة على أساس ما يوصف بالجرائم في إقليم" دارفور"، بالمقابل وفي الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006 وغزة 2009شهد كل العالم جرائم حرب أمام العيان دون أن تتحرك المحكمة الجنائية ومع علمنا بعدم عضوية إسرائيل في نظامها الأساسي إلا أنه يمكن محاكمة مجرميها بإحالة من مجلس الأمن فأين هذه الآليات؟، وهل ستبقى هذه الجرائم دون عقاب فيما يتفنن واضعو نظام روما في الصياغة القانونية لأبشع الجرائم حسب مصالح النظام القائم في الدولة ؟ ، أما القضاء الجنائي الدولي فقد اتسم بالانتقائية في تجربتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وبالضعف القانوني في تجربة المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك تبقى الآمال معلقة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدرجة الأولى في العمل على تجاوز كل العوائق في سبيل حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة أو الذين كفوا عن المشاركة من خلال عملها على المستوى الدولي والوطني على احترام مبدأ التمييز، وبالمقابل رغم كل النقائص التي ذكرنا أهمها ، إلا أن كلا من هذه الآليات تبقى مهم ة ليس من خلال أداءها الواقعي لكن من خلال دورها القانوني الذي يفترض أن تقوم به، فلا يمكن الاستغناء عن آليات كالنشر والمواءمة ولا عن جهود الأمم المتحدة ومجلس الأمن لكن وفق ما جاء في الميثاق على الأقل، وليس بالأداء العملي الهزيل، الذي أثبت أن القانون الدولي الإنساني وتحديدا مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين سيظل مع هذا الضعف حبرا على ورق يلجأ إليه الأكاديميون ليحصلوا على تعريف لجرائم .

(1) - مرجع نفسه، ص170 ، 171

قائمـــــة المراجـــــــع

المراجع باللغة العربية:

- **الكتب العامة :**

1- **أبو الوفا احمد** ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

2- **البلتاجي سامح جابر** ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة –آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط 2007

3- **أبو الهيف علي صادق** ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية د.ت.ن

4- **د. احمد داوود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008

5- . **إسماعيل عبد الرحمان**، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007

6- **الزمالي عامر** ،"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"،في القانون الدولي الإنساني– دليل التطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة ، القاهرة،2006

7- **الشلالدة محمد فهاد** ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط، 2005

8- **الفار عبد الواحد محمد يوسف**، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة،1975

9- **بونيون فرانسوا** ، نحو حل شامل لمشكل الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، طبعة4 2006،

10- **تونسي بن عامر** ، عميمر نعيمة ، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق–بن عكنون، الجزائر،2008

11- **جويلي سعيد سالم** ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية ، القاهرة 1994

12- **حماد كمال** ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997

13- **حسام على عبد الخالق شيخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 1 ، الإسكندرية، 2004

14- **سعد الله عمر** ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 ، 1997

15- **عبد الكريم علون**، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007

16- **عبد الكريم محمد الداحول** ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،1998

17- **عامر صلاح الدين**، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين " في القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة،2006

18- **عتلم شريف** ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006

19- **عميمر نعيمة** ، دمقرطية الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1،بيروت،2007

20- **عطية احمد أبو الخير احمد عطية** "حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة. 1998، ط1

21- **فهريتسكالسهوفن** و **ليزابيثتسغلفد**، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة احمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 1، 2004

22- **كوسة فضيل** ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، د ط،2007

23- **متولي رجب عبد المنعم**، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2005

24- **محمد حمد العسيلي** ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1 ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005

25- **د: رجب عبد المنعم متولي** ، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،الإسكندرية،2005

26- **هنداوي حسام أحمد محمد** ، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)

27- **هنكرتس جون-ماري** ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص) ، ترجمة محسن الجمل،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بعثة القاهرة، د ط،2005

- **الرسائـــــل العلمية :**

1- د. فريد تريكي ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2014

2- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 2001

3- د.حيدر كاظم، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني) ، الكلية الإسلامية ، جامعة النجف، العراق، 2008

4- د: خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008

5- عامر صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974

- **المقـــالات و البحـــــوث :**

1- أبو صعب جورج، " اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد "، دراسات في القانون الدولي ، الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2001

2- الزمالي عامر ،"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"،في القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة،القاهرة،2006

3- بونيون فرانسوا ، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني " المجلة الدولية للصليب الأحمر- مختارات من .أعداد 2002 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2002

4- فرانسوا بونيون ،نجو حل شامل لمشكل الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، طبعة4 ،2006 ،ص 602

5- ديلابرا ديفيد ، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنسان ي" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني،(مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) 2001. دار المستقبل العربي، القاهرة،ط 1 ،2001.

6- عامر صلاح الدين ، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين " في القانون الدولي الإنساني- دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة،2006

7- احمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد52 ، القاهرة، 1996

8- غسان الجندي، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد41، 1985

- **الاتفاقيـــــــات الدوليـــــة :**

1- اتفاقية **لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية** لعام1907

2- اتفاقيات **جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة** لعام 1949

3- البروتوكول **الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف** لعام 1977

4- البروتوكول **الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف** لعام 1977

5- البروتوكول **الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام** 2005 بشأن اعتماد شارة إضافية

6- النظام الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية** لعام 1998

- **المواقع الالكترونيـــــة :**

1-**المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، معهد التدريب والإصلاح القانوني،** على الموقع : www.aafaq.org

2- عامر زمالي، **الإسلام والقانون الدولي الإنساني** على الموقع التالي :

www.icrc.org/web/ara/siteearao/nsf/iwplist/118/23e008dd8648

3-**مبدأ التناسب في العمليات العسكرية في العراق** على الموقع التالي :

www.albasra.net

4-موقع **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**:

ttp://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0790/$File/ICRC_004_0790.PDF

- **التقاريـــــــــر :**

1-**تقرير الأمين العام لمجلس الأمن،** بتاريخ 2002/11/26 رقم الوثيقة (89/2002/1300)

- **المراجع باللغة الفرنسية**

1- **Jean-Jacques ROUSSEAU** « du contrat social extraits », nouveaux classiques, la rousse, op.cit

2- Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des pr otocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de

Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix-Rouge , Genève, 1986.

3- YRESSANDOWE chrtopheszinareski, Brunozimmemna , un commentrary on the additionnel protocoles of June 1977 to the Geneva conventions of 1987

4- Mohamed **ARRASSEN**, Conduite des hostilités droit des conflits armés et désarmement, Bruxelles, 1986 opo, cit

5- .Mirimanoff- **CHILIKINE**, Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires, RBDI, Université de Bruxelles, vol VIII

6- Marcel **Sinkondon**, Droit international puplic , Ellipses, 1999

7- Jose Francisco **Rezek**, Protection des victimes des conflits armés, les dimensions internationales du droit humanitaire, institut Henry Dunant, 1986

8- Oji **UMOZURIKE**,<< Protection des victimes des conflits arms >>, in les dimensions internationaux du droit humanitaire , Institut Henry Dunant, UNESCO, Pedone, Paris, 1986

9- DJEINA WEMBOU Michel - Cyr , Daouda **FALL**, droit international humanitaire ,edution l'Harmattan paris 2000

10- Ghislaine **Doucet**, La qualification des infractions graves du droit international humanitaire", Mise en œuvre du droit international humanitaire, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1989

11- Robert **KOLB**, justin bellole droit internatinal des conflis armés , bruylant, bruxelles 2003, p211

خـاتمـــــــــة

تطرقنا في هذا البحث موضوع التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، اعتمدنا فيه على منهج تحليلي عند دراسة مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، ومحاولة تحديد كل فئة كما اعتمدنا منهجا مقارنا في العديد من جوانب البحث خاصة فيما تعلق بالمقارنة بين النصوص القانونية المنظمة لهذا المبدأ اعتمدنا في بحثنا على مدلول مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل بمفهومه الضيق ، أي القواعد التي تتضمن مختلف أشكال الحماية للإنسان في حالات النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني

وإذا كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد حققت انجازا كبيرا في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فهذه الاتفاقيات تم إقرارها دون مشاركة الدول الواقعة تحت الاستعمار في ذلك الوقت، وبالتالي جاءت معبرة عن وجهة نظر الفكر الغربي تجاه قانون الحرب ولا توفر الحماية اللازمة لمقاتلي حركات التحرير الوطنية ، وهو ما دعا إلى إعادة النظر فيها للاستجابة لطموحات دول العام الثالث وتحقق ذلك بإصدار البرتوكولين الملحقين بها سنة 1977 ، وهو ما وسع فكرة النزاعات المسلحة فأصبحت تغطي إلي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية .

أوضحنا كيف أقرت اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها معايير للتمييز بين المدني والمقاتل وهي المعيار الشخصي والموضوعي ، مع اختلاف في وجهات النظر وعدم التوجه نحو معيار واحد فنجد مزج للمعيارين في التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني، في سعينا لدراسة مبدأ التمييز كان لزاما علينا التطرق الى مبدأ هام و مرتبط بمبدأ التمييز موضوع الدراسة وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، وخرجنا إلى توضيح تلك العلاقة التكاملية بين هذا المبدأ ومبدأ التمييز موضوع الدراسة خاصة في مجال الحماية .

في سعينا للإجابة على التساؤل الفرعي ما هي النتائج المترتبة عن هذا المبدأ ؟ كانت أهم نتيجة هي إقرار الحماية لكل فئة من المدنيين والمقاتلين ، بإقرار أهم الواجبات حيال ضحايا النزاعات المسلحة والمتمثلة في احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة انسانية وهذه المفاهيم قريبة من بعضها البعض وبينها اختلافات دقيقة، ولكنها حين تتجمع مع بعض تكون مزيجا متجانسا لمحاولة الوصول إلى الهدف المقرر للقانون الدولي الإنساني وهو الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة ، تتطلب هذه الحماية آليات على ارض الواقع للتنفيذ وهو ما تطرقنا إليه بالتفصيل من خلال تعداد الآليات الوطنية والدولية للتمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني ودورها الوقائي والعلاجي في حالات الإخلال بالقواعد المنصوص عليها، ووصلنا في الأخير إلى أهم التحديات التي تواجه المبدأ والمتمثلة في ضعف الإطار القانوني لمبدأ التمييز بين المدني والمقاتل رغم ا ناقراه قديم في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها فلم يتم مرجعتها وهي باقية رغم تغير المعطيات دولية وظهور نزاعات جديدة خاصة النزاعات غير الدولية التي تشكل في الوقت الحاضر غالبية النزاعات المسلحة ، النقطة الثانية هي ضعف الآليات الدولية في مجال الرقابة على تنفيذ مبدأ التمييزواوضحنا جونب القصور فيها ونقدم

في خاتمة بحثنا جملة من النتائج والتوصيات نراها مهمة من اجل توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة وهي :

يعتبر مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أحد أهم انتصارات المساعي الدولية لتنظيم النزاعات المسلحة إذ يساعد بدوره الوقائي في تخفيف الفاتورة الإنسانية للحرب ويعمل على ترشيد آثار النزاعات المسلحة ويقصرها في أضيق إطار ممكن، إن الحماية التي يقدمها مبدأ التمييز لا يمكن الاستغناء عنها في كل أشكال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها، وهو يعمل على حصر توجيه عملية إدارة وسير العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية وهذا يفترض حماية واحترام السكان والأفراد المدنيين وحصانتهم تجاه هذه الهجمات.

إن الآليات الدولية والوطنية التي ذكرناها لأغراض تنفيذ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والرقابة على تنفيذها لا تقل أهمية عن قاعدة التمييز ذاتها، ذلك أن مبدأ التمييز سيبقى حبرا على ورق إذا لم تلتزم الدول من جهة باحترامه وكفالة احترامه ومواءمة تشريعاتها وفق أحكامه ونشر مقتضياته بين سكانها وأفراد قواتها المسلحة والعمل على منع وقمع انتهاكاته، والأطراف الدولية من جهة أخرى، على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر راع القانون الدولي الإنساني والأمم المتحدة بمختلف أجهزتها من أجل ضمان تطبيق هذا المبدأ والرقابة على ذلك وتهيئة الجو للقضاء الجنائي الدولي من أجل الاضطلاع بمهام العقاب على انتهاكات مبدأ التمييز وتحقيق العدالة الجنائية الدولية دون تمييز.

و ما صعب الوضع أكثر فأكثر، كان ضعف أداء الآليات الوطنية والدولية وقصورها في عملية ضمان تطبيق مبدأ التمييز ومجمل قواعد القانوني الدولي لإنساني وذلك إما لأسباب ضعف نظامها القانوني كما هو الحال للجنة الدولية لتقصي الحقائق، أو لعدم تحقق الإرادة السياسية الدولية لإنفاذه ا وتأثيرها في بعض هذه الآليات كما لاحظنا بالنسبة لمجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي، وكذلك الإرادة السياسية الوطنية كعدم التزام الدول بالقواعد الدولية أو عدم العمل على نشرها وتطبيقها على الصعيد الوطني أو عدم العقاب على انتهاكاتها، مما يعني بقاء هذه الآليات غائبة ومغيبة في الكثير من الأحيان عن الواقع الإنساني في الحرب.

ساعد تضافر كل هذه الأسباب والتحديات في غموض التميز بين المدنيين والمقاتلين بل واضمحلاله في الكثير من الحالات، ولذلك لا بد من تحرك دولي لاحتواء تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة والعمل على إعادة بعث مبدأ التمييز من جديد، والعمل على تكييف قواعد القانوني الدولي الإنساني والعمل الدولي في هذا الاتجاه، وفي هذا المقام نقترح بعض النقاط الرئيسية العامة التي ينبغي العمل من خلالها، وهي تتمثل في:

- ضرورة القيام بمراجعة للقواعد الاتفاقية ذات العلاقة بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مع الحفاظ على المبادئ والمكاسب الإنسانية المتوصل إليها بتعديل ما يجب تعديله وتطبيق ما هو قائم لتجاوز التحديات المعاصرة مع تحديد المفاهيم والمصطلحات بدقة خاصة ما تعلق بتحديد فئة المدنيين والمقاتلين .

- يجب حظر القيام بالعمليات العسكرية بما فيها أعمال القصف في المناطق السكنية خاصة المكتظة منها والعمل على الفصل بين العناصر العسكرية والمدنية بشتى الوسائل.

- ضرورة العمل على تطوير وتفعيل الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، ووضع آليات تحقيق وعقاب على الانتهاكات تكون قابلة للتحرك بذاتها دون قيود سياسية، والعمل على تفعيل المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو.
- كما لا بد من القيام بإصلاح شامل لهيئة الأمم المتحدة على ضوء قواعد القانون الدولي وتجاوز سياسات الكيل بمكيالين التي لم تمس هيئات المنظمة فقط، بل امتدت أمراض ها إلى القضاء الجنائي الدولي وجل قاعد القانون الدولي التي أصبحت تخاطب أطرافا دولية دون سواها.
- ضرورة العمل على اضمحلال التمييز بين النزاعات ا لمسلحة الدولية وغير الدولية من أجل تعميم المبادئ الإنسانية لحل مشكلة نقص التنظيم في النزعات المسلحة غير الدولية.

وفي الأخير علينا أن نؤكد على أهمية استقرار مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في قواعد القانوني الدولي الإنساني من أجل ترشيد آثار الحرب، مما يجعل من الضروري إعادة بعث هذا المبدأ من جديد نظرا لأنه يمر بتحديات جسام تهدد بالعصف به وبالتالي الفئات التي يحميها.

وختاما نقول " **لكل شيء إذا ما تم نقصان** "، والكمال لله وحده سبحانه، ولذلك فالطالبان يؤكدان بأنهما يتحملان مسؤولية كل نقص أو تقصير أو خطأ ورد في البحث، ويعزي إيجابياته بعد الله سبحانه وتعالى إلى الأستاذ المشرف وإلى رعايته وتوجيهاته الحكيمة.

الفهـــــــــــــرس

الفصـــــــــــــل الأول:

ماهية التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني

مقدمة: 01

المبـــحث الأول: مفهوم مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل

المطلب الأول: تعريف مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل05

الفرع الأول : التعريف الفقهي والفلسفي لمبدأ التمييز 05

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التمييز بين المقاتل والمدني في القانون الدولي الإنساني.....06

المطلب الثاني: مضمون مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل 08

الفرع الأول : الطابع العرفي لمبدأ التمييز08

الفرع الثاني : الطابع التعاهدي لمبدأ التمييز بعد إقرار البروتوكول الإضافي الأول197711

المبحث الثاني: معايير التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المعيار الشخصي 13

الفرع الأول : مضمون المعيار الشخصي 13

الفرع الثاني : تقييم المعيار الشخصي..... 16

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي17

الفرع الأول : مضمون المعيار الموضوعي.....17

الفرع الثاني : تقييم المعيار الموضوعي.....20

المبحث الثالث: ضوابط التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وأثرها في التمييز بين المدني والمقاتل

المطلب الأول: مضمون مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية..... 27

المطـلب الثاني: النتائج المترتبة عن التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية..... 31

الفصـــــــــــــــل الثانــي:

الآثار المترتبة عن التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: الحماية المقررة للمدني و المقاتل في القانون الدولي الإنساني

المطلــب الأول : الحماية المقررة للمدني..... 38

الفرع الأول : القواعد العامة لحماية المدني.....**38**

الفرع الثاني : الحماية الخاصة للمدنيين**42**

المطــلب الثاني: الحماية المقررة للمقاتل..... 46

الفرع الأول : حماية المقاتلين في ميدان الحرب **46**

الفرع الثاني: حماية المقاتليــن الواقعيـن في الميدان 48

المبحث الثاني: الآليات الدولية و الوطنية لكفالة مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل

المطلب الأول: الآليات الدولية لكفالة مبدأ التمييز..... 55

الفرع الأول: الآليات الدولية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدأ التمييز.....**55**

الفرع الثاني: الآليات الردعية لضمان احترام مبدأ التمييز..... **62**

المطــلب الثاني: الآليات الوطنية لكفالة مبدأ التمييز..... 66

الفرع الأول : الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدأ التمييز..... **66**

الفرع الثاني : الآليات الوطنية الردعية لضمان احترام مبدأ التمييز 68

المبحــث الثالث: معوقات تطبيق التمييز بين المدني والمقاتل

المطلــب الأول: ضعف الإطار القانوني..... 71

الفرع الأول: جوانب الغموض في عملية تحديد وتعريف المدنيين و المقاتلين..... **71**

الفرع الثاني: تواضع التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية.....72

الفرع الثالث: حالات خارج التنظيم الدولي للقانون الدولي الإنساني.....74

المطلــب الثاني: ضعف آليات كفالة احترام مبدأ التمييز..... 77

الفرع الأول: مواطن الضعف في الآليات الوقائية والرقابية الدولية والوطنية..... **77**

الفرع الثاني: مواطن الضعف في الآليات الردعية الدولية والوطنية.....80

قائمة المراجع **86**

خاتمة**84**